جرائـــم الموظفـين
فى
مصـــــر الفرعونية

دكتور/ أحمد عبدالله محمد

المدرس بقسم فلسفة القانون وتاريخه

كلية الحقوق – جامعة حلوان

المقــدمة

تتمتع الوظيفة العامة في كل القوانين والأنظمة بحماية وإحترام كبيرين، لأهمية دورها المنوط بها وعلاقتها المتشعبة مع المستفيدين من خدماتها، منخلال تقديم خدمات هذه المؤسسات على قدم المساواة عبر أجهزتهاوموظفيها، فكان لزاما الحد من تغول موظفيها أو تسترهم بسلطاتهم الوظيفية للتكسب أو المتاجرة بها أو بوقتها سعيا للإثراء غير المشروع، وهو ما يؤثر بالسلب على سمعة أجهزة الدولة المختلفة، وهو ما قد يتبعه انهيار لمعايير القيم الخلقية ليحل محلها قيم فاسدة، تشكل المناخ المثالى لاستشراء الفساد بمفهومه الشامل، وهو ما ترتب عليه ضرورة مواجهة جرائم الموظفين العموميين.

ويعد موضوع الموظف العام من أهم الموضوعات، التي تشغل فكر فقهاء القانون الإداري والقانون الجنائي في الوقت المعاصر؛ لأنه يشكل محوراً وركيزة أساسية يقوم عليه الكثير من النظريات والأفكار، حيث اختلف الفقه وكذلك القضاء والتشريع في تعريفهم للموظف العام،[1] ونرى أن أهمية الموضوع تنبع من أهمية القانون الجنائي حيث

١- يوجد تباين واختلافات عدة بين تعريفات كلٍّ من الفقه والقضاء والتشريع، لمفهوم الموظف العام من الناحية الإدارية، ولكنهم يكادون يجمعون على ضرورة توافر ثلاثة شروط فى الموظف العام، ألا وهى، ١- القيام بعمل بصفة دائمة، ٢- العمل بمرفق عام معين، ٣- التعيين من قبل سلطة مختصة. وأمام هذا التباين فإننا لا نكاد نجد تشريعا تبنى تعريفا جامعا مانعا لمفهوم الموظف العام، فلم يرد في التشريعات الفرنسية تعريف شامل للموظف العام، فالقانون الصادر في عهد حكومة فيشي في ١٩٤١/٩/١٤ أورد تعدادا لطوائف مختلفة من الموظفين دون إيراد تعريف جامع مانع للموظف العام، وقد ردد المشرع الفرنسي شرط ثبوت صفة الدوام للوظيفة التي يشغلها الشخص لكي يوصف بأنه موظف عام في قوانين التوظيف المختلفة التي صدرت

=في الأعوام ١٩٤٦، ١٩٥٩، ١٩٨٣ كما تواترت أحكام القضاء الفرنسي على تأكيده وتبين من ذلك أن المشرع الفرنسي يطبق أحكامه على من تتوافر فيهم الشروط التالية ١. الوظيفة الدائمة ٢. الخدمة في مرفق إداري عام، وبذلك فهو يخرج من نطاق الخضوع لأحكام الوظيفة العام موظفى البرلمان ورجال القضاء ورجال الجيش والعاملين في مرافق ومنشآت عامة ذات طابع صناعي أو تجاري، و يبدو أن المشرع المصري سار على نهج المشرع الفرنسي من حيث إنه لم يضع تعريفا شاملا لفكرة الموظف العام".لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع: د. أنور أحمد رسلان، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ٥٠ وما بعدها. د.عبدالحق دهبى، المفهوم الإدارى والجنائي للموظف العمومى فى التشريع والفقه والقضاء المغربي دراسة مقارنة، مجلة القصر، العدد العاشر يناير ٢٠٠٥م، ص ١٢٥، ١٢٦.

S. J.-Charles. L'État et La Fonction Publique : Enseignements Et Perspectives. In: Revue Juridique De l'Ouest, 2009-2. pp. 144-148; https://www.persee.fr/doc/juro. code de la fonction publique commenté, 8ème édition, Dalloz, Paris, 2009. Olivier Cayla, « L'inexprimable nature de l'agent public », Enquête[En ligne], 7 | 1999,http://journals.openedition.org/enquete/1569. J. BIART. Les Incompatibilités Dans La Fonction Publique. Droit. Université Sorbonne Paris Cité, 2015. P. 31 Et Suiv.

وحيث إن المشرع في فرنسا ومصر لم يعمدا الى وضع تعريف محدد ودقيق للموظف العام، فقد عمد كل من القضاء فى فرنسا ومصر إلى محاولة سد هذا النقص حيث عرف مجلس الدولة الفرنسي الموظف العام بأنه: " من يقلد وظيفة دائمة تدخل ضمن كادر المرفق العام" هذا وقد أضفى مجلس الدولة الفرنسي صفة الموظفين العموميين على من يشغلون وظائف التوجيه والرئاسة ووظائف المحاسبين وهؤلاء الذين يعملون في المرافق الإدارية والتجارية والصناعية، وهم يخضعون للقضاء الإداري ، أما باقي العمال في غير هذه المرافق المذكورة فقد اعتبرهم المجلس أُجراء وأخضعهم للقانون الخاص. وقد اقر المشرع الفرنسي في قانون سنة ١٩٤٦ هذا القضاء السابق. مجلس الدولة الفرنسى حكم صادر فى ١٩٤٦/١٢/٢٠م.

S. J.-CHARLES. L'état Et La Fonction Publique : Enseignements et Perspectives. Op, Cit, P. 146.

إنها القواعد ذاتالأهمية الكبرى لاتصالها مباشرة بحقوق الأفراد وحرياتهم في داخل المجتمع مما يستلزم بالضرورة أن تكون هذه القواعد هي التي تجسد مبدأ الشرعية، ومبدأ تحقيق العدالة على الوجه الذي يتسق مع أهميتها وخطورتها، وهذا ما ينبغي معه أن يحاط تطبيق هذه القواعد بضمانات كافية، لتحقيق العدالة الممكنة، وبأسلوب يبعدها عن أية مؤثرات، قد تعترضها أو تنصرف بها عن مبتغاها.

ومن هذا المنطلق فإن مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي يختلف عن مفهومه الإداري، ففي القانون الجنائي لا يقتصر مفهوم الموظف العام على معناه الضيق في القانون الإداري، وهذا الاختلاف يعود إلى طبيعة القانون الإداري التي تختلف عن طبيعة القانون الجنائي بما تستوجبه من طبيعة تنظيمية تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الشخص والدولة بما له من حقوق وما عليه من واجبات وما يستحقه من أجور ، اما القانون الجنائي فذو طبيعة جزائية تهدف إلى حماية المصالح التي يتبناها

=كذلك فقد اعتمدت محكمة القضاء الإداري في مصر في معظم أحكامها وعلى سبيل المثال حكمها الصادر في ٨ مارس لسنة ١٩٥٣ حيث تقول: " والموظف بصفة عامة هو من يُعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام . "هذا وقد انضمت إليها المحكمة الإدارية العليا إلى ذات التعريف، فهي تقول في حكمها الصادر في ٦ السادس من أبريل لسنة ١٩٥٧ : " ان صفة الموظف العام لا تقوم بالشخص ولا تجري عليه بالتالي احكام الوظيفة العامة =فيخضع لنظمها ويفيد من مزاياها الا اذا كان معينا بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او السلطات الادارية بالطريق المباشر" . وقد اعتنقت المحكمة العليا هذا التعريف في أحكامها فيما بعد من ذلك حكمها الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٥٩م. انظر د. محمد سامى حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي فى مجال المسئولية الإدارية، مكتبة النهضة المصرية ١٩٨٨م، ط١، ص٢١٨، ٢١٩.

المجتمع، وبيان الافعال التي تعد جرائم للحد منها، لذلك فان مفهوم الموظف في القانون الجنائي أوسع منه في القانون الاداري.

فالتشريع الجنائى قد توسع كثيراً في مفهوم الموظف العام؛ ليشمل جميع الأشخاص الذين يباشرون طبقا للقانون جزءاً من اختصاصات الدولة، حسب المصلحة المراد حمايتها، في سبيل تحقيق الغايات التي يقصدها المشرع الجنائي، الا أن التشريعات الجنائية على الرغم من اتفاقها على عدم الاخذ بالمفهوم الاداري للموظف العام، الا انها اختلفت فيما بينها بطريقة وصفها لمفهوم الموظف، ففي فرنسا لم يشر قانون العقوبات الفرنسي الى أي تعريف للموظف العام، تاركا ذلك للفقه الجنائي، فلم يتضمن قانون العقوبات اي نص لتعريف الموظف العام، أو حتى بيان للاشخاص الذين يعدهم في حكمه على طريقة التعداد، التي اخذت بها بعض القوانين الجنائية.١

أما المشرع المصري فعلى الرغم من عدم إيراده نصا خاصا لتعريف الموظف العام، فإنه أورد نصوصاً خاصة لتحديد صفة الموظف العام على سبيل التعداد، لمن هم في حكم الموظف، ولكن ليس على عموم القانون، بل في جرائم معينة – على التفصيل الوارد لاحقا– نظراً لما تكون عليه من أهمية يبتغي المشرع تحقيقها، فقد اضطر في كل فصل ينص فيه على تجريم الفعل الواقع من الموظف العام إلى تحديد ماهية الموظف المقصود في هذا الفصل فقط دون غيره[٢].

1- S. VOKO. Les Atteintes A La Probité. Droit. Université Panthéon-Sorbonne - Paris I, 2016.P. 68 et suiv.

٢- اضطر المشرع المصري إلى بيان من يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص الفصل الخامس بجريمة الرشوة وذلك في المادة (١١١) من قانون العقوبات التي نصت: يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل : ١–المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو

=الموضوعة تحت رقابتها. ٢- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواءً أكانوا منتخبين أم معينين ٣-المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون ٤- كل شخص مكلف بخدمة عمومية .٥- أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشأت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . ثم اضطر مرة أخرى في الباب الرابع (اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر) إلى النص مرة أخرى على من يعد موظفا عاما فنص في المادة ١١٩ مكرر : (يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب) : أ – القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية ب – رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواءً أكانوا منتخبين أم معينين جـ- أفراد القوات المسلحة .د- كل من فوضته احدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه هـ – رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في =الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقا للمادة السابقة (وهي ١١٩) . و- كل من يقوم بإداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به . ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا. ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة) . ثم نص مرة أخرى على من يعد كالموظفين في الباب الخامس (تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها) فنص في المادة ١٢٤/ جـ (فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت في خدمة الحكومة أو خدمة سلطة من السلطات الإقليميةأو البلدية أو القروية أوالأشخاص الذين ينتدبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة). انظر الباب الثالث والباب الرابع ، والباب الخامس من قانون العقوبات المصرى.

إشكالية البحث:

من خلال ما تقدم يثير موضوع جرائم الموظفين من الناحية التاريخية والفلسفية العديد من التساؤلات، إذ فى البداية ما هو موقف القانون المصرى الفرعونى من جرائم الموظفين، أو من فكرة الفساد الإدارى على العموم؟ هل عرف القانون الجنائى الفرعونى جرائم الموظفين؟ وهل وضع هذا القانون من السبل الكافية لمعالجته؟ وما هى الأسباب التى أدت الى وجود الفساد أو إلى إرتكاب الفئات الوظيفية فى مصر الفرعونية لهذه الجرائم؟ وأخيراً، ما هو الأساس القانونى لقيام فكرة المسئولية الجنائية عن هذه الجرائم فى مواجهه مرتكبيها؟

هذا ما سوف نجيب عنه من خلال هذه الدراسة، والتى تهدف إلى طرح فكرة عامة عن جرائم الموظفين فى مصر الفرعونية، وبخاصة فى الجانب الإدارى والقضائى والعسكرى منها.

صعوبات البحث:

لعل أهم الصعوبات التى واجهتنا فى سبيل دراستنا لهذا الموضوع، هى ندرة الأبحاث القانونية المتخصصة فى الجرائم الإدارية بصفة خاصة، والقانون الجنائي بصفة عامة، فيما يخص مصر الفرعونية، سواء على جانب الأبحاث القانونية العربية أو الأجنبية (حيث إنه لا يوجد –على حد علمنا– دراسة عربية أو أجنبية متخصصة فى هذا الموضوع).

ومن ناحية أخرى فقد كان لاختلاط السلطات فى مصر الفرعونية (التشريعية والقضائية والتنفيذية)، أثر هام فى إسباغ نوع من الصعوبة على دراسة الفساد الإدارى منفرداً، دون التعرض لأوجه الفساد الأخرى، وبخاصة الفساد القضائى، حيث أدى عدم وجود مبدأ الفصل بين السلطات فى مصر الفرعونية إلىاختلاط العمل الإدارى بالعمل القضائى هذا من ناحية،[1] ومن ناحية أخرى فقد كان هناك اختلاط بين الوظيفة الإدارية والوظيفة العسكرية، مما اضطرنا إلى ضرورة التحدث أيضاً عن الجرائم العسكرية المرتكبة من فئاته المختلفة.

منهجية البحث:

على هدى مما سبق فقد استوجبت هذه الدراسة، بحث مفهوم جرائم الموظفين فى مصر الفرعونية من خلال دراسة تأصيلية تحليلية، مسترشدين فى ذلك بالدراسات التاريخية، القانونية، والاجتماعية، والأخلاقية، والفلسفية، والدينية أيضاً، حتى نستطيع

[1]- كان القضاة فى مصر الفرعونية من الموظفين الإداريين، وبالرغم من أن الكهنة كانوا يشكلون جانبا هاما فى تكوين المحكمة العليا، فإن الطابع المدنى للقضاء، كان هو الغالب، لاسيما وأن إجراءات التقاضى لم تكن تتطلب إتباع أية إجراءات دينية، على أن تصدى الموظفين الإداريين لوظيفة القضاء، نتج عنه أن لقب القاضى كان يطلق على من ينظر النزاع ويفصل فيه، إلى جانب كل من يؤدى أى عمل يتصل بمهمة إقامة العدل فى المحاكم، وهو ما أدى إلى إطلاق لقب القاضى أيضا على القائمين بالإعمال الادارية، والكتابية، فى المحكمة، جنبا إلى جنب مع من يفصلون فى النزاع، وقد ترتب على تركيز السلطات فى يد الملك، عدم استقلال القضاء عن السلطات الأخرى، حيث لم يكن هناك مبدأ الفصل بين السلطات، وأدى ذلك إلى تولى القضاء كبار موظفى السلطة التنفيذية، وهم حكام الأقاليم الذين تولوا رئاسة محكمة الإقليم، بينما تولى الوزير رئاسة المحكمة العليا فى العاصمة. د. صوفى أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٢٠١. د. فتحى المرصفاوى، فلسفة نظم القانون المصرى، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٢٦٩. د. عادل بسيونى، ، الشرائع القديمة فى الوطن العربى، دار نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٩٧م ، ص٥٤.

من خلالها استنباط مدى وجود فكرة التجريم الجنائى، لما يرتكبه الموظفين من مخالفات واعتداءات، وما هى الصور المختلفة لها إن وجدت، وفى حالة وجودها ما هى العقوبات التى كانت تطبق على مرتكبيها، وما هو الأساس القانونى والفلسفى الذى قامت عليه فكرة المسئولية الجنائية لهذه الجرائم، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، كان من الضرورى دراسة الأسباب التى أدت بالموظف العام فى مصر الفرعونية إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم. وأخيرا وسائل مكافحة جرائم الموظفين فى مصر الفرعونية.

وعلى ذلك فقد قسمنا هذه الدراسة إلى أربعة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: أسباب تفشي جرائم الموظفين فى مصر الفرعونية.

المبحث الثانى:أساس المسئولية الجنائية لجرائم الموظفين فى مصر الفرعونية.

المبحث الثالث:صور جرائم الموظفين فى مصر الفرعونية.

المبحث الرابع:العقوباتالجنائية والإدارية لجرائم الموظفين فى مصر الفرعونية.

المبحث الخامس: وسائل مكافحة جرائم الموظفين فى مصر الفرعونية.

المبحـــث الأول

أسباب تفشّى جرائم الموظفين

فىمصـــر الفرعونيـــة

تتعدد الأسباب التى تؤدى إلى تفشى الفساد فى مختلف المجتمعات، ولم يكن المجتمع الفرعونى ببعيد عن وجود مثل هذه الأسباب، والتى كان لها صداها فى ارتكاب موظفى الدولة على مختلف أصعدتها للعديد من الجرائم، ويمكن إجمال هذه الأسباب من خلال المطالب التالية :

المطلــب الأول: ضعف سيادة الدولة.

المطلب الثانى: سوء الأحوال الاقتصادية.

المطلب الثالث: تغلغل نفوذ الكهنة.

المطلب الرابع: أسباب اجتماعية وسياسية.

المطلب الأول

ضعـف سيـادة الدولــة

لا شك أن تمتع الملوك بالسلطة القوية، كان له أكبر الأثر على حسن سير النظام داخل الجهاز الإداري بالدولة، فنظراً إلى كون الفرعون على قمة الهرم الإداري، فقد كان لذلك وزنه في قيام كل فرد في هذا الجهاز بدوره على أكمل وجه؛ لأنه سوف تكون هناك مراقبة ومساءلة من قبل الفرعون، عند وجود أي خطأ، أو تقصير.[1]

١- كان للمعتقدات الدينية أثر بالغ على نظام الحكم فى مصر الفرعونية، فالفرعون كان فى اعتقاد المصريين القدماء إلها بين البشر، وأن شخصية الفرعونقد ذابت فى شخصية الآلهة، وهو ما يختلف مع نظرة الشعوب القديمة إلى ملوكها، حيث كان الناس يعتبرون أن الملوك هم همزة الوصل بينها وبين الآلهة. فمنهم من اعتبر أن الملوك ممثلون للآلهة أو ظلها على الأرض –كما فى بلاد ما بين النهرين– ومنهم من اعتبر أن الملوك موفدون من قبل الآلهة يوحى إليهم –كما عند اليهود– أو منقذون لشعوبهم بتكليف من الآلهة

P.C.TIMBAL et A. CASTALDO, Histoire des institutions publiques et des faits sociaux, Dalloz, Paris, 2004, p. 14.

فلم يكن الحاكم فى نظر المصرى القديم مجرد إنسان مثل سائر البشر ، وبل تجسيداًللإله حورس أو ابناًللإله "سا رع" ، وكان الملك نفسه ينشأ ويربى على هذه العقيدة، وهو ما يعنى أن مصر كان يحكمها ملك من نسل الآلهة وليس مجرد إنسان، على أنه ومنذ الأسرة الرابعة أصبح الملك صورة مجسدة للإله رع وابناً جسدياً له، ولذلك أضيف لقب رع إلى القاب الملك مثل خفرع ومنقرع،كما كان يطلق عليه العديد من الألقاب منها لقب "سيد الدولتين"، وكذلك ="سيد التاج" ، وأيضا لقب "سيد العبادة(الشعائر)" و "الإله الطيب". وفى بعض الأوقات

وعلى النقيض من ذلك فإن أي ضعف، أو وهن، يصيب هذه السلطة، سوف يؤدي بالتالي إلى إحداث نوع من الخلل والفوضي، والتي ستنتهي في الغالب الأعم إلى فساد الجهاز الإداري.

كان يطلق على الملك لقب " الراعى الصالح الساهر على البشر كلهم" ويرجع قدم هذه التسمية إلى كون عصا الراعى المعقوفة أى "حقا" hk 3 من أولى إشارات الفرعون، كما إن إحدى الألفاظ بمعنى "يحكم" مشتقة منها، والراعى قبل كل شيئ هو المُطعم ، ولذا كان ملك مصر هو المعبود الذى يأتى البلاد بالخصب، فالفرعون وفقا للمعتقد والطقوس الدينية لدى المصريين القدماء هو المعبود الذى يهب مصر أيامها وفصولها السنوية، كما أنه يغدق عليها بالمياه الغنية ، وينمى فيها الغلال الوفيرة. لمزيد من التفصيل انظر د. بثينة إبراهيم مرسى– تطور الديانة المصرية القديمة من خلال لوحات النذور والهبات– الهيئة العامة المصرية للكتاب– القاهرة– ٢٠٠٩م– ص٧٦،٧٧. وأحيانا أخرى كان يشار إلى القصر الملكى للدلالة على الملك فيقال "البيت العظيم أو البيت الكبير"، وقد ترتب على فكرة ألوهية الملك والتى كانت سائدة عند المصريين القدماء، نتيجة فى منتهى الخطورة، وهى أن أصبح نظام الحكم نظاماً ملكياً مطلقاً، وهو ما يعني أن السيادة المطلقة للملك وعدم اشتراك الشعب بأي صورة من الصور فى إدارة شئون الحكم، وهو ما أثار الكثير من الجدل بين فقهاء القانون حول الأثر المترتب على مبدأ السيادة المطلقة للملك. راجع: د. بهاء الدين إبراهيم محمود – المعبد فى الدولة الحديثة فى مصر الفرعونية – الهيئة العامة المصرية للكتاب – القاهرة– ٢٠٠١م– ص ٣١.د. صوفى أبو طالب_ تاريخ النظم القانونية والاجتماعية– مرجع سابق– ص ٣٠١، فتحى المرصفاوى، فلسفة نظم القانون المصرى– مرجع سابق– ص ٦١.

E. HORNUNG, Le Pharaon, dans l'homme égyptien, et ERMAN et RANKE, La civilisation égyptienne, op. cit, pp.340, 341p. 340.J. PIRENNE, La féodalité en Egypte, Jean Bodin, Bruxelles, 1958, p. 17.

وإذا نظرنا إلى بعض أسباب هذا الضعف، الذي اعترى السلطة الملكية، فسوف يتضح لنا أن تخلي بعض الفراعين –بإرادتهم الحرة– عن جزء من نفوذهم، وفي بعض الأحيان عن جزء من ممتلكاتهم، لبعض الأمراء؛ كان أحد الطرق الممهدة لهذا الضعف؛ حيث استغل بعض حكام الأقاليم وبخاصة البعيدة منها، هذا الضعف، وحاولوا الاستقلال بأقاليمهم؛ وهو ما أدي إلى تلاشي القوة المركزية للدولة، وإضعاف سلطة الفرعون شيئاً فشيئاً. [١]

وهكذا فقد تلاشت القوة المركزية، وحاول كل حاكم أن يحتفظ بإقليمه، الذي كان يعتبره "مملكته الخاصة"، وبذلك فقد بدأت رابطة التبعية التي كانت تربط الحكام بملوكهم تتمزق، في تهيئة لاستقلال كل حاكم بإقليمه، سواء أكان هذا الاستقلالاقتصادياً أم إدارياً أم سياسياً، وتبع ذلك فقدان الفرعون لسلطاته القديمة التي كان يتمتع بها. [٢]

وقد بلغ هذا الضعف والوهن ذروته في عهد الملك "بيبي الثاني"، وكان كل شيء في البلاد قد بدأ في التدهور والانحلال،[٣] ولعل أبلغ تعبير عن ذلك، هو ما

---

[١]– د. محمد بيومي مهران، الثورة الاجتماعية الأولى في مصر الفرعونية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩ م، ص٢٣٩.

[٢]– جيمس هنري برستيد، فجر الضمير، ترجمة د. سليم حسن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١٦٤.

[٣] – فقد أدى انحلال السلطة المركزية، وانتشار النظام الإقطاعي، واستبداد حكام الأقاليم، وفرضهم للقيود الثقيلة على أفراد العامة، واحتكار الأشراف لجميع وظائف الدولة المدنية

عبر به الحكيم "خع خبر رع سنب" عن ضيقه قائلاً: "إن العدالة قد نبذت، وحل الظلم محلها في قاعات العدل، أن تعاليم الآلهة قد انتهكت، وأوامرها قد أهملت، أن البلاد قد سارت في هم، والحزن في كل مكان، والمدن والأقاليم في عويل، والناس يقترفون الآثام، أما عن الإحترام فقد مضي عهده وولي".[١]

=والدينية وتوريثها لأولادهم من بعدهم، إلى تفشى البؤس والفساد وانتشار الفوضى فى البلاد، مما أدى إلى ثورة شعبية، أدت إلى انهيار الدولة القديمة.

J. PIRENNE, Histoire de la civilisation de l'egypte ancienne, editions albin michel, paris, 1961, pp. 39-62. J. PIRENNE, Histoire des institutions et du droit privé, op. cit., pp. 248-249.

[١]- ولم يكتف هذا الحكيم بسرد هذه المشاهد من الإقطاع والفساد، ولكن تحركت في نفسه بوادر الثورة ضد هذا الفساد فذهب يقول : " .... ولا يوجد إنسان عاقل يدرك ولا إنسان غاضب يتكلم، والناس تستيقظ في الصباح كل يوم لتتألم، وأن المرض ثقيل وطويل، والرجل الفقير لا حول له ولا قوة ليتخلص ممن هو أشد منه بأساً ... وإنه لمؤلم أن يستمر الإنسان صامتاً عن الأشياء التي يسمعها ، وأنه لمؤلم أيضاً أن يجيب الإنسان الرجل الجاهل " ويذهب سليم حسن إلى =التعليق علي عبارات " خع خبر رع سنب " قائلاً : " ... نجد إنساناً قد تحركت نفسه من أعماقها لأنها أثيرت بها شاهدته من الفساد ... ويؤلمه ما يراه من قيود تكبل هذا المجتمع (الإقطاعي)، وتنحو به نحو الشقاء ، وصدور مثل هذه الأقوال في هذا الزمن القديم يدل علي الوقت الذي استيقظ فيه "الشعور القومي " لأول مرة في تاريخ البشر وشعروا فيه شعوراً عميقاً بما أصاب المجتمع البشري من التدهور الخلقي)، سليم حسن، الأدب المصري القديم، جـ١، ص٢٩٠، مشار إليه لدي د. محمود السقا ،الحكيم إيبور وفلسفة الحكم في مصر الفرعونية ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، د.ن، د.ت، ص١٧٦ ،١٧٧.

ليس هذا فحسب ولكن وفي تعبير أكثر وضوحاً، بل وأكثر جرأة في مواجهة الملك، نجد الحكيم "إيبور" يخاطب الفرعون، موجهاً إليه أصابع الاتهام فيما آلت إليه البلاد من الوقوع في براثن الفوضي والفساد قائلاً : "إن القيادة والفطنة والصدق معك، ولكنك لا تنتفع بها .... فالفوضي ضاربة أطنابها في كل مكان، في طول البلاد وعرضها، ولكنك مع ذلك تغذي بالأكاذيب التي تتلي علىك : إن البلاد قش ملتهب والإنسانية منحلة ... ليتك تتذوق بعض هذا البؤس بنفسك".[١]

ففي عهد الأسرة الثامنة عُثر على مقبرة لأحد حكام مقاطعة إدفو، يفهم من نقوشها أن المقاطعات الجنوبية الثلاث، ألفنتين، وأدفو، وهيراكونبوليس، لم تقبل بحكم الفراعنة، بل حارب أهلها من أجل تحقيق استقلالهم ضد طيبة وقفط، وهو ما يشير إلى أن البلاد قد آلت إلى حرب أهلية، كذلك وفي عهد الأسرتين التاسعة والعاشرة، وعلى الرغم من بسط الملوك الإهناسيين سيطرتهم على البلاد فإن بعض أمراء الأقاليم ظلوا يتوارثون أقاليمهم.[٢]

أيضاً وفي أعقاب سقوط الأسرة الثانية عشر، عادت البلاد إلى الانقسام والتفتت إلى دويلات صغيرة، وصل عددها كما يذهب البعض إلى ١٨٠ دويلة على الأقل، مما يوحي بمدي الصراع الذي كان دائراً حول العرش؛ ومما يدل

---

[١]- د. محمود السقا، الحكيم أيبور، المرجع السابق، ص ١٧٨.

[٢]- د. بهاء الدين إبراهيم، الشرطة والأمن الداخلي في مصر القديمة، مطبعة هيئة الأثار المصرية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٢٩.

على ذلك أن ثلاثة فراعنة ينتسبون إلى الأسرة الثالثة عشر، لم يعرف لأي منهم لقب تتويج، حيث أنهم قد خلعوا من العرش عقب توليهم مباشرةً، قبل أن يتاح لهم التتويج رسميّاً؛ وهو ما يعني أن الملوك كانوا مثل الأشباح الهزيلة، والتي لا تكاد أن تستقر في مكانها، حتي يتم خلعها، وهو ما أثر بدوره على السلطة المركزية للبلاد، فلم تعد تستطيع بسط سلطانها وسطوتهاإلا في أماكن محددة وفي أزمنة مؤقته.[١]

فعلى الرغم من احتفاظ الملوك نظرياً بحق نقل حكام الأقاليم وعزلهم، إلا أنه من الناحية العملية لم يباشروا هذا الحق، وأصبح لحاكم الإقليم مع مرور الوقت السيادة المطلقة على شئون إقليمه، الأمر الذي أدي في النهاية إلى أن يعلن استقلاله عن الملك. [٢]

وقد أدي عدم الاستقرارالسياسي، وضعف السلطة المركزية، إلى تفشى الانحلال، والفوضى بالجهاز الإداري، وهو ما شجع بعض الموظفين على ارتكاب العديد من المخالفات والجرائم، وهذا ما يتضح من خلال ما قام به أحد حكام الأقاليم (إقليم الكاب) من بيع لمهام وظيفته مقابل ٦٠ دبناً من الذهب،[٣] فإذا كانت وظائف الدولة الهامة، قد أصبحت محلاً للبيع على هذه الشاكلة فإن

---

[١]- المرجع السابق- ص٣٥.

[٢]- د. نجيب ميخائيل إبراهيم ، مصر والشرق الأدنى القديم ، الجزء الأول،الإسكندرية ، ١٩٦٢م ، ص ١٨٠

[٣]- الدبن: يساوي حوالي ٩١ جرام .

الجهاز الإداري ككل –ومن باب أولي– قد أصبح بالضرورة، مرتعاً خصباً للفساد، والفوضى وعدم النظام.[١]

ولم تكن رغبة بعض أمراء الأقاليم، في الاستقلال عن السلطة المركزية للبلاد، هي السبب الأوحد لضعف هذه السلطة؛ ولكن يضاف إليها سبباً أخر لا يقل أهمية، ألا وهو تغلغل نفوذ الكهنة ورجال الدين، وعلو شأنهم، وتمتعهم بالعديد من الامتيازات.[٢]

تلك الامتيازات التى مكنتهم من السيطرة في كثير من الأحيان، على مقاليد الحكم، فقد استطاع الكاهن "أوسر كاف" في نهاية حكم الأسرة الرابعة، الاستيلاءعلى العرش، حيث قام بتأسيس الأسرة الخامسة.[٣]

---

[١]– د. بهاء الدين إبراهيم، الشرطة والأمن الداخلي في مصر القديمة، مرجع سابق، ص٣٦.

[٢]– مع نهاية الأسرة الرابعة، اتجهت الدولة الفرعونية إلى الاصطباغ بالصبغة الدينية، وكان هذا نتاجاً لتمتع الفرعون بصفة الألوهية، وهو ما أدى إلى اختلاط الوظائف المدنية بالوظائف الدينية، (وحلت رابطة الولاء الديني محل رابطة الولاء السياسي)، وهنا بدأ يظهر دور رجال الدين أو الكهنة، وبدأ يعلو شأنهم داخل المجتمع، فكونوا طبقة خاصة بهم، وأضحت الوظائف الكهنوتية يورثها الآباء لأبنائهم ومعها كافة الامتيازات. جون ولسون، الحضارة المصرية، ترجمة د. أحمد فخرى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥١م، ص١٥١.

[٣]– يذكر أن هذا الكاهن قد لقب بـ "إير ماعت" . لمزيد من التفصيل انظر د. أحمد فخري، مصر الفرعونية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٢م، ص٩٧.

ونخلص مما سبق إلى أن تغلغل نفوذ الكهنةواستقلال حكام الأقاليم وزيادة نفوذهم داخل أقاليمهم كانا سببين رئيسيين في ضعف السلطة المركزية للبلادوتضاؤل نفوذ الملوك داخل الدولة؛ وهو ما أدى إلى انتشار الفساد، وارتكاب العديد من الجرائم من قبل موظفي الدولة.

المطلب الثانى

سوء الحالة الاقتصادية

كان من نتائج ضعف سلطة الملوك، عدم استطاعتهم توفير الحماية الكاملة، والتأمين اللازم لحدود البلاد الإستراتيجية، مما أدى إلى زيادة التسلل الأجنبي إلى داخل البلاد، خاصة في عهد "بيبي الثاني"، وبالتالي انتشار عصابات البدو وقطاع الطرق في الدلتا، كذلك فقد توقفت البعثات إلى سيناء لاستخراج الفيروز ولم تستأنف إلا مع بداية الأسرة الثانية عشر.[١]

هذا وقد استغل بعض حكام الأقاليم هذا الوضع المتردَّي الذي وصلت إليه البلاد، فاستأثر أغلبهم بثروات أقاليمهم، وتوقفوا عن دفع الضرائب، فعلى سبيل المثال فقد توقف كل من حاكمي "إليفانتين" و "ثني"، عن دفع الضرائب إلى خزائن الدولة، وهذا ما يوضحه الحكيم "إيبور" حيث ذهب إلى القول: " لماذا لم

[١]– انتهت الأسرة الثامنة ولا يعرف علي وجه الدقة كيف انتهت، ولكن البلاد أصبحت مقسمة إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول في الشمال حيث تواجد الأسيويون والذين تسللوا من الحدود الشرقية للبلاد، وفي الجنوب كانت الغلبة لأمراء "طيبة" وليس "قفط"، الذين كانوا أصحاب الجاه والسلطان في المقاطعات الجنوبية، أما في مصر الوسطى فقد كان القسم الثالث، حيث انتهز حكام إهناسية فرصة ضعف الملك " دمج إيب تاوي " – آخر ملوك الأسرة الثامنة – وأقاموا مقراً جديداً للحكم في إهناسيا، حيث حكموا البلاد في الأسرتين التاسعة والعاشرة، وعرف في التاريخ باسم "العصر الإهناسي". انظر د. محمد بيومي مهران – الثورة الاجتماعية الأولي – مرجع سابق – ص٣٠١.

تدفع إليفانتين وثني الضرائب، وهناك حاجة إلى الفاكهة والقمح، وكل أنواع التجارة، وكل ما تنتجه الضياع، فما فائدة الخزانة بدون دخل".[١]

حتى أن بعض الضرائب القليلة التي كانت تورد إلى خزائن الدولة كانت عرضة للسلب والنهب، حيث دمرت سجلات كتبة المحاصيل، وأصبحت غلال مصر ملكاً مشاعاً للكافة.[٢]

كذلك فقد أدي تعطيل الصناعة إلى حدوث أزمة اقتصادية طاحنة، فقد تسببت الثورة الاجتماعية، وما أدت إليه من اضطراب في الأمن، إلى تعطيل العاملين في الصناعة، كما تسبب الأجانب في تفاقم هذه الأزمة الاقتصادية، حيث ساهموا في القضاء على صناعة البلاد، هذا بالإضافة إلى تأثر حركة التجارة الخارجية، والتي كانت تشكل مصدراً هاماً من مصادر الدخل لخزينة البلاد، وهو ما أشار إليه الحكيم "إيبور" قائلاً : " ما عاد أحد يبحر إلى جبيل، فما الذي سوف نفعله بشأن أخشاب الأرز، التي أعتدنا أن نصنع منها توابيتنا، والزيوت التي يحنط بها الأمراء، والتي كانت ترد إلينا من هناك، ومن كفيتو (كريت).[٣]

وفي وصف عام لسوء الحالة الاقتصادية للبلاد، انخرط إيبور فى وصف المجاعات، والسرقات، وتشرد العمال، وتعطل الصناعة والتجارة، قائلاً: " أصبح

[1]A.H.Gardiner, The Admonitions of An Egyptian Sage, Leipzig,1969. pp.12,13.

[2]- Ibid. P. 14. J.A. Wilson, The Admonitions of Ipu-Wer, ANET, 1966, P.442.

[3]-A.H.Gardiner, The Admonitions of An Egyptian Sage, op. cit. p. 32.

الصناع جميعاً عاطلين وأفسد أعداء البلاد فنونها ... وأصبح بناة الأهرام فلاحين ... أصبحت العاصمة في خوف وعوز، وأصبح الناس يأكلون الحشائش ويتبلعون بالماء، وقد يأخذون الطعام من أفواه الجنازير ... لقد انبث الوباء في كل الأرض، والدم صار في كل مكان، وأصبحت لفائف المومياوات تتكلم دون أن يقترب منها إنسان ... وفي الحق لقد دفن رجال عديدون في النهر فأصبح قبراً".[1]

وعلى هدي ما سبق فإنه يمكن إجمال أسباب انهيارالاقتصاد فيما يلي :

١ إفراط الفراعنة في تشييد المعابد، وكذلك إنشاء أهرام لكل ملك جديد، ومايستتبع ذلك من تحميل خزانة الدولة من أعباء.

٢ تخصيص هبات دائمة ليصرف منها على مقابر الملوك والملكات والنبلاء.

٣ حرمان خزينة الدولة من نتاج أراضي بعض الأقاليم، نظراً لنزعة الاستقلال التي سادت بين حكام هذه الأقاليم.

٤ محاولة اجتذاب ولاء بعض حكام الأقاليم البعيدة عن العاصمة .

٥ انقطاع الموارد التي كانت تأتي من التجارة الخارجية، والتي توقفت نتيجة عدم تأمين الطرق، وسوء الحالة الأمنية التي أصبحت فيها البلاد.[2]

---

[1]- د. محمود السقا ، الحكيم إيبور ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ ، ١٩٢ .

[2]- J.A. Wilson, The Burden of Egypt, Chicago, 1959, P.98 .

جون ويلسون ، الحضارة المصرية ، مرجع سابق، ص١٧٨.

إزاء هذه الحالة السيئة للاقتصاد، فقد توقفت الدولة عن دفع مرتبات موظفيها، وأصبح موظفو البلاد وعمالها لا يجدون ما يسد رمقهم، فلم يتبق أمامهم إلا السرقة والرشوة، فقد وجد الموظفون الفرصة سانحة لهم للعمل لحسابهم الشخصي، بدلاً من أن يعملوا لمصلحة الدولة، فاستطاع بعضهم الاستيلاء على بعض ممتلكات "آمون"، كما أن الجنود المرتزقة كانوا دائمى الغارات على الفلاحين، ويقومون بأعمال السلب والنهب والاختلاس.[1]

وعلى هدي مما سبق يمكن القول إن سوء الحالة الاقتصادية للبلاد، كان نتاج تضافر عدة عوامل، يأتي على رأسها ضعف السلطة المركزية للملك، والذي أدي إلى فقدان مصر لإمبراطوريتها في اسيا، والتي كانت تعتمد عليها في الحصول على المعادن إلى حد كبير، وكذلك فقدان السيطرة على مناطق التعدين القديمة خاصة في سيناء، وتراجع حدود مصر، حتي أصبحت تمتد في أقصر الطرق بين البحرين المتوسط والأحمر، وكذلك إفراط الملوك فى إنشاء الأهرامات والمعابد، مما أدى إلى تكليف خزانة الدولة فوق ما تطيق، وتوقف الدولة عن دفع مرتبات الموظفين، كل ذلك كان كفيلاً فى نهاية المطاف بأن يؤدى إلى انتشار الفساد في ربوع الدولة المصرية القديمة.

[1]- د. أحمد محمد عبد الحليم دراز، مصر وفلسطين فيما بين القرنين الحادي عشر والثامن قبل الميلاد، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ٢٠٠٣م، ص٢٥، ٢٦.

المطلب الثالث

تغلغـل نفـوذ الكهنـــة

لعب الكهنة دوراً كبيراً في اضطراب الأوضاع في مصر الفرعونية وفساد النظم خلال تلك الفترة، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل إن سلطانهم قد امتد إلى أجهزة الدولة المختلفة، فقد أصبحت المحاكم غير مفعلة، حيث كان لهم الكلمة العلنا في القضايا التي تعرض عليهم، ويتوقف الحكم في الدعوي لصالح المتقاضي الذي يستطيع استجلاب رضاالإله بتقديم أكبر قدر من العطايا إلى الكهنة، ليس هذا فحسب بل إنهم أصبحوا يتحكمون أيضاً في تعيين الموظفين، وليس من المستغرب بعد كل هذا أن تنتشر جرائم الرشوة والاختلاس إلى حد كبير، مادام المجرمون يأمنون العقاب بفضل ما يقدمونه من هدايا إلى كهنة المعبد ومن يتصلون بهم.[١]

وتكشف لنا إحدى برديات تورين اتهام أحد كهنة معبد خنوم في الفتتين، بارتكابه لجرائم السرقة والرشوةوانتهاك حرمة المعابد، والاتصال بالزوجات، وبيع عجول منفيس المقدسة، واستغلال الرشوة التى حصل عليها للقضاء على كاهن آخر كان ينافسه.[٢]

---

[١] – د. بهاء الدين إبراهيم، الشرطة والأمن الداخلي في مصر، مرجع سابق، ص ٧٨.

[2]-TH. DEVÉRIA, Le Papyrus Judiciaire De Turin Et Les Papyrus Lee Et Rollin, Ernest Leroux, Éditeur, Paris,. 1897 58 et suiv. A. De

ويمكن إرجاع سبب ازدياد نفوذ الكهنة داخل الجهاز الإداري للبلاد، إلى عدة أسباب أهمها تدهور سلطة الفرعون، كذلك زيادة ثروات كهنة الإله آمون، مما سمح لهم بالحصول على العديد من الامتيازات، التي سهلت لهم التغلغل داخل الجهاز الحكومي للبلاد، وأيضاً توليهم لبعض الوظائف المدنية.[١]

ومن المظاهر التي توضح مدىازدياد سلطة الكهنة أنه وفي عهد الملك "رمسيس الرابع"، وبعد تولي "رمسيس نخت" لرئاسة كهانة آمون، سرعان ما أصبح على رأس عائلة من الموظفين الحكوميين، والذين سيطروا على جميع

Buck, " The Judicial Papyrus of Turin " JEA23, London, 1937, p.p. 164 –165.

[١]- كان من تداعي الأحداث وبخاصة في الدولة الحديثة، أن تدهورت سلطة الفرعون وازدادت سلطة الكهنة خاصة كهنة الإله " آمون "، حيث إنه فى البداية لم تكن هناك مشكلة في وجود السلطة القوية للفرعون، ولكن مع تغير الأحوال خلال النصف الثاني من الأسرة الثامنة عشرة، ولا سيما بعد فشل دعوة " أخناتون " الدينية، زاد نفوذهم السياسي وأصبحوا يكونون دولة داخل الدولة، فعندما تولى "أمنحتب" منصب كبير كهنة آمون، انتزع سلطات لم يستطع أحد الكهنة الحصول عليها من قبل، فنجده علي سبيل المثال مصوراً بنفس ارتفاع قامة الفرعون، ويقف أمامه وجهاً لوجه، ويتسلم هدايا ملكية قدمها إليه صف طويل من الجنود الملكيين، وهو ما يعد تحولاً خطيراً، حيث أصبحت هذه الهدايا تعطي للكهنة؛ لضمان سلامة العرش المصري، وإطالة أمد الحكم الفرعوني . د. احمد محمد عبد الحليم ، مصر وفلسطين ، مرجع سابق، ص٣٥. لمزيد من التفصيل برجاء مراجعته .

G.LEFEBVRE, Histoire des Grands Pretres d'Amon de Karnak, paris, 1929. pp. 266 –267.E. PEET, "The supposed Revolution of High–priestAmehotpe under Ramesses IX " J.E.A.12, 1926 pp. 254 –255.

الوظائف المهمة في الدولة، فقد عين ابنه "نس آمون"، كبيراً لكهنة آمون من بعده، بينما صار الأبن الآخر "وسر ماعت رع نخت" كبيراً لمأموري الضرائب والمشرف على أراضي الملك؛ وبذلك فقد صار الملك أسيراً في يد الكهنة.[١]

ويتضح مما سبق مدي الهيمنة التي أصبح يمتلكها الكهنة، بل وفي كثير من الأحيان احتلوا مركزاً مساوياً لمركز الفرعون، فى كافة النواحي السياسية والدينية والاقتصادية، حيث سمح الفرعون لمعبد آمون بجباية أمواله مباشرة، وحل الكاهن الأكبر محل الفرعون في جبايتها.

[١]- المرجع السابق ، ص ٣٤ .

G.Lefebvre, op. cit. p. 267.

المطلب الرابع

أسبـاب اجتماعيـة وسياسيـة

يذهب البعض إلى تشبيه المجتمع المصري بالهرم، حيث يأتي الفرعون على قمة هذا الهرم، ويأتي في الطبقة الثانية من الناحية الإدارية والاجتماعية – علىاختلاف في درجاتهم بالطبع– كلٌ من الوزراء والأمراء والنبلاء وحكام الأقاليم، كما يأتي الكهنة فى الطبقة الثانية من الناحية الدينية، وفي كل الأحوال يأتي عامة الشعب في أسفل هذا الهرم.[1]

[1]– هناك خلاف بين المؤرخين حول تحديد عدد طبقات المجتمع المصري القديم، فالبعض يرى أنها ثلاث طبقات، ويراها البعض الآخر ستاً، وجعلها الأخرون سبعاً، وأرقي تلك الطبقات اثنتان، هما طبقة الكهان وكانوا أغني الطبقات مالاً وأعلاها قدراً، وأقواها نفوذاً، ثم طبقة المحاربين ويسمهم "هيردوت" "كالاسبرس" وكانوا غالباً من الدلتا، وكانون يمنحون الأراضي من قبل الملك ليرتزقوا منها، كما كانوا يعملون في خدمة الملك، ثم تأتي طبقة رعاة البقر والخنازير، وكان رعاة الخنازير أحط الطبقات، وهناك طبقة التجار، وطبقة التراجمة، وأخيرا رجال الملاحة وطبقة عمال الزراعة، لمزيد من التفصيل انظر: هيردوت يتحدث عن مصر، مرجع سابق، ص٢٩٧، ٢٩٨. ولكن وعلي الرغم من هذا التباين الواضح بين هذه الطبقات، فإنه لا يمكن القول بأن المجتمع المصري، وبخاصة في الدولة القديمة كان مجتمعاً طبقياً بما تحمله الكلمة من معاني، حيث ففي ظل النظام الطبقي المغلق؛ فإن المولد هو الذي يحدد الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الفرد، أما في مصر فإنه كان من الممكن لأي شاب يمتلك مواهب مناسبة أن يحتل =مكاناً مرموقاً داخل المجتمع، وقد يصعد إلى أعلي الوظائف، وبمعني أخر فإنه لم تكن

وإن كان البعض يري أن المجتمع المصري كان ينقسم إلى طبقتين مختلفتين، الطبقة الأولي تتكون من كبار الموظفين والنبلاء وكبار الملاك والكهنة، وطبقة دنيا هي العاملة الكادحة، وتتكون من عمال الزراعة والصناعة والصيادين والملاحين والرعاة والخدم، وجميع أصحاب الحرف، الذين يعملون في الخدمات العامة والخاصة.[1]

هذا وقد زاد من حدة التفاوت الطبقي –فى كثير من الأوقات– داخل المجتمع المصرى القديم ، تدهور سلطة الفرعون وضعفها، وازدياد سلطة حكام الأقاليم، وكذلك اتساع نفوذ الكهنة، وهو ما أدى فى بعض الأوقات إلى خلق نظام طبقي مغلق، لم تكن تعرفه مصر من قبل، وهو ما نتج عنه أن أصبحت الفرصة مواتية لعدم وجود محاسبة، أو خوف من العقاب، إذا ما ارتكبت إحدى هذه الطبقات العلا، لأي جرم إداري، أو حتى جنائي، فقد أصبحت في مأمن من العقاب، يحميها ما وصلت إليه من نفوذ وسلطة لا يمكن لأحد أن ينازعها أو ينزعها منها.

هناك حدوداً فاصلة بين الطبقات، إذ كان من الممكن الانتقال من طبقة إلى أخرى، اعتمادا علي المواهب والمؤهلات. راجع: د. محمد مهران، الثورة الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٢٦٤ .

[1] – المرجع السابق– ص٢٦٥.

هذا وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هذا التحول الاجتماعي، قد صحبه أيضاً تحول في الأوضاع السياسية في نهاية الدولة القديمة على وجه الخصوص[١]، هذا وقد ساعد على زيادة هذا النفوذ؛ ما قام به "بيبي الثاني" من تمهيد لعصر اللامركزية، حين جعل للصعيد وزيراً من نبلاء الإقليم، خاصة من أخواله وأبنائهم، كما جعل للدلتا وزيراً أخر، من رجال البلاط من أهل منف، ومع ضعف السلطة المركزية، فقد عمد حكام الأقاليم وكبار الموظفين، إلى توريث مناصبهم لأبنائهم، واعتبروه حقاً مكتسباً لهم، وليس مجرد منحة من ملوكهم.[٢]

ولم يقتصر الأمر على الدولة القديمة فحسب، بل إن سوء الأحوال الاجتماعية، قد أدى إلى حدوث اضطراب في الأوضاع السياسية قرب نهاية الدولة الحديثة، وكانت سرعة تتابع ملوك هذه الفترة، مظهراً وسبباً لهذا الاضطراب، حيث إن سرعة تتابع الملوك على العرش، تعني أن الجالس على العرش لايستطيع حماية نفسه من طالبي الملك، فأضمحلت سلطة الفرعون وفقد هيبته الإلهية، وهو ما أدي إلى الصراع بين طوائف المجتمع المختلفة، حيث كان لكل حاكم أتباع يناصرونه بطبيعة الحال.

---

[١] – يرجع السبب فى ذلك إلى مصاهرة الملك "بيبي الأول" لأحد حكام أقاليمه، حيث أنجب من إبنة هذا الحاكم ولديه "مرنرع" و "بيبي الثاني" حيث كان من الطبيعي أن يحابي إصهاره، ويتغاضي عن إتساع نفوذهم، كما قام ولديه بمحاباة أخوالهما، وإنتهي الأمر بأن ظهر منهم وزراء.

[٢] – جون ولسون، الحضارة المصرية، مرجع سابق ١٧٨ وما بعدها. د. محمود السقا، الحكيم إيبور، مرجع سابق، ص ١٨٣.

ولقد اغتنم الكهنة ورجال الجيش فرصة الصراع على العرش؛ ليستفيدوا منها قدر ما يستطيعون، ومن الدلالات الواضحة على ما وصل إليه الاضطراب السياسي في تلك الفترة، قيام أحد وزراء الملك "رمسيس الثالث" بتمرد ضده، كان مركزه "أتريب" (بنها الحالية) ولكنه لم ينجح واستطاع الفرعون القضاء عليه وعزله.[١]

ونعتقد أن اضطراب الأحوال السياسية قد ساعد على زيادة سلطة الموظفين، وفساد أقسام الحكومة المختلفة، فرغم انتقال العرش من ملك إلى آخر، فقد احتفظ بعض الموظفين بمناصبهم، فقد ظل الوزير "نفر– رنبوي" في منصبه منذ العام الثاني لحكم "رمسيس الرابع"، ومروراً بحكم "رمسيس الثالث"، ووصولاً إلى العام الأول من حكم "رمسيس السادس"،[٢] مما قد يشير إلى تضخيم سلطة كبار الموظفين على حساب سلطة الملك نفسه.

ومن الوقائع الهامة، التي تصور مدىانتشارالفوضى، واختلال الأمن والنظام وتفشي الفساد داخل الجهاز الحكومي للبلاد، واقعة اضطرابات عمال دير

[١]– د. أحمد محمد عبد الحليم، مصر وفلسطين، مرجع سابق، ص٣١، ٣٢.

[٢] – المرجع السابق– ص٣٣.

المدينـة، التـي جرت أحداثها خـلال فترة حكم الملك "رمسيس الثالـث"،[١] وكـذلك واقعة سرقات المقابر التي حدثت خلال حكم رمسيس التاسع.[٢]

حيث لعب الفساد الذي كان قد تفشَّى في الجهاز الحكومي إلى أبعد مدى، دوراً هاماً فى وقوع تلك الأحداث والجرائم، فقد انتشرت الرشاوى، والاختلاسات، وانهارت العدالة "ماعت" التي حفظت للبلاد كيانها في العصور السابقة، فضـعف أثر الدين في نفوس الشعب، نتيجـة ما رأوه من فساد الكهنـة وتهافتهم علـى جمع الثروات، بل إن بعضهم قد اشترك في سرقات المقابراشتراكاًفعلياً كما يتضـح من بردية هاريس رقم ١٠٠٥٤ بالمتحف البريطاني.[٣]

---

[١] – د. فايز أنور عبد المطلب، الوعى السياسي عند قدماء المصريين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١٧١– ١٧٦.

[٢]– لمزيد من التفصيل حول هاتين الواقعتين راجع:

J. CAPART, A. H. GARDINER and B.WALLE " New Light on the Ramesside Tomb Robberiesn, op. cit, P.172.

المرجع السابق، ص١٧٧ وما بعدها . د. بهاء الدين إبراهيم ، الشرطة والأمن الداخلي، ص١٦٩، ٢٣٢.

[٣]– د. بهاء الدين إبراهيم، المرجع السابق ، ص١٧٥.

المبحث الثانى

المسئولية الجنائية عن جرائـم الموظفـين

قامت فلسفة التشريع الجنائي في مصر الفرعونية على هديٍ من عادات الشعب المصري وأخلاقه وتقاليده الدينية، ومن أبرز هذه العادات عند قدماء المصريين، حتمية حصول كل ذي حق على حقه، فلقد كان البحث عن الحقيقة، وحماية البرئ وحتمية العقاب عن الجرائم هي أهم الأدوات للقضاء على الجرائم والآثام.[١]

---

[١]- في الواقع أن العدالة كانت تعتمد على المبادئ العامة للإنصاف والأخلاق، تاركة الأمر بعد ذلك إلى ضمير ووعي القاضي، وقد تكون المحاكم اتخذت صورة جمعيات، أو مجالس وظيفية محلية، أى هيئات محلية، تتكون من موظفيين معنيين مختصيين بالتداول في القضايا اليومية، سواء كانت مدنية أم جنائية أم إدارية، ويذهب " ديودور الصقلي " إلى أن التشريعات كانت موضوعة تحت أعين القضاة، هذه التشريعات والتي كانت تُكَوِّن في مجموعها ما يسمي بالمدونة، كانت ذات أصل إلهي، وهذا ما تشير إليه بردية "لي"، والتي ورد فيها ما يفيد بأن العقوبة التي طبقت علي المجرم هي عقوبة الإعدام التي قررتها الآلهة في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة التي اقترفتها يدا المجرم، ويرى البعض أن تلك التشريعات قد وضعها " رع " ومن بعده "أوزوريس"، بينما يري مؤرخون آخرون أن من وضع هذه التشريعات هو الإله "توت"، وحسب رأي البعض الآخر فإن الملك "مينا" هو الذي قام بنشر هذه التشريعات التي صاغها الألـه "توت". د. عبد الرحيم صدقي – القانون الجنائي عند الفراعنة – دار البيان للطباعة – ١٩٩٨ م ، ص٢٤ .

J. Capart, Esquisse d'un histoire du droit pénal Egyptien , Revue de l'Université de Bruxelles, T.V. 1900, PP. 8,9.

وإذا دققنا النظر في المعني السابق، وهو إعطاء أو حصول كل ذي حق على حقه فإننا سنجد أن هذا المعنى هو أحد المعاني المرادفة لكلمة "العدالة"، ولا يغيب عن الذهن ما كانت تمثله فكرة العدالة (ماعت) عند قدماء المصريين من قدسية واحترام.[١]

[١] – تعددت المعانى التى قيلت بخصوص كلمة "ماعت" فقيل بأنها إلهة الحقيقة والعدالة، كما أنها تصور ومفهوم ظل غامضا رغم وفرة الآثار التى تحدثت عنها، فموضوع العدالة عند قدماء المصريين كان موجودا فى كل أمور الحياة اليومية العظيم منها والأقل شأناً، ولم يقتصر الأهتمام بالعدالة فقط عند الحياة الدنيوية، بلشمل أيضا الحياة بعد الممات "البعث"، فيمكن القول بأن فكرة العدالة كانت هى المسيطرة والمهيمنة على حياة المصريين القدماء ، ففكرة العدالة عند قدماء المصريين، مثلت أساساً راسخاً وقوياً للنظامين الاجتماعى والقانونى فى البلاد، وهو ما ترتب عليه أخذ مبدأ العدالة بعين الاعتبار من كلا النظامين، ونظرا لما للعدالة من أهمية فى حياة المصريين فقد ألهت ولقبت بـ "معات" أى العدالة والحقيقة والنظام، وبالتالى كان من الواجب على الملوك أن يقيموا احتراما وتقديسا للآلهة "معات" والتى اعتبروها هدفا أسمى يسعون إلى تحقيقه، وترجع أهمية تحقيق العدالة عند الفراعنة إلى أنها كانت بمثابة المعيار الذى يقرب الفرعون من آبائه الخالدين فى السماء. فقد كان يجب على الفرعون أن ينشر العدل على الأرض، أما إذا لم يراع العدالة فقد كان حسابه عسيرا أمام محكمة الآلهة قد يصل إلى عدم تخليد ذكراه، فقد كان الملك طبقا للمفهوم الدينى عند المصرى القديم مثله مثل البشر يسأل عن أفعاله يوم الحساب. لمزيد من التفصيل حول "ماعت" أنظر: أنا مانسينى– ماعت فلسفة العدالة فى مصر القديمة– ترجمة محمد رفعت عواد– القاهرة– الهيئة المصرية العامة للكتاب–٢٠٠٩م– ص١٨، ٢٢.

A. Rosalie David, The Ancient Egyptians, Religions beliefs and practices, Rout ledge and kegan paul, 1982, p.43.B. Menu, Maât, order socail et inégalités dans l'Egypte ancienne, Droit et Culture,2015, p.55.A. Aymard et J. Auboyer, L'Orient et la Grèce Antique, op, cit, pp. 28 et 29.B. Menu, Maât, l'order juste du monde, Paris, Michalon, 2005, p.11.

- **أساس المسئولية الجنائية عن جرائم الموظفين فى مصر الفرعونية:**

يعد مبدأ الشرعية في القانون الجنائي، والمعروف بعبارة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، الأساس القانوني للتجريم في جميع القوانين المعاصرة، ويكمن معنى الشرعية في القانون الجنائي، في أنه لا يمكن توجيه أي إتهام ضد أي شخص لارتكابه فعلا معينا؛ ما لم يكن منصوصا على تجريمه بنص قانوني، وهذا ما يستتبع عدم إمكانية توقيع أي عقوبة على هذا الفعل، إلا بنص يحدد هذه العقوبة. [١]

وانطلاقا مما سبق هل يمكن القول أن المسئولية الجنائية بمعناها السابق كانت متواجدة فى مصر الفرعونية فيما يتعلق بجرائم الموظفين؟ أم أنها قد اتخذت شكلا مغايراً؟

[١]- لمزيد من التفصيل عن مبدأ الشرعية، وأساس مبدا المسئولية الجنائية في القوانين الجنائية المعاصرة، والأراء المختلفة التى قيلت بخصوص أساس قيام المسئولية الجنائية، وأركان المسئولية الجنائية انظر د. محمد ذكى محمود، آثار الجهل والغلط فى المسئولية الجنائية، دار الفكر العربى، ١٩٦٧م، ص ٧- ٢٠ وما بعدها. السيد ياسين، السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعى)، دار الفكر العربى، ط١، ١٩٧٣م، ص١٢٥- ١٣٤. د. محمود نجيب حسنى، دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص٧٠ وما بعدها. د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د.ن، ط٤، ص٢٠١٥م، ص٥٥ وما بعدها.

وللإجابة عن هذا التساؤل فإنه لابد من الحديث عن الأساس الذى قامت عليه المسئولية الجنائية فى مصر الفرعونية أولاً، وعليه فإنه من الممكن تقسيم أساس المسئولية الجنائية في مصر الفرعونية إلى عدة أنواع سيتم توضيحها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المسئولية الدينية.

المطلب الثانى: المسئولية الأخلاقية.

المطلب الثالث: المسئولية التشريعية.

المطلب الأول

المسئولية الدينية

لعبت الديانة المصرية القديمة دوراً هاما فى صياغة فكر المصرى القديم، بل إننا لا نغالى عندما نقول بأن الديانة المصرية القديمة قد أثرت فى الفكر القديم عموما، وبخاصة الفكر اليونانى القديم، فقد نبعت من الديانة المصرية القديمة قيم الإحسان العدالة وعدم العنف ومحبة الجار، وهو ما انعكس بدوره على سلوك الإنسان المصرى القديم.[١]

وهذا المعنى هو ما يشير إليه جاك بيرين فى كتابه عن الدين والأخلاق فىمصر القديمة قائلاً:

« La religion égyptienne a exercé une influence considérable sur la - pensée antique et tout spécialement sur la pensée grecque . On ne peut pas ne pas être frappé, par ailleurs, par le caractère préchrétien de la pensée de l'Egypte ancienne et surtout de sa morale fondée sur la charité, la non-violence et l'amour du prochain. Elle constitue incontestablement un des sommets de la civilisation antique. Et je crois qu'il n'est pas exagéré de dire que, dans la formation de la civilisation hellénistique, dont procède la nôtre, le mysticisme égyptien a -ïoué un rôle aussi important que le rationalisme grec ».[2]

[1]- J. PIRENNE,La Religion et La MoraleDans L'ÉGYPTE AntiqueÉditions Albin MicheL- Paris, 1965, p. IX.

[2]- Ibid. p. IX.

وهو ما جعل للدين أكبر الأثر فى فلسفة النظام الجنائى المصرى القديم، فقد آمن المصريون القدماء بفلسفة البعث والحياة الأخرى، وأن هناك عقوبات أخروية تهدد من يأتى فعلا مخالفاً، وتتوعده بغضب الآلهة وعقابهم، وهو ما نجده فى كثير من الوثائق، التى تقرر أن من يتجاهل أحكام الأوامر الملكية، فإن أوزوريس سيطارده، وستطارد إيزيس زوجته، وسيطارد حورس أولاده، وستحاسبه الآلهة فى قبره.[١]

تولد الشعور بالمسئولية الدينية لدي المصري القديم منذ نشأة الدولة القديمة، ثم زاد هذا الشعور في أحضان الدولة الحديثة، وهو ما تدل عليه صورة المحاكمة العامة، حيث يقف الإنسان مسئولاً أمام الآلهة، ليحاكم وليحاسب عن أعماله، وليعلن براءته من ارتكابه الآثام والشرور.[٢]

فالروح العامة التى كانت سائدة فى الدين المصرى القديم كانت هى روح الاعتدال أو التوسط، فانتقلت هذه الروح من الدين إلى الأخلاق، مما أدى إلى تحول الاعتدال فى الدين إلى عدل فى الأخلاق.[٣]

---

[١] – د. طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى فى العصرين الفرعونى والبطلمى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص١٧٨، ١٧٩.

[٢]– أنا مانسينى، ماعت فلسفة العدالة فى مصر القديمة، ترجمة: محمد رفعت عواد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٩م، ص ٦٥ وما بعدها. جيمس بريستد، فجر الضمير، مرجع السابق، ص ٢٦٤،٢٦٧.

[٣] – فلقد نشأت الفلسفة المصرية القديمة عامة ، والفلسفة الخلقية خاصة، تحت مظلة الدين وخرجت من عباءته، ولكن هذا لا يعنى وسم الفلسفة المصرية بسمة دينية كهنوتية Theological جامعة مانعة، حيث أن عديد من النصوص استطاعت أن تصطبغ بالصبغة الإنسانية العقلية الخالصة، ولعل الأثر الأكبر للديانة المصرية على الفلسفة الخلقية المصرية، قائماً فى الروح

وإذا ما طبقنا هذا المعني للمسئولية على المجال الوظيفي في مصر الفرعونية، فليس أدل على هذا المعنى مما جاء بتعاليم " أمنموبي" عندما تحدث عن الغش والتزييف قائلاً: "لا تتلاعب بكفتي الميزان، ولا تطفف في الوزن، ولا تنقص من الكيل، فإن الاله تحوت يراقب الميزان" وفي موضع أخر ذهب إلى القول: " لا تسيئ في الكيل، وأوف المكيال بالدقة الواجبة ولا تغتش، ولأن الإله يمقت الرجل المدلس ".[1]

ويتضح من ذلك أن الاعتقاد بوجود محاكمة للإنسان بعد الموت، يتوقف عليه تخليد ذكراه، عاملاً من العوامل التى كانت تدفع الإنسان المصرى القديم عامة، وأصحاب السلطة والنفوذ خاصة، إلى العمل على تحقيق العدالة والمساواة بين البشر، والبعد عن الاستبداد والانحراف بالسلطة، حتى يمكنه أن يبعث مرة أخرى بعد الممات وأن تخلد ذكراه.[2]

فقد كان اعتقاد قدماء المصريين فى البعث، وفى الحياة الأخرى، من أهم مميزات الحياة الفكرية لديهم، وعلى هذا الأساس فقد رأوا أن الحياة الأخرى الأبدية، لا ينالها إلا من أحسن صنعا فى دنياه، وكان كل حاكم يطمح فى أن يترك لنفسه أثرا جميلا فى نفوس قومه، وهو ما يستبين من النقوش التى تركها هؤلاء الحكام على مقابرهم والتى

=الفكرية. انظر فى تفصيل ذلك د. حسن طلب، أصل الفلسفة –حول نشأة الفلسفة المصرية القديمة وتهافت نظرية المعجزة اليوناينة– مرجع سابق، ص ١٤٦، ١٤٧.

[1]– E.laffont, les livres de sagesses de pharaons, paris, 1979, p. 130

كذلك انظر محرم كمال ، الحكم والأمثال، مرجع سابق، ص ١١٩ .

[2] –B. Menu, Maât, order socail et inégalités dans l'Egypte ancienne, op,cit, p.55. A. AYMARD et J. AUBOYER, L'Orient et la Grèce Antique, op, cit, pp. 28 et 29.

تخلد ذكراهم، منها أحد النقوش التى تركها حاكم قسم الوعل "أمينى" على قبره فى بنى حسن والتى جاء بها:

" لم أسئ معاملة ابنة رجل من القوم ولم أظلم أرملة، ولم أمتهن فلاحاً، إننى لم أطرد راعيا ولم أسخر فى أشغالى عمالاً بلا أجر، وبهذه الطريقة زالت الكآبة عن قسمى وانعدم الجوع وقت حياتى، ..... وكنت أسوى العطاء للأرملة والمتزوجة وللكبير والصغير، ولما وافت زيادة النيل أخذ كل واحد محصول أرضه، ولم آخذ شيئاً منه"[١].

ليس هذا فحسب بل إن هذا الإحساس بالمسئولية يتجلى فى الاعتراف السلبى الذى يقوم به المتوفَّى أمام الآلهة، وهو ما يستدل عليه من خلال النصوص الجنائزية الواردة بكتاب الموتى، حيث يصرح المتوفى: "أنا لم أسرق بالإكراه، أنا لم أعتدى على أى رجل، أنا لم أقتل رجلا أو امرأة، أنا لم أنطق زوراً، أنا لم أزنى بزوجة رجل"[٢]

[١] – جيمس هنرى برستيد، تاريخ مصر من أقدم العصور إلى العصر الفارسى، مرجع سابق، ص١٣٧.

[2]- A. J. VAN LOON, Law And Order In Ancient Egypt, the development of criminal justice frome the pharaonic new kingdom until the roman dominat, LEIDEN UNIVERSITY, 2014, p. 11

المطلب الثانى

المسئـوليــة الأخـلاقيــة

يعد الإدراك والحرية أو الإرادة هما عنصرا المسئولية الأخلاقية، التى لا تقوم إلا بهمـا، فـالإدراك مـن الأهميـة بمكـان لممارسـة الحريـة، إذ هـى بدونـه تصـبح فارغـة المضـمون والمحتـوى، لأن مـن لا يسـتطيع التمييـز بـين المشـروع وغيـر المشـروع مـن الأفعال، لا يستطيع بداهة أن يمارس اختياراً إرادياً حراً بينهما، وقد يتحقق الإدراك فى شخص الفاعل وتتخلف مع ذلك حريته وإرادته كما لو اضطر مكرها إلى مخالفة حكم القانون.[١]

وتطبيقا لذلك فقد سكن في يقين المصري القديم، أن المسئولية هي شعور المرء بالتزامه الأخلاقي تجاه نتائج أعماله الإرادية، حيث يحاسب عليها، هذا المعني الذي ينبع من مبدأ الالتزام، حيث أن المسئولية تعني القدرة على أن يلزم الإنسان نفسه، ويجب الوفاء بهذا الالتزام، وقد نتج عن ذلك أن أصبحت المسئولية الخلقية لكل إنسان، مترتبة بصفة قاطعة على إدراكه الشخصي ومدى وعيه لأفعاله.[٢]

---

[١] – فالنظرية التقليدية تقيم البنيان القانونى للمسئولية على أساس من الحرية، وهذا الأساس ليس افتراضا فلسفيا بحتا، بل هو إعمال لمعطيات العلوم الإنسانية، التى أثبتت تمتع الإنسان بقدرات ذهنية، تتيح له إدراكا كافيا لمشروعية صور السلوك المختلفة، أو عدم مشروعيتها، ثم إرادة هذا السلوك غير المشروع اختيارا، ثم إتيانه وتنفيذه بحرية. د. نبيل مدحت سالم، المسئولية الجنائية دراسة فى تاريخ الفكر الجنائي، جامعة عين شمس، ١٩٨٠م، ص٢٧.

[٢]– د. سامية عبد الرحمن، القيمة الأخلاقية، دراسة نقدية في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر، دار النهضة المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٩٢، صـ٣٢، جيمس بريستد، فجر الضمير، مرجع سابق، ص٢٧٠ .

هذا الإدراك العقلي جعل الإنسان أهلاً لتحمل المسئولية، ليس هذا فحسب، بل أخذت الأخلاق في مصر القديمة منحاً مضاداً للنزعة الجبرية، التي تري أن الإنسان مجرد ريشة في مهب الريح، وإنما أكدت على حرية الإرادة الإنسانية، فالإله خالق العالم –في تصور المصري– قد خلق الخير وخلق الشر، تاركاً الحرية للإنسان في الاختيار بينهما، ومن ثم فهو مسئول عن عمله، وعلى هذا الأساس فإن البعض قد ذهب إلى أن الأخلاق في مصر القديمة، كانت في جوهرها أخلاقاً للمسئولية، والواجب الديني والأخلاقي معاً.[١]

ولعل من أهم الأسباب التى دعمت فكرة الأخلاق فى مصر الفرعونية، وجود مفهوم العدالة "ماعت"،فقد كانت العدالة هى الجوهر الحقيقى للسلطة فى مصر القديمة، حيث لم تكن العدالة مجرد فكرة نسبية ولكنها كانت حقيقة ظاهرة، لها حدودها الثابتة[٢].

فقد تطور مفهوم "ماعت" من مجرد مرادف للحق بمعنى الصواب، ليشمل معنى آخر ليصبح معنى "الماعت" هو **نقيض الخطايا الخُلقية بوجه عام**، وفى تطور لاحق أصبح معنى "ماعت" يشمل النظام القومى أو **النظام الخُلقى للأمة**–والتى يتغذى عليها الإله "رع"– فى إشارة إلى عدم استطاعته العيش بدونها،[٣] وهو ما قد يوحى أيضا

[١]– د. شاهيناز زهران،الأخلاق فى الفكر المصري القديم، الهيئة المصرية العامة للكتاب،٢٠١٢م، ص١٣٦.

[2] - J. PIRENNE,La Religion et La MoraleDans L'ÉGYPTE Antique, op, cit, p. 42.

[٣]– فقد نُسب إلى الإله رع – إله الشمس عند قدماء المصريين– أنه قد حكم البلاد بقانون أساسه إقامة الحق والعدل بين الناس، هذا القانون الذى نزل من السماء باسم ماعت، كما أن هناك نصاً ينسب إلى الملك "أخناتون" يقول فيه: " إن الإله الواحد لا يتشخص فى الحرب وانتصاراتها، ولكن

بسيطرة الآلهة "ماعت" على باقى الآلهة، وخضوعهم لها وبالتالى ضرورة خضوع كل أفراد المجتمع لها فى نهاية الأمر.[١]

وعلى هذا الأساس فقد أصبحت المسئولية الأخلاقية والمؤسسة على مفهوم العدالة، منهجاً بل نظاماً يلتزم به جميع الأفراد داخل المجتمع، ويأتي فى مقدمتهم الفرعون نفسه ووزرائه ومن يليهم فى السلطة الإدارية بالدولة، فهناك نصوص صريحة توضح أهمية تحقيق العدالة لدى الحاكم، منها النص الذى يذكر بعض التعليمات الصادرة من أحد الملوك إلى وزيره، والتى تعطى صورة عامة عن العدالة فى مصر الفرعونية مثل: "إن ما يحبه الإله هو إقامة العدل بين الناس وما يكرهه هو أن ينحاز المرء لصالح شخص ضد أخر تلك هى العدالة"[٢].

كذلك فمن أهم هذه النصوص ما جاء على لسان "بتاح حتب" –أحد حكام الأقاليم المعاصرين للأسرة الرابعة– وهو يفتخر بسيادة "ماعت" وخلودها، فذهب إلى القول: "العدالة هي أمر عظيم، لا يجب أن تتغير، ويجب أن تكون مكفولة للجميع، ولم يحدث أياضطراب فيها منذ عهد أُوزوريس، إن أي عقبة في طريق العدالة تعني فتح الطريق

=يتمثل فى الزهور والأشجار، وأن مساواة الناس فى شئونهم الدنيوية، مثل تساويهم أمام خالقهم، والإنسان لا يحيى إلا فى رحاب الحق والعدل. د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان نحو مدخل إلى وعى ثقافى، الهيئة العامة لقصور الثقافة،٢٠٠٥م،ص ٤٨، ٤٩.

B. Menu, Maât, order socail et inégalités dans l'Egypte ancienne,op, cit, p.56,57.

[١] – جيمس برستد– فجر الضمير– مرجع سابق– ص١٥٦، ١٥٧.

[2]- J. PIRENNE,La Religion et La MoraleDans L'ÉGYPTE Antique, op, cit, p. 42. A. AYMARD et J. AUBOYER, L'Orient et la Grèce, op, cit, p. 29.

أمام العنف، إن حدود العدالة لا تتغير، أن معانيها تعاليم يتعلمها الابن من أبيه، والويل لمن يجترئ على قوانينها".[١]

وهو ما انعكس بدوره على سلطة الفرعون ومراعاته لحقوق جموع أفراد الشعب، وكان له أثره كذلك على من ينيبهم الفرعون لتنفيذ ذلك أو تنظيمه، حيث كان يجب عليهم أن يضعوا نصب أعينهم تحقيق العدالة، وذلك لما للعدالة من صلة وثيقة وارتباط بفكرتي المساواة والأخلاق[٢]، وهو ما استتبع أن يلتزم كل موظفي الدولة بتحقيق العدالة أيضا، وترتيب مسئولية أخلاقية عند مخالفة العدالة أو تطبيقاتها. [٣]

---

[١]– وفي نفس الوقت، فلم يتوقف الأمر عند هذه التشريعات الإلهية فقط، ولكن إلى جوار هذه التشريعات، كانت هناك تشريعات بشرية أخرى ، وخاصة التشريعات العقابية التى تصدر من بعض الملوك منها تشريعات "حور محب" والتي شملت عددا من التشريعات العقابية إلى جانب بعض التشريعات الإدارية.

J. CAPART, Esquisse D'un Histoire Du Droit Pénal Egyptien, Op. Cit, PP. 8,9.

[٢] – د. فايز محمد حسين، نشأة فلسفة القانون، مرجع سابق، ص ٣١.

[3] - J. PIRENNE,La Religion et La MoraleDansL'ÉGYPTE Antique, op, cit, p.42.

د. محمود السقا، الأسس القضائية ومشكلة تنازع القوانين مابين مصر الفرعونية والبطلمية، مرجع سابق، ص ١٩٦. يذهب البعض إلى أن النظام السياسى المصرى قد تأسس على نوع من أنواع العقد الإجتماعى الذى عبرت عنه فكرة "الماعت"؛ فعلى الرغم من الأصل الإلهى الذى يؤمن به الإنسان المصرى القديم للماعت وكذلك للملك– الفرعون الإله– إلا أن ذلك لم يمنع وجود صيغة ما من صيغ العقد الإجتماعى فى مرحلة ما من مراحل التطور السياسى بين طرفين (الحاكم والمحكوم) هذه الصيغة التى اكتسبت قداستها فى واقع الأمر من ارتباط الأخلاق والدين بالسياسة، ذلك الإرتباط الذى نجد أثره فى كل جانب من جوانب الحياة اليومية فى مصر القديمة. وهو ما أدى إلى تحقيق الإستقرار فى الدولة المصرية القديمة، فهذه الصيغة قد أدت إلى وجود حقوق

وبناء على ما سبق فإن المسئولية الأخلاقية عند الإنسان المصرى القديم، تتحققعندما يكون الإنسان مدركاً لأعماله ونتائجها ادراكاً كاملاً، إلى جانب توفر حرية الإختيار (حرية الإرادة)؛ مما يستتبع أن يكون الإنسان مسئولاً مسئولية كاملة عن أعماله التى تصدر عنه، كما أن هذا الشعور بالمسئولية قد تأسس على الإعتقاد بأن الإنسان ذو عقل، وأن هذا العقل مصدر لإلزامه الخلقي ومعيار للتمييز بين الخير والشر ومناط للتكليف.[1]

وواجبات متبادلة بين الحاكم والمحكومين، فالحاكم يكتسب احترامه وقداسته فى نفس المحكومين من حرصه على تمثل الماعت والحفاظ عليها، والمحكوم ينفذ الأوامر ويؤدى واجباته فى ظل =قوانين ونظم تضمن له حقوقه، وعلى ضوء هذا تولدت العدالة الإجتماعية وترسخت مفاهيمها داخل المجتمع، د. مصطفى النشار، الخطاب السياسى فى مصر القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٧م، ص٨٨، ٨٩.

[1]– ويعد إرجاع المصرى القديم لبعض تصرفاته وسلوكه إلى العقل، دليلاً علي إقراره بالمسئولية، فقد وصل الفكر المصري القديم، إلى أقصي درجات نضوجه، في الدولة الحديثة؛ مما ساعد علي بيان أوضح لشعوره المتزايد بمسئوليته الشخصية عن نوع أخلاقه، فقد تعمق الإنسان المصري القديم في التفكير بطبيعة نفسه وماهيته البشرية. أبو اليزيد العجمي، الأخلاق بين العقل والنقل، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م .صـ٢٦ مشار اليه لدي د. شاهيناز زهران، مرجع السابق، ص١٣٦.

المطلب الثالث

المسئولية التشريعية

إذا ما نظرنا إلى الجانب التشريعي في مصر الفرعونية، فسيتضح أن الملك من الناحية الرسمية كان هو المشرع الوحيد للبلاد،[1] حيث كان يستطيع أن يصدر ما يشاء من التشريعات والأوامر[2]، وأن جهة الإدارة ما هى إلا أداة لتنفيذ هذا التشريع.

---

[1] – وفقا للنتائج التى ترتبت على فكرة ألوهية الملك، والتى اتضح منها أن الفرعون كان يملك جميع السلطات فى البلاد، ومنها بالتأكيد السلطة التشريعية، فالملك يعتبر المشرع الأوحد فى البلاد، وكلماته ماهى إلا وحى صادر عن الإله، فالإله هو مصدر كلماته، ويرى جانب من الفقه أن انفراد الملك بالسلطة لتشريعية فى مصر؛ يرجع إلى صفته الإلهية، وخلو البلاد من المجالس الشعبية أو النيابية، ومن ثم أضحى الشعب بمنأى عن الاشتراك فى أمور البلاد التشريعية، حيث لم يكن للشعب أي دور تشريعي فى مصر الفرعونية، ولما كان الملك وحده هو الذى له الحق فى وضع القوانين، فهو وحده أيضا الذى له الحق فى تفسير هذه القوانين، وكانت القوانين تحفظ فى سجلات توضع فى قاعة حورس الكبرى. د. صوفى حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٢٩٤ وما بعدها. د. محمود السقا– معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى – مكتبة القاهرة الحديثة– ١٩٧٠– ص ٣٣٥.د. عادل بسيونى، الشرائع القديمة فى الوطن العربى، مرجع سابق، ص ٣١.

[2] – ويفرق البعض بين القوانين وبين القرارات الإدارية أو المراسيم التى كان يصدرها الفرعون، هذه التفرقة يمكن تقسمها إلى ما يلى: أ– التفرقة من حيث الموضوع: فالقانون الصادر عن الملك يؤدى إلى إحداث تعديل أو تغيير فى النظام القانونى، أو بمعنى أخر يؤدى إلى إنشاء حالة قانونية جديدة، كإعفاء معبد من الضرائب أو منحه حصانة من الخضوع لأحكام القانون العادى، أما المراسيم الملكية أو القرارات الإدارية فإنها تهدف إلى وضع القانون موضع التنفيذ(القرارات التنفيذية) أو تنظيم العمل الإداري(القرارات التنظيمية)، دون أن يترتب على ذلك أى تعديل أو =إنشاء لحالة قانونية جديدة ومثال ذلك القرارات الصادرة بتعيين الموظفين أو نقلهم أو ترقيتهم،

وهي في سبيل تنفيذها لهذه التشريعات، كانت تخضع لبعض القواعد أهمها، تطبيق هذه التشريعات بصورة عادلة، وفقاً لما تقضيه قواعد العدالة "ماعت" وهو نفس القيد الذي كان يخضع له الفرعون نفسه عند وضع هذه التشريعات.[1]

هذا فى حين أن البعض يذهب إلى أن العرف كان أحد مصادر القانون داخل المجتمع المصرى القديم، هذا العرف الذى ساعد على وجوده معرفة الإنسان المصرى للزراعة، وأدى بدوره إلى الاستقرار الذى كان النواة الأولى لتولد العرف[2]، فما لبثت قواعده أن أصبحت ملزمة للجميع سواء فى ذلك الناس

ب–التفرقة من حيث الشكل: تكمن هذه التفرقة بين القوانين والقرارات من ناحية الشكل فى أن القوانين كانت تخضع لنظام التسجيل والحفظ فى دار العدالة (قاعة حورس الكبرى) تحت إشراف =الوزير الأكبر الذى كان يحمل الختم الملكى " خاتم الدولة" ، أما المراسيم فلم تكن تسجل فى دار العدالة وكانت تستمد قوتها التنفيذية بمجرد توقيعها بخاتم الدولة. د. عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون، مطبعة دار نشر الثقافة، ١٩٥٢، ص١٦٣، ١٦٤. ، د. صوفى حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

J. PIRENNE, Histoire des institutions et du droit privé de l'Ancienne Egypte.T.2, op. cit. pp.245 et ss

[1] – يذكر أنه إلى جانب ضرورة احترام الفرعون لقواعد العدالة عند وضعه للتشريعات، فإنه كان يقع عليه التزام أخر، يكمن فى ضرورة احترامه للتشريعات التى كان يصدرها هو نفسه، طالما أنه لم يصدر قانونا أخر لإلغائها أو تعديلها، فالملك يستطيع أن يلغى قانونا نافذاً، لكنه لا يستطيع مخالفته بقرارات أو أوامر. د. عمر ممدوح مصطفى، المرجع السابق، ص١٦٣.راجع أيضاً: Ibid. p.245.

[2] – كان لاهتداءالإنسان المصرى إلى الزراعة دور كبير فى استقراره وهو ما مهد الطريق أمام ظهور ظهور العرف فأصبحت قواعده ملزمة للجميع سواء فى ذلك الناس أو الفرعون نفسه، وبالتالى =فإن الفرعون كان مقيد بضرورة احترام العرف السارى بالبلاد أيضا وباحترام القوانين المطبقة

أو الفرعون نفسه، حيث كان العرف أحد القنوات الشرعية التى كان الفرعون يلتزم بها أثناء ممارسته لسلطاته، وهو ما كان يمثل أحد القيود والضوابط التى تحكم سلطة الحاكم أو من ينيبهم عنه.[1]

وعلى هدى مما سبق فإنه كان هناك التزام على الفرعون ومن ينيبهم، أن يلتزموا بالقاعدة التشريعية بمعناها الواسع (العرف والتشريع)، وهو ما يعنى أن الجميع لم يكونوا

فيها. بل انه كان مقيد باحترام القانون الذى يصدره هو شخصيا، فلا يجوز له أن يخالفه طالما لم يصدر تشريعا جديدا بإلغائه . عادل بسيونى، الوسيط فى تاريخ القانون المصرى، دار نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٤٩. بينما على جانب أخر هناك من يرى أنه لا يوجد فى المصادر المصرية، سواء القانونية منها أو غير القانونية، ما يشير إلى أن العرف كان مصدرا =للقانون فى مصر الفرعونية، ولكن من الثابت أن القوانين التى كانت تصدر عن الفراعنة لم تكن إلا نتاج نظم معروفة فى عصر ما قبل الأسرات وأنه قد طرأ على هذه الأعراف بعض التغييرات والتعديلات، ولكن لم يفض هذا التغيير إلى القضاء على النظام القديم بأكمله وإحلال نظام جديد محله، وهو ما يعنى أنه بجانب القواعد العرفية التى كانت يخضع لها النظام القانونى الفرعونى، كان هناك قواعد قانونية أخرى يخضع لها هذا النظام مثل التشريع. د. السيد العربي حسن، الوجيز فى تاريخ القانون المصرى، مرجع سابق ، ص ١٤٢.

[1] – د. عادل بسيونى، الشرائع القديمة فى الوطن العربى، مرجع سابق، ص٥٠. كذلك فقد ترتب أيضا على فكرة ألوهية الملك، أن أصبح الفرعون هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية للبلاد، ولما كان من المستحيل عليه وحده القيام بأعباء هذه السلطة، فقد كان يؤدى بعض الأعمال الأساسية للحكومة بنفسه، ويعهد بالأمور التنفيذية الأخرى– عن طريق التفويض– إلى عدد من الموظفين المعاونين له فى إدارة السلطة التنفيذية، فقد كان الملك فى بعض الأحيان يفوض بعض كبار موظفيه فى ممارسة بعض سلطاته وعلى سبيل المثال تفويضه للوزير فى بعض الأمور اللازمة لسير الجهاز الإداري د. طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، مرجع سابق، ص٧٤.

مطلقى التصرف، حيث أن هناك قانوناً يصدر موافقا لقواعد العدالة، يجب على الجميع احترامه، والالتزام به وإن مخالفته يعتبر خروجاً على مبدأ الشرعية[١].

فعلى الرغم من عدم وصول قانون مدون إلى يد الباحثين حتى الآن،[٢] إلا أن هناك العديد من الدلالات التى تشير إلى وجود إلتزام على الملك بتحقيق العدالة على الأرض، فالملك بوصفه المشرع الأعلى للبلاد، كان هو المخول بالربط بين العدالة والقانون، حيث يتضح من خلال النصوص التى وردت عن مصر الفرعونية، أن هناك تداخل بين مفهوم العدالة، وبين مفهوم القانون، فماعت كانت مفهوم أولياً وأساسياً فى الخطاب اليومى للإنسان المصرى القديم.[٣]

---

[١] – د. مصطفى صقر، مراحل تطور القانون فى مصر، مرجع سابق، ص١٤٣.

[٢] – على الرغم مما يشير إليه الباحثين من وجود عدة مدونات قانونية فى العصر الفرعونى حتى قبل توحيد البلاد تحت حكم الملك مينا، إلا أن أياً من نصوص هذه المدونات لم تصل إلى يد الباحثين، حيث كان هناك أطلق عليه تقنين "تحوت" وتحوت هو إله القانون عند القدماء المصريين، وقد تم وضع هذا التقنين عام ٤٢٠٠ ق.م، ويعتقد بعض الفقهاء أن هذا القانون كان يطبق فى مملكة الشمال، وبعد قيام الملك مينا بتوحيد الشمال والجنوب عمم تطبيق تلك المدونة علي جميع البلاد ليحقق بذلك الوحدة القانونية في البلاد إلى جانب الوحدة السياسية، هذا بالاضافة إلى العديد من المدونات الاخرى مثل مدونة "ساسوحيس" من ملوك الأسرة الرابعة، ثم تقنين الملك "سيسوسيس" من ملوك الاسرة الثانية عشرة، كما يرى ديودور الصقلي أن مصر الفرعونية قد عرفت مجموعات قانونية أخرى مثل: مدونة "بوكخوريس" الأسرة الرابعة والعشرين والتي تعد من أشهر المدونات في العالم القديم قاطبة، ومدونة الملك أمازيس التى صدرت خلال الأسرة السادسة والعشرين، ويضيف البعض إلى هؤلاء الملوك المشرعين لمصر الفرعونية الملك الفارسى "دارا الأول"، الذى قام بجمع القوانين المصرية فى ذلك الوقت. انظر فى ذلك –ديودور الصقلي فى مصر : ترجمة وهيب كامل ، دار المعارف، ص ٩٥ وما بعدها.

[٣]–على أن علماء المصريات لا يمتلكون الكثير من المصادر حول العلاقة بين القانون والعدالة، ويرجع ذلك إلى أن المصريين القدماء كانوا يستخدمون اللغة الدارجة لديهم فيما يخص وثائقهم القانونية، وهو ما نتج

وهو ما يمكن الاستدلالعليه من خلال العديد من النصوص التاريخية، والتى تحث على ضرورة الالتزام باحترام العرف والقانون، منها ما جاء على لسان الحاكم "بتاح حتب" والذى ذهب فيه إلى القول:

"إذا كنت فى صحبة جماعة من الناس، وكنت رئيساً عليهم ولشئونهم متولياً، فعاملهم معاملة حسنة حتى لا تلام، وليكن مسلكك معهم لا يشوبه نقص، إن العدل عظيم، طريقه سوية مستقيمة، هو ثابت غير يتغير، إنه لم يتغير منذ عصر الإله خالقه، من يخالف القوانين يعاقب، ومن استحل حقوق الناس حراماً، أخذ الحرام معه الحلال وذهب، ما كان الشر يوما بموصل مقترفه إلى شاطئ الأمان"[١]

كذلك ذهب إلى القول "إذا كنت زعيما على قوم، فتصرف فى شئونهم بما تقضى به قواعد القوانين والأنظمة"[٢].

عنه وجود عدد قليل جدا من المصطلحات غير الدقيقة والمتصلة بالقانون، مما استلزم إعادة النظر من قبل العلماء فى المصادر التى من الممكن أن نستنبط منها العلاقة بين القانون والعدالة، وتحمل شكوى الفلاح الفصيح العديد من المعلومات التى يمكنأن يستشف منها القواعد القانونية والتى قد تسهم فى فهم وإدراك العلاقة بين القانون والعدالة وكيفية تطبيقهم فى مصر الفرعونية

N. Johannes, The concept of law and justice in. ancient Egypt, op. cit, pp.10. 11

[١] – محرم كمال، الحكم والأمثال والنصائح عند المصريين القدماء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٨م، ص٣٠.

[2] –J. CAPART, Esquisse d'un histoire du droit pénal Egyptien, op.cit, PP. 9.

محرم كمال، الحكم والأمثال والنصائح عند المصريين القدماء، المرجع السابق، ٣٥.

كذلك فمن ضمن هذه النصوص خطاب من الملك أمنمحات الأول – الأسرة الثانية عشرة – إلى وزيره يوصيه فيه بضرورة احترام العرف والقانون الساري بالبلاد قائلا له:

" عليك أن تطمئن إلى أن كل شئ يجرى وفق القانون، وأن كل شئ قد تم حسب العرف الجارى فتعطى كل ذي حق حقه...لأن التحيز طغيانا على الإله، وهذا هو التعليم (الذى أعلمك إياه) فاعمل وفقا له"[١].

ويتضح من هذين النصين أن أى خروج على قواعد العرف أو القانون، كان لا يعد فقط بمثابة خروج على حكم الآلهة، بل هو اعتداء على الآلهة يودى بصاحبه إلى التهلكة، وقد كان ذلك عامل ضغط على الإرادة الملكية وتابعيها، حتى لا تنحرف بالسلطة المطلقة التى كانت تتمتع بها نتيجة فكرة ألوهية الملك، ويعد كذلك أساساً تشريعياً لقيام المسئولية الجنائية لموظفى الدولة فى حالة مخالفتهم لأى من القواعد التشريعية.

فلقد عرف المصري القديم المسئولية القانونية؛ التي تراعي الالتزام بإصلاح الأخطاء الواقعة على الغير طبقاً للقانون، فمنذ شروق شمس الفكر المصري القديم، توجد القوانين التى يجب الالتزام بها، وكانت تطبق على مقترفي الآثام، أو على من أعوجت أخلاقه من أعضاء المجتمع، لا سيما الموظفين والإداريين القائمين على أمور الناس.[٢]

[١] – جيمس هنرى برستيد، فجر الضمير، مرجع سابق، ص ٢٢٣– ٢٢٤.

[٢]– د. شاهيناز زهران، الأخلاق في الفكر المصري، مرجع سابق، ص١٣٨.

كما أن المصري القديم قد وضع جزاء عقابياً لكل من يتخلف عن مقاومة الفساد ومنع الشرور، وهو ما جعله البعض دليلاًعلى إقرار الدولة الفرعونية القديمة بمسئولية الفرد عن سلوك غيره، وهو كذلك إقرار بإدراك المصري القديم، للفساد الذي قد يتعرض له المجتمع؛ أو قد يصيبه هو نفسه، نتيجة ترك الفرد لهذا النوع من المسئولية، فالإنسان في مصر القديمة ليس مسئولاً فقط عن فعل الشر "المسئولية الفردية"، بل هو كذلك مسئول أيضاً عن دفع الشر "المسئولية الجماعية".[١]

ونجد تطبيقاً لهذه المسئولية الجماعية فى المجال الإدارى فى مصر الفرعونية فيما تقره النصوص التاريخية، من ضرورة أن ينهي الإنسان غيره عن أخذ الرشوة، حيث تنص على " لا تحترمن شخصاً ولا تجهدن نفسك لتبحث عن يده (أي مساعدته) إذ قال لك خذ رشوة، فسلم عليه بفمك، وعندما يقلع عن ذلك فإن موهبتك ستظهر، ومع ذلك يجب ألا تقصيه عندما يقترب منك أول مرة".[٢]

---

[١]- بجانب تأكيد النصوص المصرية القديمة علي المسئولية الفردية، فقد أكدت كذلك علي المسئولية الجماعية، تلك المسئولية التي تري مسئولية الفرد عن سلوك غيره، هذه المسئولية والتي لا تدعو إلى دفع الشر فحسب، بل تدعوأيضا إلى الأخذ علي أيدي الفساد والنهي عن كل منكر ومكروه، هذا كله إلى جانب الدعوة إلى الأمر بالمعروف، ونشر الخير بين الناس، وليس أدل علي ذلك مما أعلنه الحكيم "أمنموبي" في ختام تعاليمه، حيث رأي ضرورة أن يتعلم المرء هذه المبادي الأخلاقية، ويضعها في قلبه وعقله، ويفسرها، ليكون ناقلاً وشارحاً لها بعد ذلك، وهو ما يعني أن المسئولية الجماعية في نظر المصري القديم، تستلزم أن يعمل المرء علي نشر تعاليم الأعمال الصالحة بين الناس، وهذا قريب مما ورد في الشريعة الإسلامية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. المرجع السابق، ص١٣٩، ص١٤٠.

A. j. Van Loon, Law And Order In Ancient Egypt, op, cit, p. 13.

[٢] – د. سليم حسن ، الأدب المصري القديم، مرجع سابق، ص ٢٥٠. المرجع السابق، ص١٣٩.

وكان مقتضي ذلك أن تتصرف الإدارة، بما يؤدي لأن يحصل كل شخص على حقه، أي أن تطبق القواعد بما تفتضيه الحالات الخاصة الواقعية (بما تتطلبه وقائع الحالة)، وهو ما يستدل عليه من بعض الأقوال التاريخية أمثال: "حكمت دائماً في القضية بحسب ماعيتها، ليس ماعت الملك أو هذا الإله أو ذاك، وإنما الماعت المعروض في القضية بحسب مقتضي مصالح الأطراف، لأنه من المعروف ضرورة أن يبذل القاضي مجهوداً يؤدي إلى خروج الطرفين راضيين بحكم القضاء".[١]

وقد تتمثل هذه القواعد القانونية في بعض التعليمات التي كان يصدرها الملوك إلى بعض وزرائهم، على سبيل المثال تلك القواعد الموجهة إلى الوزير (رخ–مي–رع)، حيث يقع عليه عبء نقل هذه القواعد إلى مرءوسيه، وقد تأخذ هذه القواعد صورة بعض التشريعات التي يصدرها الملوك من أمثال تشريعات (حور محب)، سواء تلك

[1]- J. PIRENNE,La Religion et La MoraleDans L'ÉGYPTE Antique, op, cit, p. 41 et suiv.. A.Theodorides, " la formation du driot dons l,egypte pharaonique" op. cit . 18.

. ومما سبق يمكن استنباط أن القضاء المصري الفرعوني، كان له قدر من المرونة عند تطبيقه لمبدأ الشرعية، فهو لم يكن مقيداً تقيداً جامداً بالنصوص التي كانت موجودة بين يديه، ولكنه كان له قدر من الحرية في إعطاء كل ذي حق حقه وفقاً لوقائع كل دعوي علي حدة، وبما يتماشى مع ماعت كل قضية ويحقق المصلحة لأطراف النزاع ، وهو ما يمكن القول معه أن القضاء الفرعوني في بعض عصوره لم يكن يعتمد على السوابق القضائية، إذ أن مبدأ اجتهاد القاضي في إنزال النصوص القانونية علي وقائع الدعوي كان مكفولاً إلى حد بعيد. د. حسن عبد الحميد، فكرة المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص٧٦.

التي أصدرها للحد من الفوضى والفساد، الذى كان قد تفشى في مصر إبّان فترة حكمه، أو تلك التعاليم التي كان قد وجهها إلى القضاة.[١]

وعلى هدى مما سبق يتبين أن فكرة المسئولية الجنائية في مصر الفرعونية، قد اتخذت لها ينابيع عدة، فهي إما أن تنبع من مسئولية أخلاقية، وقد تكون مسئولية دينية من نعيم أو جحيم في الأخرة، وقد تكون مسئولية تشريعية تأخذ شكل العقاب المادي، هذا التنوع يشير إلى إدراك المصري القديم لمفهوم المسئولية، حيث لابد من وجود سلطة تضع القواعد وتقّوم الأفعال، فالقواعد المكتوبة (هابوHepou أو التشريعات Lois)، يجب أن تخضع لقواعد أخرى غير مكتوبة، في إطار روح العدالة (ماعت).

وهذا ما دعي البعض إلى القول بأن القانون المصري القديم، كان لا يعرف مبدأ الشرعية بمعناه النصي فقط (الشرعية النصية)، وإنما يستند النظام القانوني المصري لمبدأ الشرعية بمعناه العرفي القضائي النابع من المبادئ العامة، التي تشكل انعكاساً لمبدأ ماعت،[٢] فالمسئولية الجنائية لم يقتصر أساسها القانوني على القواعد المكتوبة (الشرعية النصية)، وإنما يشمل وبصفة أصلية القواعد غير المكتوبة.[١]

---

[١]- د. باهور لبيب– د. صوفي أبو طالب، تشريع حور محب، مرجع سابق، ص٤١–٦٣ . أيضاً ص٦٥–٧٠ .

[٢] – وإذا أخذنا فى الحسبان أن هذه الأعراف جميعها، وكذلك القوانين والتشريعات التى كانت تصدر من الفرعون، كانت لابد أن تتوافق مع قواعد العدالة وتصدر وفقا لها، تلك القواعد التى تشمل العديد من المعاني – كما سبق الذكر – مثل الحق والمساواة وفعل الصواب وعدم الظلم وتحيق =العدل، والتى لا يستطيع الحاكم أن يلتفت عنها، فإنه يمكن أن نستنتج من ذلك أن أى مخالفة لهذه القواعد يعد أساسا لترتيب مسئولية جنائية على المخالف سواء أكان داخل المجال الوظيفى

أما إذا حاولنا تحديد مدي توافر فكرة المسئولية الجنائية في مجال الوظيفة العامة، فسوف نجد أساسها متوافراً في كل من النظام الأخلاقي، والنظام الديني، والنظام التشريعي، وهذا ما نستدل عليه من خلال بعض النصوص التاريخية، من أهمها ما ورد بنصوص مقبرة بتوزوريس، حيث وردت كلمة db’ وهي تعني "الخطأ العام"، وتعنى كذلك "المخالفة الوظيفية"، ووفقاً للتحليلات المدققة لهذه الكلمة، والتي أجراها بعض العلماء، فقد استطاعواستخراج ثلاث صيغ مختلفة لها على النحو التالي:

- "لم أفعل خطأ(بالمعني الإداري)" كما قال سيشو عن نفسه وكما قال مخاطباً جده بتوزوريس .
- في نفس المعني "لم يوجد خطأ"أو "لم نلاحظ خطأ عنده" أو "لم نلاحظ خطأ منك".
- "الذي لم يرتكب أي خطأ في مواجهة الإله".[٢]

ويتضح لنا من خلال هذه المعاني المختلفة لكلمة db’أن المسئولية الجنائية عن جرائم الوظيفة العامة، كانت ترتكز على العديد من المصادر، سواء أكانت دينية كما يظهر من المعني الثالث، أو تشريعية كما يظهر من المعني الأول، هذا كله إلى جانب المصادر الأخلاقية كما سبق الذكر.

أو خارجه، وسواء كان الجرم الذى ارتكبه يتعلق بالعمل الوظيفى أو كان خارج نطاق العمل الوظيفى.

[١]– د. حسن عبد الحميد ، فكرة المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص٧٧.

[٢] – قام بهذة التحليلات المختلفة لكلمة db’ العالم Lefebvre

G.lefebre, “Le tombeau de Pétosiris” T.I.Descriptions T. II. Les textes; vocabulaire et Planches, Le caire.1924, P.106. B.menu, “ Le tombeau de Pétosiris (3). Culpabilité, et responsabilité in: BIFAO, T.96, 1996, P. 355.

مشار إليه لدى د, حسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص١١٠ :١١١.

ولعل من الأمثلة الواضحة، على ضلوع الجانب التشريعي في تحديد المسئولية الجنائية للموظف في مصر الفرعونية؛ ما ورد في تشريعات حور محب –كما سبق البيان– وبخاصة ما ورد بالقسم الثالث من هذا المرسوم من تعليمات إدارية منها: "قد بحثت عن رجال مشهود لهم بالنزاهة، وحسن الخلق، يعرفون كيف يزنون الآراء، ورجال مطلعين على توجيهات القصر والتعليمات الإدارية"، وكذلك ما ورد بنفس القسم من المرسوم: "وكل موظف وكل كاهن نسمعه يقول أنه يجلس في المحكمة لكي يقيم العدالة بين الناس، ويفصل في خصوماتهم، ومع ذلك فإنه يخالف العدالة في هذا المكان، فإن هذا القول يعتبر جريمة كبري، لأن جلالتي قد فعل هذا كله لكي يعيد سلطان القوانين إلى مصر.[١]

ويتضح من النصين السابقين، وجود تعليمات تأخذ الصبغة الإدارية، يجب على رجال الإدارة الاطلاععليها وتنفيذها، كما أن هناك التزام على هؤلاء الرجال بإقامة العدالة، وأن أي مخالفة لإقامة هذه العدالة فإنه يعد جريمة كبري، تستحق العقاب في حق مرتكبها، وكلمة رجال الإدارة السابق الإشارة إليها تشمل كلاً من كهنة المعابد، وموظفي القصر الملكي، وكذلك كهنة الآلهة، ومن باب أولي من هم دونهم من الدرجات الوظيفية الأقل، وهو ما دل عليه نهاية مرسوم حور محب، بأن كل ما قام به حور محب من تشريعات من أجل بسط سلطان القانون ومنع هؤلاء الموظفين من ارتكاب الجرائم، حيث ذهب إلى القول "لأن جلالتي قد فعل هذا كله لكي يعيد سلطان

[١]– د. باهور لبيب، د. صوفي ابو طالب، تشريع حور محب، مرجع سابق، ص٦٩، ٧٠.

القوانين إلى مصر، ولكي يمنع أن يحدث..... من المحكمة، وكهنة المعابد، وموظفي القصر الملكي، وكذلك كهنة الآلهة".[١]

ولكن السؤال الذي يثور الآن هل كان العقاب الذي يوقع على الموظف يأخذ بعين الاعتبار القصد الجنائي للموظف أم لا ؟

ويجيب على هذا التساؤل عدد من المؤرخين، حيث يذهبون إلى القول بأنه من الصعب إعطاء إجابة مؤكدة على هذا التساؤل، في ظل ما يتوافر لديهم من وثائق حالية، وكذلك يجب الأخذ في الحسبان، أن الهدف الأساسي الذي كان يسعي إليه الملك من وراء إصدار مثل هذا المرسوم، هو إنجاح سياسته الإدارية في البلاد، بغض النظر عن البحث عن نوايا الموظفين، وهو ما يمكن القول معه بأن الموظف المصري كان ملتزماً بصفة عامة بتحقيق نتيجة، فإذا لم يحقق هذه النتيجة فيعتبر مخطئاً بصرف النظر عن نيته.[٢]

---

[1]- J.M.KRCHTEN, Le Décret D'Horemheb,op, cit, p.p. 152-156

المرجع السابق، ص٧٠.

[٢] – يتواكب هذا الرأي مع ما تذهب إليه قواعد القانون الإداري الحديث، والذي يأخذ بنظرية الأخطاء المرفقية، ووفقاً لهذه النظرية فإن العقوبة يتم توقيعها بصرف النظر عن توافر القصد لاستحقاق العقاب. د. حسن عبدالحميد، فكرة المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٦، ٩٧.

R.Parant, Recherche sur le droit Pénal égyptien. op.cit. P. 31.

المبحث الثالث

صور جرائم الموظفين

فى مصر الفرعونية

خضعت مصر خلال عصرها الفرعوني لنظام وظيفي محكم، فلقد تميزت الفترة الفرعونية بكثرة الموظفين، ولقد كان هناك تفاوت بين الموظفين من حيث الأهمية، وذلك وفقاً للأعمال التي كانت موكلة إليهم، وهو ما جعلهم ينتظمون في نظام رئاسى متدرج أشبه (بالهرم)، حيث يأتي في القاعدة صغار الموظفين وفي القمة الوزير، وقد كان من واجب كل موظف أن يؤدي عمله على النحو المطلوب، أياً كان مركزه الوظيفي. [1]

على أنه من الواضح أن الموظف الذي كان يخل بواجبات وظيفته كان يتعرض لعقوبات رادعة، منها العزل، إلى جانب عقوبات أخرى قاسية، كما كانت العقوبات تلاحق كل موظف يسيئ استغلال وظيفته، أو يختلس، أو يرتشي، وهو ما يشير إلى أن المجتمع المصري القديم، قد عرف العديد من الجرائم التي تتعلق بموظفي الدولة.

[1] – د. مصطفى صقر، مراحل تطور القانون فى مصر، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

وهو ما سوف نتناوله بالدراسة فى المطالب التالية:

المطلب الأول: جريمة الرشوة.

المطلب الثانى: جريمة الاختلاسوالاستيلاء واستغلال النفوذ.

المطلب الثالث: جريمة التزوير.

المطلب الرابع: الجرائم العسكرية.

المطلب الأول

جـريمـــــة الرشـــــوة

تعد جريمة الرشوة من أخطر الآفات التي تهدد العمل الوظيفي، وتؤدى إلى الفساد الإداري، وضياع حقوق الأفراد، كما تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم المتعلقة بالعمل الإداري شيوعاً.[١]

وهو ما فطن قدماء المصريين، فتم النص على معاقبة الموظف الذى يقبل الرشوة مقابل القيام بعمل؛ مما يدخل فى نطاق وظيفته، كما نص أيضا على منع الابتزاز والرشوة في تحصيل ضريبة الدخل العام، وإنزال العقاب بمفتشى الضرائب الذين يطلبون رشوة، وذلك حين يتفقون مع الممولين على ذلك.[٢]

ولقد شهد المجال الوظيفي العام في مصر الفرعونية، على مختلف أصعدته وجوداً لجريمة الرشوة، فهي لم تقتصر على الجانب الإداري فقط، بل إنها وجدت أيضاً فى المجال القضائي، وهو مايتضح من خلال ما يلي:

أولاً: في المجال الإداري:

[١] – اشتمل الباب الثالث من الكتاب الثانى فى قانون العقوبات المصرى على جريمة الرشوة والجرائم الأخرى الملحقة بها اعتباراً من المادة 103 وحتى111 ، وقد وضعت المادة 103 الإطار العام لجريمة الرشوة وصدرت مفهوم المرتشي بقولها(كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً)، كما تناولت المادة 104 حالة أخذ المقابل نظير الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة.

[٢] – د. إيهاب عباس الفراش– الجرائم الاقتصادية فى المجتمعات والشرائع القديمة– دار النهضة العربية– ص ٤٤: ٤٥.

تظهر جريمة الرشوة في المجال الإداري فى مصر الفرعونية، من خلال ما كان يقوم به بعض الموظفين، من قبول أو طلب للرشوة، ومن أمثلة ذلك، قبول بعض كتبة السجلات الملكية للرشوة، بل طلبها بأنفسهم فى بعض الأحيان، مع أنهم موظفون يفترض فيهم العمل على تطبيق القانون، وليس خرقه، وهو ما يستبين من خلال الواقعة التالية، والتى يرويها أحد لصوص المقابر حيث يذهب إلى القول:

" كاتب السجلات الملكية ستخ مسو سمع صوته، وهددنا قائلاً: أنا ذاهب لأبلغ كبير كتبة أمون نحن أحضرنا ثلاث قطع من الذهب وأعطيناها إلى كاتب السجلات الملكية ستخ مسو، ومرة أخري ذهبنا راجعين وأعطيناه قطعة ونصف من الذهب، مجموع ما أعطي من ذهب إلى كاتب السجلات الملكية ستخ مسو أربع قطع ونصف".[1]

ليس هذا فحسب ولكننا نجد أيضاً حرص أصحاب الشكاوي وعمال الجبانة في دير المدينة على تقديم (الهدايا) لكاتب الوزير، وهو ما كان يعتبرونه من الأمور الأساسية، بل أن عمدة الفنتين لم يتوارى أن يقبل ما عرضه عليه موظفوه من رشوة، بمناسبة نظره لبعض تهم السرقة لفحصها والقضاء فيها.[2]

[1]– د. منال محمود محمد، الجريمة والعقاب في مصر القديمة، المجلس الأعلى للأثار، القاهرة، ٢٠٠٣م ، ص ١٢٤ .

[2]– المرجع السابق – ص ١٢٥.

كذلك فإننا نري مايذكره احد المتهمين ويدعي "با– ن–نفر" في تحقيق خاص بسرقة مقابر الملوك، في عهد رمسيس التاسع[١]، أنه قد قبض عليه، واحتجز في المقر الرسمي لعمدة المدينة (طيبة)، ولكنه بعد أن قام برشوة كاتب ميناء المدينة، وأعطاه نصيبه من المسروقات، أطلق سراحه على الفور:

"... هم قبضوا على واحتجزوني في مكتب عمدة طيبة، أنا أخذت عشرين دبن من الذهب، وهو ماعاد على كنصيبي، وأعطيتهم إلى كاتب الحي (ضع – إم – أيبت) الخاص بميناء المدينة، هو أفرج عني".

ويستكمل المتهم حديثه، فيذكر أنه عندما رجع إلى شركائه عوضوه عن الرشوة التي دفعها مقابل إطلاق سراحه، وواصل هذا المتهم السرقة والنهب مع عدد من اللصوص الآخرين في مقابر الأشراف.[٢]

ولم تقف الرشوة عند حد الوظائف الدنيا فحسب، ولكنها قد تعدت إلى الوظائف العليا، وهو ما تكشفه لنا (بردية سالت رقم ١٢٤) والتى كتبها أحد الأشخاص ويدعى (أمننخات)، والتى يوضح فيها أن أحد منافسيه على وظيفة رئيس العمال ويدعى (بانب)، قد أعطى رشوة للوزير (بعرى محب) ليسند إليه هذه الوظيفة التى لا يستحقها قائلا:

---

[1]- J. CAPART, A. H. GARDINER AND B.WALLE " New Light on the Ramesside Tomb Robberiesn, op, cit, P. XV, A. J. VAN LOON, Law And Order In Ancient Egypt, op, cit, p. 13.

[٢]– د. سمير أديب، أضواء علي الجريمة والعقوبة في مصر القديمة، مجلة أدوماتو السعودية، عدد ٨ ، ٢٠٠٣م، ص٧٠. د. بهاء الدين إبراهيم، الشرطة والأمن الداخلي، مرجع سابق، ص ١٨٧.

" أنا ابن بننفر رئيس العمال، أبى مات... أخى نفرحتب عين مكانه. العدو قتل نفرحتب... بانب أعطى خمسة من خدم أبى إلى بعرى محب الذى كان وزيرا....، لذا حصل على المكانة التى ليست من حقه".[١]

ولقد كان لاستشراء الرشوة أثر بالغ –كما أسلفنا القول– في انتشار سرقات المقابر خلال الأسرة العشرين، حيث أدت إلى مراوغة كبار الموظفين في تأدية واجبهم الوظيفي، لأنهم كانوا يجنون من وراء ذلك المكاسب الكثيرة.[٢]

ثانياً: فى المجال القضائي:

كان من أهم السمات التى يتميز بها النظام القضائى فى مصر الفرعونية تمسكه بفكرة العدالة، ويعد هذا منطقيا فى ظل اعتقاد المصريون فى أن للعدالة إلهة هى

[١] – باسكال فيرنوس، الجريمة فى مصر القديمة، ترجمة أحمد حسنى البشارى، دار سنابل للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١٠١.

[٢]– يمكن إرجاع أسباب انتشار سرقات المقابر في الأسرة العشرين إلى عدة عوامل منها ضعف سلطة الحكومة وفساد الجهاز الحكومي وانهيار القيم الدينية أو الوازع الديني ، فلقد تفشي في الجهاز الحكومي إلى أبعد حد ، وانتشرت الرشوة والاختلاسوانهارت العدالة "ماعت" التي حفظت للبلاد كيانها في العصور السابقة، كما ضعف أثر الدين بما رآه الشعب من فساد الكهنة وتكالبهم علي جمع الأموال والثروات، بل أن بعضهم قد اشترك بالفعل في سرقات المقابر وهو ماتوضحه بروية هاريس رقم ١٠٥٤ بالمتحف البريطاني، د. بهاء الدين إبراهيم– الشرطة والأمن الداخلي– مرجع سابق – ص١٧٤، ١٧٥ ، ١٩١.

"معات" –كما أسلفنا القول– والتى كانت الحامية للقضاة وللمحاكم،[1] وهو ما فرض التزام على القضاة بالنزاهة والحيادية بين الأطراف المتنازعة، حيث أن العدالة تعنى الحياد المطلق والتسوية بين الناس، دون تفرقة بينهم،[2] وهو ما يتضح من النص التالى:

لا تنس أن تحكم بالعدل، لأن التحيز عدوان على الآلهة، عامل من تعرفه معاملة من لا تعرفه، والمقرب من الملك كالبعيد عنه، أعلم أنك سوف تصل إلى الغاية

[1] – ولذلك كان القضاة يضعون تماثيل صغيرة ترمز إلى "معات" حول أعناقهم حتى يرسخ فى ذهنهم ضرورة السير على مبادئها وتعاليمها. ديودور الصقلى فى مصر – مرجع سابق– ص ١٢٨. د. فتحى المرصفاوى، فلسفة نظم القانون المصرى، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

[2] – ويذهب بلوتارك إلى أنه كان من أهم مراسم تولى القضاة فى مصر الفرعونية، ضرورة أن يقسم القضاة قبل تسلمهم لمهام مناصبهم، يمينا بعدم إطاعة أوامر الملك فى حالة ما إذا طلب منهم يوما ما يخالف العدالة، ويؤكد هذا المعنى بعض الرسوم التى تظهر هؤلاء القضاة بلا أيد فى إشارة لنزاهة ايديهم، وأعين تتجه إلى أسفل فى اشارة إلى أنهم لا ينظرون إلى مكانة المتقاضى فى المجتمع، ويعلل ديودور أهمية دور القضاء فى مصر الفرعونية إلى أن الوسيلة المثلى لردع الجرائم هى معاقبة الجناة ونصرة المظلومين، لأنه إذا فقدت المحاكم هيبتها بعامل الرشوة أو جبر الخواطر، تفشت الفوضى فى الحياة العامة، إلى القول بأن المحاكم الفرعونية وبخاصة المحكمة العليا التى كانت توجد بطيبة – محكمة الستة – والتى كانت وبحسب الرأى الراجح فى الفقه محكمة استئنافية تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من محاكم الأقاليم– لا تقل أهمية بأى حال من الأحوال عن مجمع أثينا، أو مجلس شيوخ إسبرطة، ديودور الصقى فى مصر– مرجع سابق– ص ١٢٨.

من منصبك إذا جعلت العدل رائدك فى عملك، وأن الناس ينتظرون العدل فى كل تصرفات الوزير، وهى سنة العدل المعروفة منذ أيام حكم الإله على الأرض".[١]

وعلى الرغم مما سبق، فلم يسلم العمل القضائي هو الأخر من إصابته بداء الرشوة، وهو ما تؤكده النصوص الواردة بهذا الشأن، فنجد أحد هذه النصوص يشير إلى صرخة أحد الفقراء، وهو يدعو الإله "أمون" طالباً منه العون، وشاكياً إليه ما تطالبه به المحكمة من ذهب وفضة قائلاً: "يا أمون فلتسمع أذنك عبداَ ضعيفاً في المحكمة، وهو فقيراً وليس غنياً، إذا ماطالبته المحكمة بفضة وذهب لكتبتها، وبملابس أخدمها، فلتقل شيئاً يا أمون". [٢]

ويتضح كذلك أيضا مما جاء على لسان أحد الملوك، محذراً ابنه من القضاة قائلا: "إنك تعلم أنهم غير رحماء عندما يحاكمون الفقير...".[٣]

على أن من أهم النصوص التى تصف صور مخالفة القاضى لمقتضيات وظيفتهم، تلك النصوص التي ترجع إلى عهد الرعامسة، والتي تعبر عن بعض الصفات التى يجب أن يتصف بها القاضى العادل منها على سبيل المثال: "آمون رع يا أول من ولي الملك، يارب الأصول ووزير البائسين، يامن لا يقبل رشوة من متهم، ولا يوجه كلاماً إلى شاهد، ولا ينظر إلى من يغدق بالوعود، آمون يستكشف الأرض

[١] – د. عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم،، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ج١ (مصر والعراق)، ط٤، ١٩٨٧م، ص٢٠٩.

[٢]–د. منال محمود، الجريمة والعقوبة فى مصر الفرعونية، مرجع السابق، ص١٢٢.

[3]- P. MONTET, les scribes et la juges, dans La vie quotidienne en egypte au tempe des ramses, p.251.

بأصابعه، وينطق وفق ضميره، إنه يصدر حكمه على المدان ويضعه في النار الشرقية ويضع العادل في الغرب، آمون قاضي الفقراء ".[١]

ومن تلك النصوص أيضاً ما جاء على لسان "الفلاح الفصيح" والذى يشير فيه إلى مدي اضطراب النظام، المتمثل في سوء القضاء، وانهيار العدالة فهو يقول: ".....فكبار الموظفين يأتون السيئات، ويسرق القضاه، والذي ينبغي أن يبين سبيل القانون يأمر بالسرقة".[٢]

ويبدو أن هذه الرشاوى كانت تقدم في صورة هدايا أو تحت مسمي الهدايا، فنجد أحد القضاه، يمتدح الإله آمون، بصفته قاضياً للفقراء، وينزهه عن تقبل هدايا من المذنبين لنصرتهم قائلاً: "يا آمون رع .. ياقاضي (وزير) الفقراء، يامن لايقبل هدايا من المذنبين، ولا يقول أحضر الدليل، ولا ينظر إلى أولئك الذي يوعدون".[٣]

---

[١]- هوسون و فالبيل- الدولة والمؤسسات فى مصر من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان- ترجمة فؤاد الدهان- القاهرة- ١٩٩٥م- ١٣٢، ١٣٣. د.سمير أديب، أضواء على الجريمة والعقاب فى مصر الفرعونية – مرجع سابق- ص٧١.

[2] - N. Johannes, The concept of law and justice in ancient Egypt, 2006, University of South Africa, p.14 et seq.

[٣] - كذلك نجد قاضيان من عهد "سنوسرت الأول" يفتخرا بأنهما كان يقومان بتأدية وظيفتهما بالعدالة وبدون محاباة أو تفكير فى أية مكافأة (يعنى رشوة) يأخذانها. لمزيد من التفصيل انظر: جيمس برستد، فجر الضمير، مرجع سابق، ص ١٣٣ وما بعدها.

وقد استشرت الرشوة لتجعل أحد كتبة المحكمة، يقدم على سرقة ملف، يثبت إدانة أحد المتهمين من أرشيف المحكمة، فيذكر أحد النصوص أنه : " ... وأعطي بانب شيئاً للكاتب (قن – حر – خبش – ف) وأخذه (أي ملف الاتهام) للخارج".[١]

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن اللجوء إلى الرشوة قد أدى إلى تزوير كثير من المستندات الرسمية، وهو ما بدا واضحاً في قضية : ميس " حيث أشار النص إلى وجود مستندات مزورة لا تنطبق مع السجلات الأصلية.[٢]

[١] – باسكال فيرنوس، الجريمة فى مصر القديمة، مرجع سابق، ص١١٠.

[٢]– لمزيد من التفصيل حول هذه القضية انظر: د. فتحى المرصفاوى، الحماية القانونية والقضائية للمواطن (دراسة تاريخية)، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م، ص٥١ وما بعدها.

المطلب الثانى

الاختلاسوالاستيلاءواستغلال النفـــوذ[1]

مـن الواضـح أن جـرائم الاختلاسوالاسـتيلاء بخاصـة، وجـرائم المـوظفين بصـفة عامـة، كانـت تزيـد بشـكل سـافر فـي فتـرات ضـعف الدولـة الفرعونيـة (ضـعف سـلطة

[1]– تجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم تصنف ضمن جرائم العدوان على المال العام والتى نظمها المشرع المصرى فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات تحت اسم إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وهناك أركان مشتركة تجمع بين هذه الجرائم أهمها ما تعلق بالمال موضوع الحماية أو بصفة الجانى ومن الملاحظ أن المشرع المصرى قد أخذ بمفهوم واسع للموظف العام فى نطاق جرائم الباب الرابع فهو لم يقتصر على مدلوله فى القانون الإدارى ولا على مدلوله فى جرائم الرشوة التى سبق الإشارة إليها فى المادة 111 عقوبات وإنما أخذ بمفهوم أكثر اتساعاً فى المادة 119 مكرر فنصت على أنه يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب: أ –القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحلية. ب –رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين. ج –أفراد القوات المسلحة. د –كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه. هـ –رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالاً عامة. و –كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به. ولعل الإضافة هنا قد اقتصرت على الفقرة (هـ) وهم رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الهيئات التى اعتبرت أموالها أموالاً عامة وفقاً لمفهوم المال العام الذى حددته المادة 119 عقوبات .

الملك)، حيث كان بعض الموظفين وبخاصة أصحاب السطوة والنفوذ، ينتهزون هذه الفترات لارتكاب العديد من الجرائم، بما أن لديهم الفرصة لعدم توقيع العقاب عليهم .

وهذا ما نلحظه بوضوح من خلال إحدى البرديات والتي تشير إلى رئيس عمال يدعي "بانبي" والذي عاش في عصر الملك "سيتي الثاني" ، حيث أنه قد ارتكب العديد من الجرائم دون أدني عقاب، فتقول البردية[1]:

" كان رئيس العمال "بانبي" الذي عاش في عصر سيتي الثاني رجلاً سيئاً شريراً إلى أقصي حد، فقد كان يسرق كل مايقع تحت يده من أوان تحتوي على البخور والنبيذ، معدة لتكون قربانا جنائزياً للملك، وغطاء عربة وقطعة نفيسة جدا من مقبرة إحدى الملكات، وجدت بعد ذلك في منزله بالرغم من أنه كان قد أقسم أنها ليست عنده، وفي مرة سرق أداة مما يستعمل في كسر الأحجار ... ، وفي مرة أخري عين عمالا لكي يكسروا الأحجار في أعلى بناء الملك سيتي الثاني، فكانوا يسرقون كل يوم شيئا لمقبرته، ومن هذه الأحجار أقام لنفسه أربعة أعمدة في مقبرته، فبهذه الوسائل وغيرها أخذ يؤسس لمقبرته أثاثا بثمن ضيئل من أقرب طريق".

وفي موضع أخر تشير البردية إلى ارتكاب هذا الموظف لجريمة استغلال العمال لأعمال خاصة به، بل وارتكابه لجرائم اغتصاب وهتك عرض، لنساء عماله، قائلة: " ولقد كان (المقصود " بانبي ") يستغل دائماً عماله ويستخدمهم في مآربه الشخصية، فقد أعار ذات مرة عمالاً لا يتبعونه للوزير الذي كان محتاجاً إلى عمال زراعية، ثم أنه

[1]- د. بهاء الدين إبراهيم – الشرطة والأمن الداخلي في مصر– مرجع سابق– ص٧١ ، ٧٢.

كلف المدعو "نب نافي" بأن يعلف ماشيته طوال شهرين، كما جعل نساء هذا العامل ينسجون له، وكان يلذ له أن يقوم باعتداءات من نوع أخر على نساء عماله وبناتهم ".[١]

تعد تلك صورة من صور الجرائم التي يرتكبها أحد الموظفين في ذلك العصر، هذا وإن كان من الطبيعي أن توجد الجريمة في كل مجتمع، مهما كانت درجة أمنه لأنها ظاهرة طبيعية، ولكن ماجاء في هذه البردية هو عبارة عن جرائم خطيرة متتابعة ومعقدة توضح لنا إلى أي حد وصل الاستهتار بالقانون والقائمين عليه، كما أنها دليل واضح على مدي الانحلالالأمني في ذلك الوقت.

فالمدعو "بانبي" وهو أحد موظفي الدولة بالمعني العام، قد سرق أحجار أمن بناء للملك سيتي الثاني الذي كان يعاصره، كما أنه قد ارتكب أكثر من جريمة، منها السرقات المتعددة كما سلف الذكر، بالإضافة إلى استغلال السلطة في الكسب غير المشروع والتربح، بل ارتكب جرائم الاغتصاب والقتل، دونما أن يقيم أدني حساب للقانون، واستمر في جرائمه دون توقف، بل إنه قد هدد أحد الأفراد ويُدعي "نفرجتي" بالقتل وشرع في ذلك، وعلى الرغم من بلوغ أمر هذا الاعتداء للوزير "أموغس" ، إلا إنه استمر في تنفيذ جريمته إلى أن تحقق له ما يريد، دونما رادع ولا معاقب له على ذلك.[٢]

ولعل جريمة استغلال الموظف العام سلطته في تحصيل منافع مادية شخصية، من ضمن الجرائم الوظيفية التى شهدتها مصر الفرعونية،[٣] وهو ما نستنتجه مما جاء

---

[١]– باسكال فيرنوس– الجريمة فى مصر القديمة– مرجع سابق– ص١٠٩، ١١٠. المرجع السابق – ص ٧٢

[٢]– د. بهاء الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص ٧٣ .

[٣] – د. طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، مرجع سابق، ص ١٨٢.

في المادة الرابعة، من قوانين "حور محب"، والتي تشير إلى معاقبة الموظفين الملحقين بمكتب قرابين الملك، الذين يذهبون إلى قرية من القري، ويستولون بدون وجه حق على بعض النباتات، وكذلك يستغلون الأرقاء المملوكين لبعض الأفراد فترة من الزمن دون رضاء سادتهم.

حيث جاء نص المادة كالتالى: " وكذلك إذا قام سقاة بيت شراب فرعون، له الحياة والسعادة، بتفتيش القرى للعثور على نبات (كات)[١]، واستعانوا فى ذلك العمل برقيق مملوكين للأفراد، لمدة ستة أو سبعة أيام، فهذا العمل قد جاوز الحدود، ولا يجب أن يفعلوا هذا (بل تتخذ ضدهم الإجراءات) أما فى أى مكان (..... حيث) يسمع الناس يقولون فيه، أنهم يفتشون عن نبات (كات) للاستيلاءعليهويأتي أخر غيره ليشتكى قائلاً: (أخذوا عبدى أو أمتى .. فلابد من تطبيق القانون)...."[٢]

وكذلك المادة الثامنة والخاصة بالعقوبات التي توقع على من يظلم الفلاحين، بالاستيلاء على بعض الحبوب أو الخضروات دون وجه حق باسم الملك.

فقد أشارت المادة إلى: " أما ما يتعلق بحراس حيوانات الكيكى[٣] الذين يجوبون البلاد.. فى الجنوب والشمال والذين يستولون بدون وجه حق من أهالى القرى على

---

[١]- نبات الكث : نبات مقدس من الجائز أنه كان يستخرج منه عصير أو شراب، كما أنه قد جاء باللغة القبطية بإسم KIKI ويعنى حب "الخروع"

[٢] – د. باهور لبيب ، د. صوفي أبو طالب: تشريع حور محب– الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة –١٩٧٢م– – ص٤٨، ٤٩ .

- J. Kruchten. Le decret d'Horemheb, Bruxelle,1981, p.١٢٨.

[٣] – نوع من القردة.

القمح، فارضين على كل بيت ٥٠ هنا [١] فإنهم يطففون الكيل، للشون العامة، وكذلك يأخذون بدون حق الكتان والخضر وباكورة المحاصيل.. وبما أن هذه حالة مضرة فإن جلالتى قد أمر بمنع هذا العمل ...."[٢]

ومن الواضح أن هاتين المادتين تشيران إلى جريمة استغلال السلطة النفوذ، في تحصيل بعض المنافع المادية، على حساب المزارعين مثل تجميع بعض المحاصيل الحيوية لصالحهم، وتسخير بعض الرقيق المملوكين للمزارعين لهذا الغرض، أو في أعمال أخرى تعود عليهم بالنفع .

- **أما بخصوص جريمة الاختلاس :**

فقد كانت جريمة الاختلاس تنهش بمخالبها، في جسد الجهاز الإداري للدولة الفرعونية، وبخاصة أثناء فترات حكم ملوك ضعفاء، وليس أدل على ذلك من قضية "خنوم تحوت"،[٣] حيث تتلخص وقائعها في أن معبد "خنوم بالفنتين" كان يمتلك أرضا بشمال الدلتا، وكان المحصول الذي يورد له منها ثابتاً ومقداره ٧٠٠ غرارة من الغلال سنويا، وكان المفترض أن يختلف هذا المقدار من عام لآخر تبعاً لحالة النيل، ويرجع السبب في تحديد هذه النسبة الثابتة إلى بعد المعبد عن الأرض المملوكة له في

---

[١] – الهن نوع من المكيال

[٢] – د. باهور لبيب، د. صوفى أبو طالب– المرجع السابق– ص٦١.

[٣] – وردت أحداث هذه القضية في ورقة بردية محفوظة بمتحف تورين وذلك في القسم الثالث منها.لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع:

Th. DEVÉRIA, Le Papyrus Judiciaire de Turin et Les Papyrus Lee et Rollin. Étude Égyptologique, Paris, 1868.

الشمال، حيث لم يكن باستطاعة المعبد إحكام الأشراف على المزارعين العاملين بها، فتم تحديد النسبة ضماناً لحق المعبد في كل الأحوال[١].

وتنفيذاً لذلك فقد تعاقد المعبد مع ربان سفينة على نقل المحصول سنوياً إلى المعبد، ولكن هذا الربان توفي في السنة التاسعة والعشرون من حكم "رمسيس الثالث" وحل محله "خنوم تحوت" وهو أحد كهنة معبد آخر، والذي كان لمدة أربع سنوات يقوم بعمله بالذمة والأمانة الواجبتين، ولكن في العام الأول من حكم الملك رمسيس الرابع، حدث اختلاس للغلال، حيث ذكرت الوثيقة أن مجموع الأموال التي أختلسها "خنوم" قد بلغت ٥٠٠٤ حقيبة.[٢]

---

[١]- كان الإله خنوم إله الفيضان بأسوان وقد بني له معبداً في جزيرة الفنتين هناك مع الألهتين " ساتت " و " عنقت " .

[٢]- سردت الوثيقة قائمة بعدد الغرائر المختلسة علي النحو التالي: "السنة الأولي من حكم الملك رمسيس الرابع ورد مائة غرارة والعجز ٦٠٠ ، وفي السنه الثانية ورد ٣٠ والعجز ٦٧٠ ، أما في السنة الثالثة فلم يحضر شيئاً وفي السنة الرابعة ورد ٢٠ والعجز ٦٨٠ ، وفي السنة الخامسة ورد ٢٠ والعجز ٦٨٠ ، وفي السنة السادسة لم يحضر شيئاً ، وفي السنة الأولي من حكم رمسيس الخامس لم يورد شيئاً ، وفي السنة الثانية ورد ٢٨٦ والعجز ٥١٤، وفي السنه الثالثة ورد ١٢٠ والعجز ٥٨٠، ويذهب البعض إلى أن كاتب الوثيقة قد أخطأ في الجمع لأن المقدار المستولي عليه هو ٥٧٢٤ حقيبة ، لأنه لم يورد إلا ٥٧٦ فقط . د. بهاء الدين إبراهيم – الأمن والشرطة –مرجع سابق– ص ٢٣١ ، ٢٣٢ . د. سمير أديب : أضواء على الجريمة والعقاب في مصر الفرعونية – مرجع سابق– ص ٨٥ ، ٨٦

كما وردت بهذه البردية تهم أخري ضد ضابط السفينة هذا، ولكن يحيط بها الغموض بسبب تمزق البردية، كما وردت تهمتان خاصتان بالبحار " بنختتا".[١]

ومما لاشك فيه أن هذا الربان ما كان ليقدم على اختلاس مثل هذا القدر الكبير من الأموال، ولكل هذه الفترة الطويلة من الزمن، لولا حالة الفوضى والتردي التي وصل إليها الجهاز الإداري للدولة ، ليس هذا فحسب ولكن يدل أيضاً علىانهيار النظام، وضياع فكرة الماعت من الروح المصرية آنذاك.

[١]- د. بهاء الدين إبراهيم– المرجع السابق – ص ٢٣٢ .

المطلب الثالث

جـريمـــة التـزويـــــر[١]

كـان نتاجـاً طبيعيـاً لاستشـراء الفسـاد الإداري، سـواء بارتكـاب جـرائم الرشـوة، أو الاختلاس، أو الاستيلاء، أو استغلال النفوذ –كما سبق الذكر– وجود جرائم التزوير في السجلات الحكومية، وهو ما أشارت إليه "وثيقة ميس"، بالقول: " هي غير مسجلة في السجلات التي عملها المدير خاي ضدي مع موظف المحكمة، أنا اشتكيت قائلاً إنها سجلات مزورة تلك التي عملت ضدي". [٢]

وكانت عقوبة التزوير في متون السجلات، أو بمحو شيء من نصوصها، هي قطع يد الجاني، وهي تعد أيضاً من العقوبات التعبيرية، والتي كان يستخدمها المشرع الفرعوني القديم، وكان يأخذ نفس هذا العقاب من يقوم بتزييف، أو استخدام العملات،

---

[١]– تناول قانون العقوبات المصرى جريمة التزوير من خلال المواد ٢٠٦ إلى ٢٢٥، ولقد وضعت المادة ٢٠٦ الإطار العام لمفهوم التزوير حيث نصت على: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع عمله بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء هي: أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة. خاتم الدولة أو أمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه. أختام أو دمغات أو علامات أحدي المصالح أو احدي جهات الحكومية. ختم أو دمغات أو علامات أحدي المصالح أو أحدي جهات الحكومية. ختم أو أمضاء أو علامات أحدي موظفي الحكومة. مرتبات. أو بونات أو سراكي أو مستندات أخري صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها.دمغات الفضة أو الذهب.

[٢]– لمزيد من التفصيل حول قضية "ميس" راجع: د. فتحى المرصفاوى، الحماية القانونية والقضائية للمواطن، مرجع سابق، ص٥١– ٦٠.

أو الموازين، أو المقاييس، أو المعايير المغشوشة، أو غير السليمة، هذا بالإضافة إلى الكتبة العموميين الذين يزورون، أو يضيفون، أو يلغون بعض العقود، في مستندات التصرفات التي يقومون بتحريرها، أو بتوثيقها.[١]

ويستدل على تجريم هذه الأفعال، من بعض النصوص التاريخية، **والتي منها ماجاء في تعاليم " أمنموبي" لأبنه:**

" لا تتلاعب بكفتي الميزان، ولاتطفف الموازين، ولا تنقص المكاييل، فإن تحوت يراقب الميزان، وإذا رأيت إنساناً يغش أبتعد عنه "، كذلك فإننا نقرأ فالاعتراف السلبي للمتوفي، أمام محكمة الآلهة قوله : " أنا لم أنتقص من المكيال، لم أنتقص من الآرورا، لم أغش فيما يتعلق بمساحة الأراضي المزروعة، لم أطفف الميزان، لم أزد أو أنقص مقياس الحبوب .... أنا لم أقول زوراً".[٢]

---

[١] – ديورور الصقلي فى مصر، مرجع سابق، فقرة ٧٨، ص١٣٢. د. بهاء الدين إبراهيم، الشرطة والأمن، مرجع سابق، ص ١٦١.

V.J.DAGALLIER, Les Institutions Judiciaire De L'Egypte Ancienne, Paris, 1914, P. 179.

[2] - A. J. VAN LOON, Law And Order In Ancient Egypt, op, cit, p.11.

راجع أيضاً: د. سمير أديب، أضواء على الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص ٦٩.

المطلب الرابع

الجرائـم العسكريـــة[1]

ذهب "ديودور الصقلي" إلى وجود "نظام عسكري" صارم في مصر القديمة، الأمر الذي أدي إلى وجود نظام جنائي شديد القسوة، في تحديد العقوبات عن الجرائم التي قد يرتكبها هؤلاء الأفراد، وهذا كله من أجل ضمان عملية "الضبط والربط" بين صفوف الجيش [2].

فلقد عرف قدماء المصريين النظام العسكري، وفطنوا إلى حتمية إيجاد نظام جنائي خاص بأفراد القوات المسلحة، وخصصوا عقوبات جسيمة، بل إنها في الكثير

[1]- من المتفق عليه بين المؤرخين، أن المجتمع المصرى القديم وبخاصة فى عصر "الدولة الحديثة" كان يتكون من طبقات مفتوحة، بمعنى إمكانية انتقال الفردمن طبقة اجتماعية إلى طبقة أعلى، دون أية عقبات أو موانع قانونية أو دينية، وكنتيجة لذلك فقد كانت جميع الوظائف والمناصب- من الناحية النظرية على الأقل- تعتبر وظائف أو مراكز للخدمة العامة للدولة، التى يتربع على قمتها الملك فى نهاية المطاف، وإذا ما أضفنا إلى ذلك أن بعض الجنود كانوا من الممكن أن يشغلوا وظيفة "كاتب جند" كما أن كبار العسكريين كانوا يتقلدون مناصب إدارية بعد تقاعدهم، فيمكن حينئذ معرفة لما قمنا بإضافة الجرائم العسكرية إلى قائمة جرائم الموظفين فى مصر الفرعونية. د. عبدالرحمن زكى، الجيش فى مصر القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٤١، ٤٤. د. أحمد قدرى، المؤسسة العسكرية المصرية فى عصر الإمبراطورية (١٥٧٠- ١٠٨٧) ق.م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٤م، ص١٠٣.

[2]- مختار السويفي، أم الحضارات، جـ ٤، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٤٧.

من الأحيان كانت أشد جسامة من تلك العقوبات التي عرفها النظام المدني؛ وذلك لضمان حسن الإنضباط بين صفوف الجنود.

حيث كونت مصر لنفسها في عهد الملوك الأوائل للدولة الحديثة جيشاً كبيراً، استلزمته الفتوحات العديدة التي قام بها هؤلاء الملوك، وكذلك استلزمته المحافظة على إمبراطوريتها، ولكن هذا الجيش قد توقف عن الحروب تقريباً منذ عهد الملك أمنحنت الثالث وخلفائه، وإزاء تعود هؤلاء الجنود على الغنائم الناتجة عن الحروب، فقد حاول هؤلاء الجنود تعويض هذا الفراغ والحصول على تلك الغنائم من داخل البلاد نفسها (أي من المواطنين) فأصبحت الفوضى ضاربة بأطنابها في ربوع البلاد، ويمكن الاستدلالعلى ذلك من خلال تشريع حور محب، والذي وجه جزءاً كبيراً من عقوباته نحو الجنود، في محاولة منه لإيقاف اعتداءاتهمعلى المواطنين،[1] وإلى جانب هذه الصور من الاختلاسوالاستيلاء السابق الإشارة إليها، فإن هناك صور أخرى للجرائم العسكرية من أهمها:

أولاً: الهروب من الحرب:

كانت الجندية في مصر القديمة في طليعة المهن التي تصبغ الشرف على صاحبها، وتمنحه ميزة – إن لم تكن ميزات– على أقرانه، بل أكثر من ذلك فلقد حظى الجندي بالتقدير والاحترام مثلما حظى بهما الكاهن نفسه، وهو ما كان له الدور الكبير في جعل الشباب يطمحون في الانضمام إليها.[2]

[1] – د. بهاء الدين إبراهيم، الشرطة والأمن الداخلي في مصر القديمة، مرجع سابق، ص٥٩.

[2] – كان من مظاهر هذا الفخر والاحترام ما نشاهده بالنقوش الأثرية وقد اشتملت علي صور الفتية من الجنود، وهم يتنقلون في صفوف منتظمة، أو في أقنية التدريب، يعدون أو يتلقون دروس

ويوضح النص التالي مدي حرص الملوك، وبخاصة في عصر الرعامسة، على توفير الحياة الكريمة وعلى إرضاء جنودهم، وهو ما يستبين من النص الذي يعاتب فيه رمسيس الثاني جنوده في شدة بالغة وذلك عندما تركوه وحيداً وسط أعدائه، حيث خاطبهم قائلاً :

" كم كنتم جبناء، يا راكبي العربات، لن أكون فخوراً بكم بكل تأكيد، مع أنه لا يوجد أحد بينكم لم أسد إليه جميلاً في بلادي، ألم أقف بينكم كسيد؟ أما كنتم فقراء؟ فجعلت منكم كبراء، بفضل روحي (الكا Ka) كل يوم، أقمت الأبن مكان أبيه، وجنبت هذه الأرض مغبة الشرور، وخفضت عنكم الضرائب ومنحتكم أشياء أخري كنتم قد حرمتم فيما سبق منها، وكلما تمني أحدكم شيئاً لبيت على الفور أمنيته، ولم يعمل أي ملك لجنوده مثل ماعملته جلالتي لكم، بالمعيشة في مدنكم دون أن استعمل حقي كحاكم عليكم،[1] وكذلك أنتم أيها المحاربون بالعربات أذنت لهم بالذهاب إلى مدنهم

الرماية بالقوص، أو الطعن بالحراب، ولما عرفت مصر ميزات الأسلحة المبدعة والسريعة أدخلتها في جيوشها، ودربت جندها علي استخدامها، وليس هذا فحسب، فقد كانت هناك الكثير من المميزات التي كان يمنحها الملوك والفراعنة لهؤلاء الجنود، بحيث لا يشاركهم فيها أحد من =الطبقات الأخرى سوي رجال الدين، فقد كان يتم منح الجندي الذي يدافع عن وطنه مايزيد عن ١٠ أفدنة معفاة من الضرائب، يستغلها أهله إذا ولي وجهة تتنظر ميدان القتال ، ومايقال بأن الجنود المصريين كانوا يمتلكون ثلثي الأراضي الزراعية، علي عهد حكم أسرة سنوسرت ما يكفي للدلالة علي صدق هذا الأمر، ومن هذه الامتيازات أيضاً، أن الجندي لا يودع السجن إذا لم يدفع ديناً في عنقه، ولا يتولي القبض عليه رجال السلطة المدنية، بل كانت معظم شؤونه يهمن عليها العسكريون. د. عز الدين إسماعيل أحمد – تاريخ الجيش المصري في عصور ماقبل التاريخ – الهيئة المصرية العامة للكتاب– القاهرة– ٢٠٠٢م – ص ٢٨١، ٢١٩ .

[1] – د. عبدالرحمن زكى– الجيش فى مصر القديمة– ص ٢١، ٤١.

قائلاً: "سوف أجدهم دائماً مستعدين لخوض المعركة وعندما تحين ساعة السير إلى الحرب". [١]

ولقد كانت عقوبة هذه الجريمة كما يذهب البعض هي الإعدام، ولكن إذا قام المتهم بهذه الجريمة بعمل بطولي بعد ذلك يعوض به جريمة الهروب، كان يعفى من عقوبة الإعدام ويعاقب بعقوبة أخروي، هي فقدان الاعتبار.[٢]

ولقد علق (ديودور الصقلي) على موقف القانون المصري في هذا الخصوص بقوله : " جعل المشرع عقوبة فقدان الاعتبار أشد من عقوبة الموت، حتي يعوَد الناس على النظر إلى العار باعتباره أعظم الشرور، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، رأى المشرع أن الذين يقضي فيهم الموت لا يفيدون الحياة العامة بشيء، بينما الذين يفقدون اعتبارهم قد يكونوا مصدر خير كثير، لحرصهم علىاستردادهاعتبارهم".[٣]

---

[١]- بيير مونتيه- الحياة اليومية في مصر- الهيئة العامة المصرية للكتاب- ترجمة عزيز مرقس منصور- ١٩٩٧م- ص٣٠٦.

P. MONTET, La Vie quotidienne en Égypte au temps des Ramsès (1300–1100) avant J.C. HACHETTE, 1946, P.P. 220, 221.

[٢]-د. عبد الرحيم صدقي، لقانون الجنائي عند الفراعنة، مرجع سابق، ص٥٦.

[٣]- ديودور الصقلي في مصر- ترجمة/ وهيب كامل- دار المعارف- القاهرة – ٢٠١٣م- ص١٣١، ١٣٢.

= كما يذهب البعض إلى أن الهدف من هذه العقوبة، لم يكن مجرد إشعار الجندي بالخزي والعار فقط، وإنما كان لها هدف إيجابي آخر إذا لم تكن هذه العقوبة عقوبة دائمة، فكان يترك لهذا الجندي فرصة أن يرد اعتباره بشرف، فإذا ماقام بأعمال باسلة أو خدمات كبيرة أعاد المسئولون الثقة فيه، وحسنوا من مركزه، ودفعوا عنه الخزي السابق وعززوا مركزه، فجعل بذلك المصريون القدماء من العقوبة دافعاً للقيام بأعمال أمنة للبلاد .

ولكن إذا دققنا النظر في خطاب رمسيس الثاني، والذي وجهه إلى جنوده بعدما تركوه وفروا هاربين أثناء المعركة، سوف يتضح لنا أن عقوبة التوبيخ، والاستنكار، وسحب الامتيازات، التى كانت تمنح للجند، كانت إحدى العقوبات التى كان يتم توقيعها أيضاً على الجنود الفارين من الحرب.

حيث قال لهم: "لم يكن أحد منكم هناك، لم يقف أحد بجانبي ويضع يده في يدي وانا أحارب العدو، إني أستشهد بروح أبي آمون ... ، لم يشهد أحد منكم الحرب أيها الجند ليقص أمجاده التي صنعها حين يعود إلى أرض مصر، إن الأجانب الذين شاهدوني سوف يخلدون أسمي حتي في البلاد النائية التي لم يسمع بها أحد". [١]

وحينما حاول الجنود استرضاءه ومدح أمجاده وشجاعته، لم يرد عليهم الملك إلا بتوبيخ جديد قائلاً: "ما أجمل اسم من استبسل في القتال، إن الإنسان يحترم منذ أقدم العصور لقوة ساعده، ولكني لن أقدم لأحد منكم خيراً، لأنكم تخليتم عني بينما كنت وحيداً وسط أعدائي". [٢]

=J.THONISSEN, Etudes sur l'Organisation Judicaire,Les lois pénales et la procédure criminelle de l'Egypte Ancienne, Revue historique de droit français et étranger (1855-1869), Vol. 14 (1868), pp.16, 17.

[١] – بيبر مونتيه، الحياة اليومية في مصر، مرجع سابق، ص ٣٢٨ .

P.MONTET, La vie quotidienne en Egypte, op, cit. P. 237.

[٢] – للمزيد من التفصيل حول معركة قادش راجع: د. عبدالرحمن زكى، الجيش فى مصر القديمة،مرجع سابق، ص١٨٧ وما بعدها. د. أحمد قدرى، المؤسسة العسكرية المصرية فى عصر الإمبراطورية، مرجع سابق، ص٢٤٣ وما بعدها..Ibid, 237

ويتضح من هذين النصين أن العقاب على الفرار من الحرب، كان يتخذ أشكالاً أخري غير الإعدام وفقدان الاعتبار، منها التوبيخ واللوم، ومنها كذلك الحرمان من الامتيازات التي كان يحصل عليها الجنود.

كما أن جريمة الفرار من الحرب وترك المهمات العسكرية كان يعاقب عليها بالضرب بالعصا مائة ضربة، وهو ما تم الإشارة إليه فى أحد النصوص التاريخية والتى ترجع إلى عهد الرعامسة حيث يصف النص وضع أحد ضباط العربة أثناء مشاركته في الحرب، والذى يجد نفسه قد تورط في بعض المعارك، فيسقط ويجرح ويترك الحصان والعربة مهملين في خندق، وفي نفس الوقت يمر عليه رؤساؤه للتفتيش، فيقبض عليه ويحكم عليه بالضرب بالعصا، فيطرح أرضاً ويضرب مائة ضربة.[١]

ثانياً: عدم إطاعة الأوامر:

ذهب البعض إلى أن جريمة عدم إطاعة الأوامر، أو عدم تنفيذها، كان أمراً يستوجب الحكم بالإعدام على من يرتكبها، بيد أن القيام بعمل بطولي من قبل الجاني، كان يعد مبرراً ليعُفي من تنفيذ العقوبة، مما يعتبر أسلوباً متميزاً من قبل المشرع الجنائي حيث أعلى المشرع من الغاية النفعية المصلحية للعقوبة على ماعداها من غايات أخري، مما كان له اكبر الأثر في دفع الجنود المصريين إلى محاولة تعويض إخفاقاتهم إلى انتصارات مجيدة.[٢]

---

[١]- بيير مونتيه، المرجع السابق، ص ٣٠٢ . Ibid, p. 218

[٢]- د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، مرجع سابق، ص٥٦، ٥٧.

ويمكن القول بأن تمهيد الجندي لإطاعة الأوامر العسكرية، كان يتم منذ بداية تدريبه بالثكنات العسكرية، حيث كان يتم أخذهم من المهد،[١] وإخضاعهم لتدريبات غاية في القسوة، وإذا حاول الاستراحة دون إذن (وهو ما يشكل عصيان للأوامر) فإنه كان يضرب.

وهو مايمكن الاستدلالعليه من خلال بعص الأثار التاريخية، والتي ترجع إلى عهد الرعامسة، حيث كان الكتبة –والذين كانوا يعتبرون مهنة الجندية أقل مكانه بكثير من مهنتهم– يصفون لتلاميذهم، والذي كانوا قد بدأوابالإعجاب بل وتفضيل مهنة الجندية عن مهنة الكاتب، مدي البؤس والمعاملة القاسية التي يلقاها الجندي قائلين: "فكان الذي يقع الاختيارعليه ليصبح ضابطاً في المشاة، يؤخذ من المهد، وعندما يبلغ ذراعين، حبس في الثكنات، وكان يخضع لتمرينات بلغ من قسوتها أن رأسه وجسمه كانا يصابان بجروح عميقة، تترك أثراً ولا تشفي أبداً، وإن حاول الاستراحة ضرب كما يدق ورق الكتابة، وأخيراً إذا ما أن يشترك في معركة ما أصبحت حياته كابوساً مزعجاً".[٢]

وقد تأخذ العقوبة شكل التوبيخ من قبل الملك لجنوده في بعض الأحيان ، إذا ماقصروا في أداء واجبهم ، وهو ما فعله الملك "بيعانخي" الذي ثار ضد جيشه، مع أن هذا الجيش كان قد حارب جيداً، وأرغم الملك "تفنخت" Tefnakhtعلى الهروب نحو الشمال ومعه فلول جيشه المهزومة، ولكن الملك كان يريد أن يأسر جميع أعدائه أو يقضي عليهم دفعة واحدة، وعلى الرغم من محاولة الجند استرضاء الملك،

[١] – د. عبدالرحمن زكى– الجيش فى مصر القديمة– مرجع سابق– ص٤٤.

[٢] – المرجع سابق– ص٢٧.

P.Montet, La vie quotidienne en Egypte, op, cit. P.217.

بالاستيلاءعلى ثلاثة مواقع حصينة بعد قتال مرير، إلا أن الملك لم يرضه ذلك وأخذ يؤنب جيشه قائلاً:

"هل تنتظرون أن يجيء رسولى لمحاربة هؤلاء ؟ هل يجب أن تنتهي هذه السنة بأكملها دون أن تصل أخبار جبروتي إلى الدلتا؟" فأخذ جميع جنوده يضربون أنفسهم في ألم عظيم.[١]

ثالثا: إفشاء الأسرار العسكرية :

أشار ديودور إلى أن المشرع المصري القديم، قد عرف جريمة الجاسوسية بشكل عام ، وبخاصة في أثناء الحروب بشكل خاص ، فكان الجاسوس الذي يفضي أسرار البلاد للأعداء يعرض نفسه لعقوبة نزع اللسان، وهو مايتضح منه أن المشرع المصري القديم، كان يستوحي العقوبة من نوع الفعل الإجرامي الذي قام به الجاني ، حتي يضمن عدم عودة الجاني لارتكاب نفس الجريمة مرة أخرى.[٢]

رابعاً: الخيانة العسكرية:

تدلنا النصوص التاريخية بوجود جريمة الخيانة العسكرية في مصر الفرعونية منها ما تخبرنا به، من أن الهكسوس قد استطاعوا أن يستغلوا بعض الخونة من المصريين للوقوف بجوارهم، وعلى أثر ذلك فقد قام "كامس" (كاموزا) بمعاقبة "تتي بن

---

[١]- بيير مونتيه – الحياة في مصر – مرجع سابق – ص ٣٢٩ .

P.Montet, La vie quotidienne en Egypte, op, cit. P. 237.

[٢]- ديودور الصقليفى مصر- مرجع سابق- ص ١٣٢. جندى عبدالملك- الموسوعة الجنائية- مطبعة الاعتماد- القاهرة- ط١- ج٥- ١٩٤٢م- ص. عبد الرحيم صدقي – القانون الجنائي عند الفراعنة – مرجع سابق- ص٥٧.

بيبي" والذي كان على ما يبدو من المصريين، حيث قام "تتي" بغلق مدينة "نفروسي" – تقع شمال أسيوط– لصالح الأسيويين، هذا بالإضافة إلى بعض المدن الأخرى.[١]

وقد قام "كامس" بمحاصرة هذه المدينة وتدميرها، وهذا ما تشير إليه لوحة (كارنارفون) حيث ذهب كامس إلى القول: "ضربت مدنهم وأحرقت أماكنهم، أذقتهم الدمار لما فعلوه مع مصر، لأنهم جعلوا أنفسهم يخدمون الأسيويين، ولأنهم تركوا مصر تعاني الاحتلال).

[١]– د. زكيه يوسف طبوزادة– تاريخ مصر القديم من أفول الدولة الوسطى إلى نهاية الأسرات– القاهرة– ٢٠٠٨م، ص٣٠. د. بهاء الدين إبراهيم – الشرطة والأمن الداخلي – مرجع سابق– ص ٤٣ ، ٢٥٤.

كما أن هناك بعض الخونة، الذين استمروا يعملون في صفوف الهكسوس، خلال حرب التحرير التي قادها "أحمس"، وفي ذلك يذهب قائده "أحمس بن ابانا" على جدران مقبرته في الكاب: ".... وبعد ذلك جاء "آتا" صاحب الجنوب، إذ ساقه حتفه وآلهة الوجه القبلي مستولون عليه، وقد وجده جلالته في "تنتاعا"، وأحضره جلالته أسيراً .... ثم أتي ذلك الخائن المسمي "تتي عن" وقد جمع العصاه معه، فذبحه جلالته، وقضي على بحارته"[١].

ويتضح من النصوص السابقة، أن عقوبة الخيانة العسكرية كانت الإعدام عن طريق قطع الرقبة، لما تمثله هذه العقوبة من أثر رادع لكل من تسول له نفسه الخيانة.

وفي هذا المقام لابد من الإشارة إلى أن العسكريين كانوا يحاكمون أمام محاكم عسكرية، وكانت عضوية هذه المحاكم يستحوذ عليها بعض الضباط، من ذوي الثقافة الواسعة والسمعة الطيبة، بالإضافة إلى بعض رجال القضاء من المدنيين، كما يذهب البعض إلى أن مصر الفرعونية، قد عرفت أيضاً نوعاً من "المجالس العسكرية" الخالصة.[٢]

[١]– د. بهاء الدين إبراهيم– المرجع السابق – ص ٤٣ ، ص ٢٥٤ .

[٢]– عرفت مصر الفرعونية أيضا القضاء العسكرى كصورة من صور القضاء الخاص الذى يختص بمحاكمة العسكريين، حيث أصبح لهم قضاء خاص بهم خلال الدولة الحديثة، وكان العنصر الغالب على تشكيل أعضاء المحكمة العسكرية من العسكريين.

- J.Thonissen, Etudes sur l'Organisation Judicaire,Les lois pénales et la procédure criminelle de l'Egypte Ancienne,op, cit. pp. 28, 29.

وطبقاً لما جاء في بردية (تورين)، فقد نظرت المحاكم العسكرية إحدى قضايا النزاع على ملكية منزل في طيبة (الأقصر) بين أحد قواد القاعدة العسكرية في "أمبوس" وبعض المدنيين، وقد شكلت المحكمة من محافظ الإقليم رئيساً، وأحد قواد الحرس الخاص للملك، وأحد سكان المدينة وبعض العسكريين، ثم قضي في الدعوي لصالح المدني ضد القائد العسكري.[1]

[1]– د. محمد بيومى مهران، مصر والشرق الأدنى،مرجع سابق، ص ٢٦١، ٢٦٢. د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، مرجع سابق، ص٧٠.

Ibid. p28.

المبحث الرابع

العقوبات الجنائية والإدارية

لجرائم الموظفين

تعددت العقوبات التي كانت توقع على الموظفين في مصر الفرعونية، حيث تبين المراسيم الملكية والنقوش الخاصة بالموظفين، وجود حالات عزل وتأديب لبعض الموظفين أو تهديدهم بذلك، كما أن هناك عقوبات جنائية، كان يتم توقيعها على من يرتكب إحدى الجرائم الوظيفية، منها الضرب بالعصا، أو قطع عضو من الجسد، أو القتل (عقوبة الموت الكبري) في كثير من الأحيان، وفي أحيان أخري كانت العقوبة هي فقد الاعتبار، وهي عقوبة في قمة الشدة والقسوة في مصرالفرعونية، حيث أن الموظف في كثير من الأحيان قد ينتقل للعمل كمزراع.[1]

وعلى هذا الأساس فإن هذه العقوبات قد تأخذ إحدى الأشكال التالية:-

[1] - O. BERLEV, Le Fonctionnaire, l'homme égyptien, Seuil, Paris, 1992, p.143

المطلب الأول

عقوبة الإعدام

(عقوبة الموت الكبرى)

وضع المشرع المصرى القديم عقوبة الإعدام على رأس العقوبات البدنية ، وتم وضعها كجزاء للجرائم الخطيرة؛ التي تقع في المجتمع الفرعوني، وقد عبرت عنها النصوص المصرية القديمة بتعبير "عقوبة الموت الكبرى"[١]، ولعل أول إشارة إليها جاءت فى وثيقة prisse، من خلال تعاليم بتاح حتب (عصر الأسرة الخامسة)، وكان هناك اعتقاد بأن هذه العقوبة يتم تقريرها من خلال الآلهة.[٢]

والإعدام هي عقوبة من شأنها إزهاق روح الجاني المحكوم عليه بها، وكانت تتم بطرق مختلفة عن طريق السلطة العامة، التي كانت تسند تنفيذها إلى موظفين مخصصين لذلك، وكان تنفيذ حكم الإعدام يتم علنا أمام الشعب.[٣]

ومن الثابت تاريخياً أن مصر الفرعونية قد عرفت الإعدام، بل إن الإعدام كان على نوعين، إعدام بسيط، وإعدام مصحوب بالتعذيب، وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام البسيط كانت تتم بالشنق أو بقطع الرأس (بسيف ذو حدين)، أما عقوبة الإعدام المصحوب بالتعذيب، فكانت إما أن تتم بالنار، أو عن طريق صلب الجانى وترك جثته

[1]- L. BAZIN, « Enquête Sur Les Lieux D'exécution Dans l'Égypte Ancienne», Egypte, Afrique&Orient, 35, Avignon, 2004, p. 31-39;

[٢] – د. منال محمود مصطفى، الجريمة والعقاب فى مصر القديمة، مرجع سابق، ص١٧٩.

[٣] – د. محمود السقا، معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى، مرجع سابق، ص ٥١٠.

فى الخلاء فريسة للطيور الجارحة،[١] أو الحرق حياً في غرفة الرماد، وقد كان للقاضي الحرية في اختيار طريقة التعذيب.[٢]

أما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام الموقعة على الموظفين، ذهب البعض إلى أن عقوبة الإعدام لم تطبق خلال خمسة قرون، من الأسرة الثالثة وحتى الأسرة السادسة، على أيٍ من الجرائم أو المخالفات الإدارية، ولكن توجد إشارات فقط إلى إلى عقوبة السجن والضرب بالعصا.[٣]

وعلى الرغم من ذلك فقد أشار مرسوم حور محب،[٤] إلى أن العقوبة المقررة للقاضي المرتشي تكون القتل،[٥] كذلك تطبق على كل من يتعاون مع الأعداء، سواء أكان موظفاً أم رجل عادي.

---

[1] - V.J.DAGALLIER, Les Institutions Judiciaire De L'Egypte Ancienne, op. cit, P. 175.

[٢]– د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، مرجع سابق، ص ٣٢، ٣٣.

[3]- L. BAZIN, « Enquête Sur Les Lieux D'exécution Dans l'Égypte Ancienne », Egypte, op, cit, pp. 32, 33. D. LORTON, « The Treatment Of Criminals In AncientEgypt Through The New Kingdom », Journal of the Economic and Social History of the Orient,vol. XX, par.1 ,1977 ,p. 2-64.

[٤]– كتب مرسوم "حور محب" على لوحة كشف عنها "ماسبيرو" سنة ١٨٨٢م، ارتفاعها ١٦ قدما وقد عثر عليها عند الصرح العاشر فى الكرنك، وكانت مشوهة في أجزاء منها، وقد حكم حور محب فى الدولة الحديثة بعد الكاهن سمنخ كارع بداية من عام ٣٣٤ ق.م.

[٥]– أشار حور محب في المادة الثانية عشرة من مرسومه إلى بعض التعليمات اللازمة للقضاة ، ومنها علي سبيل المثال " ليحكموا بالعدل بين الناس " وحذرهم الملك من الاختلاط مع عامة الشعب وحذرهم من الرشوة قائلاً: " لا تأخذوا أي هدية من احد وإلا فكيف يمكنكم ان تحكموا

وفي موضع آخر من هذا المرسوم نجد النص على: "أما عن أي موظف كبير أو أي كاهن الذي يقال عنه إنه يعقد الجلسات ليقوم بما يمليه عليه واجبه داخل المحكمة التي مهمتها الفصل بين الناس، وعلى ذلك يرتكب جريمة في حق العدالة، سوف يحسب عليه هذا كذنب خطير يستحق عليه عقوبة الموت". [١]

كما أن عقوبة الموت كانت تطبق على كل موظف يزور في البيانات الخاصة بمصدر دخله، حيث أنه وكما يعتقد البعض، فإن الدولة كانت تفرض على موظفيها – كما كانت تفرض على عامة الشعب على السواء– أن يقدموا كشفاً عن مصدر دخلهم ومقدارها، وكانت عقوبة الموت هي جزاء كل من يزور في هذه البيانات.[٢]

كذلك ووفقا لما يرى بعض الفقهاء، فإن الإعدام كان جزاء كل من يفر من الحرب، وأيضاً كعقوبة لعدم إطاعة الأوامر أو عدم تنفيذها، كما أنها كانت جزاء حتمي لكل من يتعاون مع الأعداء أثناء الحرب. [٣]

=بالعدل إذا كنتم أنفسكم جناة علي القانون"د. باهور لبيب– قانون حور محب–من أثار التاريخ القانوني – مجلة القانونوالاقتصاد – العدد الأول لسنة ١١ – يناير ١٩٤١ – ص ٦٣٧ .

J. Kruchten . Le decret d'Horemheb,op, cit, p.114.

[1]–G. husson, D.Valbelle, L'etat et les institutions en egypte des premiers pharaons aux emperears romains, ARMAND COLIN, 1992. pp.124–128, J. Kruchten . Le décret d'Horemheb, op. cit. P.P,150– 159.

د. باهور لبيب – د. صوفي أبو طالب– تشريع حور محب– مرجع سابق– ص٧٠.

[2]–J. Capart, Esquisse d'un histoire du droit pénal Egyptien, op, cit, P. 12.

[٣]– د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، مرجع سابق، ص٣٥٦.

ويتضح من خلال النصوص التاريخية، أن عقوبة الإعدام كان يتم صدورها من جانب القضاة ثم يقوم الفرعون بإقرارها والتصديق عليها، فقد جاء بوثيقة Amherst (عهد رمسيس التاسع) أن مصير المتهمين كان مفوضاً للفرعون، حيث ذكرت: " أن التحقيق معهم وجزاءهم كتب وأرسل إلى الفرعون"، كما جاء بنفس الوثيقة أنهم قد وضعوا في السجن مع شركائهم حتي يقر الفرعون عقوبتهم. [١]

ويتضح كذلك من خلال الوثائق التاريخية أن تنفيذ العقوبة، كان لابد أن يقوم به شخص أعلى في الدرجة الوظيفية من المحكوم عليه، وهو ما أشارت إليه وثيقة تورين القضائية (عهد رمسيس الرابع)، حيث كان من ضمن التعليمات التي وجهها (رمسيس الثالث) للقضاة المكلفين بالتحقيق في محاولة اغتياله: "خذوا حذركم واحترسوا حتي لا تجعلوا أحد الناس يعاقب خطأ على يد موظف ليس أعلى منه".[٢]

[١]– د. منال محمود، الجريمة والعقاب في مصر القديمة، مرجع سابق ص١٧٩.

J. CAPART, A. H. GARDINER AND B.WALLE " New Light on the Ramesside Tomb Robberiesn, JEA London 1936, Pl.XV, P.172.

[2]- A. LOKTIONOV. Convicting " Great Criminals " A New look at Punishment in the Turin Judicial Papyrus, ENiM 8, 2015, P. 103.111. A.DEBUCK, " The Judicial Papyrus of Turin " JEA23, (London 1937) P. 154.

أما فيما يخص كبار الموظفين، فإنه إذا ما ثبت عليهم ارتكاب جريمة ما تستوجب عقوبة الإعدام، فقد كان يتم تنفيذها وفقاً لما يقضي به قانون الشرف، وهو ما يعني أنهم كانوا ينفذون هذه العقوبة على أنفسهم، ويُجبرون علىالانتحار، وهو ماجاء في وثيقتي (Lee,Rolin) [١]، وهو ما تم تطبيقه على القضاة الذين ثبت تآمرهم على قتل رمسيس الثالث، حيث أشار النص إلي: " تركوهم لأيديهم في قاعة التحقيق فأزهقوا أرواحهم بأنفسهم". [٢]

[١]– لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر:

Th. DEVÉRIA, Le Papyrus Judiciaire de Turin et Les Papyrus Lee et Rollin. Étude Égyptologique, Paris, 1868.

[2]- A. LOKTUINOV, Op. Cit. P.106, A. DEBUCK , Op. Cit. P.156.

المطلب الثانى

العقــوبـات البدنيـــة

تعددت العقوبات البدنية التي كان يتم الحكم بها على الموظفين، الذين كانوا يدانون بارتكابهم لبعض الجرائم، وتنوعت هذه العقوبات ما بين البتر، أو الضرب، أو الجرح، وذلك على النحو التالي:

أولاً: عقوبة التشويه (البتر) :

اتخذت عقوبة البتر (القطع) لعضو من أعضاء الجسد، في كثير من الأحيان، كعقوبة تعبيرية توقع على الموظف المدان، حيث كان يتم قطع العضو الذي ارتكب به الجريمة، حتي لا يعود المجرم إلى ارتكاب نفس الفعل بواسطة هذا العضو، هذا بالإضافة إلى ما يمثله قطع هذا العضو من عقوبة تعزيرية للموظف المدان، حيث يكون القصد من هذه العقوبة، وصم المجرم، أو الجاني بعلامة تصاحبه حتي الموت، وكذلك لتكون عظه للأخرين، مما يحقق هدف العقوبة وهو الردع العام، كما ذهب إلى ذلك ديودور.[١]

ولقد أخذت بعض التشريعات والمراسيم الفرعونية القديمة، بعقوبة البتر عند ارتكاب الموظف لبعض الجرائم، منها ما جاء بمرسوم حور محب، حيث جاء في المادة الأولي منها، توقيع عقوبة جذع الأنف والنفي إلى بلدة ثارو، على كل موظف

[١]– ديودور الصقلى فى مصر، مرجع سابق، ص ١٣٢ ، د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، مرجع سابق، ص ٣٦.

J. Capart, Esquisse d'un histoire du droit pénal Egyptien, op, cit, P. 14.

يختلس أموال الضرائب التي سوف تورد إلى مؤسسات الدولة، سواء أكان جندياً في الجيش أو أي شخص أخر حيث نصت على:

" ... يعاقب من يختلس ضرائب البيرة، والضرائب المستحقة للمطابخ الملكية بعد جمعها من الأهالي، فمن يوجد معه هذه الضرائب المختلسة، أو المراكب التي تحملها، تجذع أنفه وينفي إلى بلدة ثارو، سواء أكان الغاصب جندياً في الجيش أو أي رجل آخر".[١]

كذلك ما جاء بالمادة الرابعة من نفس المرسوم، والتي تقضي ببتر أنف، ونفي كل من يسرق الضرائب المستحقة، سواء أكانت للحريم الملكي، أو التي تُمنح لمعابد الآلهة كهبات، وهي نفس العقوبة المقررة لكل من يسهل ذلك من الجنود.[٢]

كذلك فقد جاء بمرسوم نورى للملك "ستى الأول" أن عقوبة بتر الأنف والأذن كانت توقع أيضاً على بعض الموظفين، الذين كانوا يقومون بزحزحة حدود المنشآت الدينية، أو الذين يقومون بسرقة الحيوانات الخاصة بهذه المنشآت فقد تم النص على: "القانون سيطبق عليه بجدع أنفه وأذنيه، ووضعه (إنزاله) كعامل زراعة في ضيعة (من – ماعت – رع)، وكذلك توضع زوجته وأطفاله كعبيد فى هذا المكان".[٣]

---

[١]– د. باهور لبيب، من أثار التاريخ المصري (قانون حور محب)، مرجع سابق، ص٦٣٦ .

[٢]– المرجع السابق – ص٦٣٧.

[٣]– سوزان عباس عبداللطيف، العقوبات البدنية فى مصر الفرعونية إبان عصر الدولة الحديثة، مجلة كلية التربية، جامعة الإسكندرية العدد الأول، ١٩٩٣م، ص ٣٤٣. د. منال محمود، الجريمة والعقاب، مرجع سابق، ص١٩٥.

ويتضح مما سبق أن عقوبة البتر فى الحالة السابقة قد اقترنت بعقوبة أخري، هي عقوبة الإنزال إلى درجة عامل زراعي، كما أن البتر قد يقع على عضوين من أعضاء الجسد ، وهو مايتضح من العقوبة التي وقعت على بعض القضاة في قضية " رمسيس الثالث " والمعروفة باسم " مؤامرة الحريم "، والذين لم يقوموا بما تمليه عليهم واجبات وظيفتهم من التمتع بالشرف والنزاهة وتحقيق العدل والحياد، حيث ورد النص على عقابهم وفقا لما يلى:

" أشخاص عوقبوا بجدع أنوفهم وأذانهم ... لأنهم هجروا التعليمات القديمة التي أعطيت لهم، النساء ذهبن، ووصلن إليهم في المكان الذين هم كانوا فيه، هم سكروا معهن، ومع بايس، جريمتهم أمسكت (أوقعت بهم).[١]

ولقد تم ذكر أسماء هؤلاء المتهمين في القائمة الثالثة من قوائم المتهمين، وفقاً للتقسيم الذي أخذ به ديبوك. [٢]

هذا بالإضافة إلى وجود عقوبة بتر كلا اليدين، حيث ذهب ديودور الصقلي إلى أن عقوبة قطع اليدين، كانت تلحق بمن يقوم بتزييف الموازين والمكاييل والأختام، وأيضاً الموظفون العموميون الذين يقومون بتزوير المراسيم العامة أو المستندات الرسمية (السجلات) سواء بالمحو أو الزيادة، أو الذين يقومون باصطناع عقود مغشوشة.[٣]

[1]- DEBUCK, " The Judicial Papyrus of Turin " , OP. Cit. P. 156.

[2]- A. LOKTIONOV. Convicting "Great Criminals" A New look at Punishment in the Turin Judicial Papyrus, op. cit. p. 105.

[٣]– ديودور الصقلي في مصر، مرجع سابق، الكتاب الأول، ص ١٣٢.

وعلى مايبدو فإن كل عقوبات الجدع والبتر أو تشويه الجسد كانت توقع بعلم الفرعون.[١]

ثانياً: عقوبة الضرب أو الجلد:

عُرفت عقوبة الضرب (الجلد)، كعقوبة جنائية توقع على الموظف في مصر الفرعونية، وهو ما يستدل عليه من خلال العقوبات، التى تم النص عليها بمرسوم (حور محب)، والخاصة بمعاقبة كل جندي يقوم باختلاس ضريبة الجلود، وكذلك كعقوبة على كل جابي للضرائب يقوم بسرقة الجلود من مساكن الفلاحين، حيث كان العقاب هو مائة جلدة وجرحه في خمس مواضع من جسده مع استرداد الأشياء المسروقة.[٢]

كذلك فقد كانت عقوبة الضرب يتم توقيعها على المجندين في معسكرات التدريب، عن عدم الانصياع للأوامر، وهو مايستدل عليه من أحد النصوص الذي يعود إلى عهد الدعامسة، والذي يشير إلى عقوبة عدم إتباع الأوامر، في حالة ما إذا حاول أحد المجندين أن يستريح خلال فترة التمرينات الطويلة "وإذا حاول الاستراحة (المجند) ضرب كما يدق ورق الكتابة ". [٣]

أيضاً فقد كان يتم توقيع عقوبة الضرب، على أفراد الجيش الذين كانوا يتركون مهماتهم العسكرية ويفرون من ساحة القتال، وكانت العقوبة تقدر بمائة ضربة بالعصا بعد طرحه أرضاً، حيث يشير النص السابق الذكر بأن ضابط العربة الذي كان يترك

---

[1]- J.KRUCHTEN . Le décret d'Horemheb, op. cit. P.160.

[٢]– د. سوزان عباس عبداللطيف، العقوبات البدنية فى مصر الفرعونية، مرجع سابق، ص٣٢٧. د. باهور لبيب، قانون حور محب، مرجع سابق، ص٦٣٧.

[٣]– د. بيير مونتيه، الحياة اليومية في مصر، مرجع سابق، ص٣٠١.

حصانه وعربته العسكرية ويهرب، كان يتم: "القبض عليه، ويحكم عليه بالضرب بالعصا، فيطرح أرضاً ويضرب مائة ضربة".[١]

على جانب أخر فإن عقوبة الضرب، كانت هي العقوبة المقررة أيضاً لكل موظف يضع يده على ممتلكات المعبد، حيث كان يعاقب بضربه مائة ضربة بالهراوة على الأقل، وأن يرد ما سرقه، وعليه كذلك أن يدفع ما يعادل قيمته مائة مرة على سبيل التعويض.[٢]

هذا وقد تصل العقوبة في كثير من الحالات إلى مائتي ضربة وخمسة كسور فى عظامه، كما قد تصل في بعض الحالات القصوى إلى جدع الأنف، وقطع الأذنين، وحجز الجاني، وأن يصبح الجانى عاملاً زراعياً بين خدم المعبد، وهذا ما أشار إليه مرسوم "من مآت رع" Menmatre، والذي ضمنه العديد من التحذيرات بلهجة شديدة، إلى الوزراء، وكبار الموظفين، والقضاة، وحاكم كوش، وإلي قواد حملة السهام، وإلي حراس الذهب، وإلي الأمراء ورؤساء القبائل في الجنوب وفي الشمال، وإلي الفرسان ورؤساء الإسطبلات وحملة المظلات، وإلي جميع رجال حرس القصر الملكي وجميع المبعوثين.[٣]

[١] – المرجع السابق – ص ٣٠٢ .

[٢] – د. سوزان عباس عبداللطيف، العقوبات البدنية فى مصر الفرعونية، مرجع سابق، ص٣٣٠.

[٣]– بيير مونتيه– الحياة اليومية فى مصر– مرجع سابق – ص ٣٤٨ .

وفى بعض الأحيان كانت عقوبة الضرب تقترن بعقوبة العزل، حيث كانت هذه العقوبة المقررة لكل قاضي ينكر العدالة، وهذا ما أشار إليه مرسوم "سيتي الأول" حيث ذهب إلى أن القاضي الذي لا يسارع للفصل في أي شكوي تقدم له، من أي فرد تابع للمؤسسة الدينية، سوف يعاقب بالضرب مائة ضربة وبعزلة من منصبة وإنزاله إلى درجة عامل زراعي.[١]

وتدلنا الآثار التاريخية أن الضرب كان يتم على أطراف الجانى، اليدين والقدمين، وكذلك على ظهره، وكان الشخص المنفذ عليه العقوبة توثق يداه أو يداه وقدماه، أو ينبطح على الأرض، أما عن الأدوات التي كانت تستخدم للضرب، فقد كانت تتمثل في العصا، أوالمقرعة،أو بسعف النخيل.[٢]

[١]- د. منال محمود محمد، الجريمة والعقاب في مصر القديمة، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

[٢]- د. سوزان عباس عبداللطيف، العقوبات البدنية فى مصر الفرعونية، مرجع سابق، ص٣٢٦.

المطلب الثالث

العقوبات السالبةللحرية

أولاً: عقوبة السجن:

يمكن الاستدلالعلى وجود عقوبة السجن في حق الموظف العام في مصر الفرعونية، مما ورد ذكره في المادة الأولي من مرسوم حور محب، والخاصة بمن يختلس أموال الضرائب التي تم جمعها من الأهالي، حيث كانت العقوبة –كما سبق الذكر– هي جذع الأنف والنفي إلى بلدة ثارو.[١]

ويذهب المؤرخين إلى أن المقصود من النفي إلى ثارو، هو السجن في قلعة ثارو، والتي تقع على الحدود الشمالية الشرقية لمصر بالقرب من القنطرة الآن، هذا الحصن يعد من الحصون التي حرص المصريون القدماء على إقامتها عند منافذ البلاد، وفي المناطق ذات الموقع الاستراتيجي، ويلحق بكل حصن من هذه الحصون سجناً، وذلك بغرض فرض هيبة الدولة. [٢] .

[١]– من المتفق عليه وجود اختلاف بين كل من عقوبة السجن وعقوبة النفي، ولكننا وتماشياً مع ما ذهب إليه بعض المؤرخين من أن عقوبة النفي فى مصر الفرعونية، لم تكن إلى بلاد أخري، حيث كان المنفى يتم توقيع العقوبة عليه فى أماكن داخل مصر يجد بها حصون. د. باهور لبيب– قانون حور محب– مرجع سابق– ص ٦٣٦ ، ٦٣٧، د. باهور لبيب ، د. صوفي أبو طالب: تشريع حور محب– مرجع سابق– ص٤٣.

-J. Kruchten. Le decret d'Horemheb, op. cit., pp. 50 , 51.

[2]- H.G. FISCHER, " The Inscription of In. it. F " JNES19 (1960). P.260

فمن الواضح أن المحاكم كانت تطبق عقوبة السجن على عامة القوم، فضلاً عن كبارهم من الموظفين والكهان ، ومن ثم فقد سجل "ببي عنخ"[1]على جدران مقبرته، أن محكمة السراه، قد برأته من تهم وجهت إليه، عندما كان الكاهن الأكبر لحتحور في مدينة قوص، وأن هذه الاتهامات كانت عقوبتها السجن.[2]

ثانياً: عقوبة الأشغال الشاقة:

في بعض الأحيان كانت عقوبة السجن، يقترن بها تسخير المذنب لأداء بعض الأعمال، ومن قبيل ذلك ما نص عليه مرسوم الملك "نفر اير كارع"، الذي أعفى كهنة معبد أبيدوس من أداء السخرة، وقضي بمجازاة من يأخذ أحد الكهنة الموجودين في حقل الآلهة، والذين يؤدون عليه خدمة كهنوتية من أجل السخرة أو أي عمل آخر، بإيداعه سجن المعبد، واستخدامه هو نفسه في أعمال السخرة.[3]

=مشار إليه لدي د. منال محمود محمد، الجريمة والعقاب في مصر القديمة، مرجع سابق، ص٣٥٧، د. بهاء الدين إبراهيم، الشرطة والأمن الداخلي، مرجع سابق، ص١٦٣.

[1] – من وزراء الأسرة السادسة

[2] – د. محمد بيومي مهران، الحضارة المصرية، ١٩٨٤م، ج٥، ص٢٢٥، ٢٢٦.

[3] – د. سمير أديب، أضواء علي الجريمة والعقاب في مصر الفرعونية، مرجع سابق، ص٧٦. د. بهاء الدين إبراهيم، الشرطة والأمن الداخلي، مرجع سابق ، ص١٦٢، ١٦٣.

المطلب الرابع

العقوبات الماليـة

أولاً: عقوبة المصادرة :

كانـت هـذه العقوبـة كمـا يـذهب بعـض المـؤرخين، شـائعة الاسـتعمال فـي مصـر الفرعونيـة، وهـو مـا يمكـن الاسـتدلالعليه، مـن خـلال مـا قضـي بـه مرسـوم " نفـر إيـر كـارع " –وهـو أحـد ملـوك الأسـرة الخامسـة– بمجـازاة أي موظـف، أو أي قريـب ملكـي، أو معـاون زراعـي يخـالف أحكـام هـذا المرسـوم، بـالعزل مـن وظيفتـه وتقديمه إلى المحكمة، ومصادرة البيت والحقول والناس وكل شيء في حيازته.

كمـا نجـده فـي موضـع أخـر مـن نفـس المرسـوم، يقـر عقوبـة مصـادرة الأمـوال والخـدم، لكـل مـن القضـاة والقـائمون بأعمـال الملـك، الـذين يحـاولون إعاقـة أو منـع الكهنـة والرقيـق الـذين يعملـون فـي معبـد أبيـدوس عـن أداء عملهـم أو تحويلهم عنها.[1]

كـذلك يشـير الحكـم الصـادر فـي قصـة رجـل الواحـة والمعروفـة بقصـة (الفـلاح الفصـيح)[2]، إلـى عقوبـة المصـادرة حيـث ورد فيـه: "عندئـذ أمـر رئـيس الحجـاب "رنسـى بـن مـرو" ، اثنـين مـن الحـرس بـان يتوجهـوا لإحضـار "جحـوتي

[1] جونييف هدسون ، دومينيك فالبيل، الدولة والمؤسسات في مصر من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان، ترجمة فؤاد الدهان، دار الفكر والدراسات والنشر والتوزيع، ط١،القاهرة، ١٩٩٥م،ص ١٣٨ .

[2] - N. JOHANNES, The Concept Of Law And Justice In Ancient Egypt, op, cit, p.10.

نخت" وأحضروه، ثم جري تجريده وتجريد رجاله من أملاكه، خلافاً لمؤنه وشعيره في الوجه القبلي، وقمحه وحميره والماشية وخنازيره وأغنامه، وسلم "جحوتي نخت" هذا (كخادم في خدمة) هذا الفلاح إلى جانب تسليم كل أملاكه للفلاح".[١]

كذلك فقد قضي على احد كهنة قفط Koptos بمصادرة أمواله، جراء ما ارتكبه من جرائم، حيث تم معاقبته بالفصل من الوظيفة، ومحو اسمه من الوثائق، ومصادرة ما يمتلكه في المعبد.[٢]

فقد نص الأمر الملكي: " فليطرد من مبعد أبي مين، وحولوا بينه وبين وظيفته في المعبد، وكذلك أبناً بعد ابن، ووريثاً بعد وريث، أطرحوه على الأرض وخذوا إيراده، وعقد تمليكه وما يحصل عليه ككاهن، وامنعوا ذكر اسمه في المعبد، فهذا ما يستحق من كان مثله، ثائراً على الإله وعدواً له، ولا تتركوا شيئاً كتبه في معبد مين (Min)، سواء أكان في وثائق الخزينة، أو أي وثائق أخري مماثلة ".[٣]

[١]- المرجع السابق – ص ١٣٦ .

[2]- J.WILSON, The Calture of Ancient Egypt, Chicago ,1963, P.242

[3] -Ibid, P. 242

ثانياً: الغرامــة :

ورد في مرسوم سيتي الأول، وفيما يتعلق بالاستيلاءعلى الجزى الآتية من كوش لصالح المعبد، فإن مرتكب هذه الجريمة يعاقب بانتزاع الشيء المغتصب ورده إلى المعبد بنسبة ثمانين إلى واحد، هذا بالإضافة إلى عقوبات أخري بجانب عقوبة الغرامة.[١]

كما قضي نفس المرسوم بمجازاة من يستولي على أحد الرعاة الخاصين بوقف معبد أبيدوس، بحيث ينجم عن عمله هذا ضياع ماشية، بالحصول من الجاني على الماشية المفقودة، بمعدل مائة رأس مقابل كل رأس، بالإضافة إلى جلده مائتي جلدة.[٢]

[١] – سوزان عباس عبداللطيف، العقوبات البدنية فى مصر الفرعونية، مرجع سابق،ص٣٢٩.

[2]- J.WILSON. op. cit. P. 240, 241 المرجع السابق، ص٣٣٠..

المطلب الخامس

العقوبـات الإداريــة

فطـن المشـرع المصـري القـديم، إلـى ضـرورة وجـود إجـراءات للضـبط الإداري، تستهدف في النهاية حسن سير العمل الإدارى، وهو ما حدا به أن يُشرع مجموعة من العقوبات الإدارية، والتي من شأنها الحد من انحراف الموظفين، وتحقيق الصالح العام، واستقرار الأعمال الإداريـة، ولعل إقرار نظام للمساءلة التأديبيـة للموظف عن أعمالـه الوظيفيـة، وتوقيـع عقوبـات إداريـة عليـه عند المخالفة بجانـب العقوبـات الجنائيـة، سبباً رئيسياً في دقة التنظيم الإداري واستقراره طوال التاريخ الفرعوني، باستثناء بعض فترات التدهور.[1]

[1]– يذهب المؤرخون إلى أن المصريون قد تمتعوا منذ أقدم عصور التاريخ بعقل منظم تنظيما يكاد يكون هندسيا، وصل بهم إلى تحديد مبادئ التدرج الوظيفى وترتيب العمل الإدارى على نحو بلغ مستوى رفيعا فى الإتقان، فقد كانت هناك مجموعة من المكاتب الإدارية تقوم بعمل متشابه، تحت إمرة مكتب أعلى، وهو بدوره، يلتقى مع مثيلاته من المكاتب تحت إدارة واحدة وهكذا فى تدرج هرمى حتى نصل إلى أعلى قمة هذا الهرم الإدارى، وتصدر أوامر الملك فتنزل مارة بمختلف التدرجات، ثم تصل إليه تقارير الذين قاموا بتنفيذها، تاركة فى كل مكتب تمر به أثرا مكتوبا، فنظام البيروقراطية المصرية القديمة" لا يقل عن مثيلاته لدى أية دولة حديثة كما يذهب أحد الفقهاء. د. محمد بدر، تاريخ القانون المصرى فى العصر الفرعونى (عصر توحيد القطرين والدولة القديمة) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، ١٩٧٣م، ص٢٩٨. د. فرج محمد البوشي– المبادئ الأساسية للوظيفة العامة– مرجع سابق– ص ٣٥٩.

ولذلك فقد تعددت العقوبات التأديبية (الإدارية)، التي كانت توقع على الموظف، عند إخلاله بإحدى واجباته الوظيفية وذلك على النحو التالي:

أولاً: عقوبة اللوم أو التوبيخ :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن كلمة " db " والتي تم ذكرها في نصوص مقبرة بتوزوريس، تعني (الخطأ العام)، وكذلك (المخالفة الوظيفية)، وهو ما يستدل عليه من خلال تبرأ أحد الأشخاص قائلاً "لم أفعل خطأ (بالمعني الإداري) مخاطباً بذلك جده (بتوزوريس) "، هذا بالإضافة إلى أن كلمة "Db" تعني أيضاً (الخطأ الموجب للوم)، أي أنها تشمل أيضاً التأنيب، وهو ما يعني أن هذه الكلمة تحوي في طياتها الفعل (الخطأ) والجزاء (التأنيب أو اللوم) في نفس الوقت. [١]

ولعلنا نلحظ أن اللوم والتوبيخ، كانا شائعين لدي المصريين القدماء، ليس فقط على نطاق الوظيفة العامة وكعقوبة إدارية، ولكنه كان يوجه في بعض الأحيان في المجال السياسي، وهو ما نراه جلياً فيما قام به الحكيم "إيبور" من لوم وتوبيخ لنفسه، وللملك إبان الثورة الاجتماعية، حيث قام "إيبور" بتوجيه اللوم إلى نفسه محملاً إياها جزءاً من الوزر الذي ارتكبه حين سكت عن الشر، وامتنع عن قول الحق، حيث يقر

[1]- B.MENU, " Le tombeau de Pétosiries 3, Culpabilité et responsabilité" , in : BIFAO,T. 96, 1996, pp. 106, 326, 327, 355.

مشار إليه لدي د. حسن عبد الحميد، فكرة المسئولية الجنائية في مصر الفرعونية، ص١١٠، ١١١.

بمسئوليته الذاتية قائلاً: " ما أشد ذلك على نفسى بل وعلى كلى، وليتني رفعت صوتي في ذلك الحين، وإذن لأنقذني ذلك من عذاب لازلت أعانيه ".[١]

كذلك فقد وجه اللوم والتوبيخ إلى الملك، في نقد لاذع، حيث أتهمه بأنه سبب الفوضىوالاضطرابات التي سادت البلاد، فقد ظل باقياً في قصره يحيط نفسه بمجموعة من رجاله غير الأمناء، حتي ساءت أمور البلاد، وفقد الناس الأمن والطمأنينة، حتي أنه إذا سار ثلاثة في الطريق فإنه لا يعود منهم إلا إثنان، ويستمر هذا اللوم والتوبيخ من قبل "إيبور"، حتي أنه يتمني أن يتذوق الفرعون من نفس البؤس قائلاً له : " وليتك تذوقت بعض هذه المصائب وإذن لقصصت (خبرها بنفسك) ".[٢]

وتأتى عقوبة اللوم كعقوبة واضحة وجلية، كأحد العقوبات الموجهة لأحد القضاة، الذين اشتركوا فى المؤامرة الكبرى على حياة الملك "رمسيس الثالث" والمعروفة بإسم "مؤامرة الحريم"، حيث تم النص على: "أنه قد تم توبيخه، بكلمات قاسية، هو ترك، لم يتخذ أى فعل ضده".[٣]

---

[١]- د. محمود السقا- الحكيم إيبور وفلسفة الحكم فى مصر الفرعونية- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- د.ن- د.ت- ص١٨٦.

J.A. Wilson, The Admonitions of IPU–War, ANET, op, cit, P.412.

[2]- Ibid, P. 415.

جيمس بريستد- فجر الضمير- مرجع سابق- ص٢١٢، ٢١٣، د. محمود السقا الحكيم إيبور- مرجع سابق- ص٢٠٣.

[3]- A. Loktionov. Convicting " Great Criminals " op. cit., PP. 105, 106.

على أن من أوضح صور التوبيخ كعقوبة إدارية، توقع على موظف في مصر الفرعونية، هو ما جاء ببردية آبوت Abbott.[١]

حيث صدر حكم ضد عمدة مدينة طيبة ويدعي "باسر" Paser ، وهو حكم توبيخي بأنه cd3 أي (المقيم في خطئه)، أو (في حالة مضادة لما يجب أن يكون) أي الحالة المضادة لماعت، وهو ما يعتبر بمثابة عقاب إداري ثقيل، يشكل إهانة خصوصاً لموظف مصري كبير يهتم بحسن سيرته، وإذا أخذنا في الاعتبار ما تمثله (ماعت) من أهمية كبري داخل المجتمع المصري القديم ككل، فسوف يتضح لنا مدي خطورة هذا العقاب.[٢]

---

[١]– تعد بردية آبوت Papyrus Abbott هي من أشهر البرديات المعروفة والتي تحكي القضايا المتعلقة بالسرقات المرتكبة في مقابر طبية في أواخر عصر الرعامسة (السنة السادسة لحكم الملك رمسيس التاسع ، حوالي ١١٠٠ ق٠م) وقد وصلت إلينا تفاصيل هذه السرقات من خلال أربع برديات هي : أبوت ، وأمهرست وليوبولد الثاني وهاريس رقم ١٠٠٥٤ بالمتحف البريطاني ولقد جاءت بردية آبوت بوصف تفصيلي لأشهر قضايا سرقات المقابر والتي تمت بالنصف الغربي لمدينة طيبة .لمزيد من التفصيل حول هذه القضية أنظر : بهاءالدين إبراهيم ، الشرطة والأمن الداخلي في مصر القديمة ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ : ١٩٣ .

[2] -R. Parant, " L'affaire Sinouhé : Tentative d'approche de la justiceRépressiveégyptienneau début du IIe millénaire av. J.C., Aurillac. Ed, 1982, P. 272. G.Lefebure,"Grammaire de l'égyptien classique " 2eme éditions, Institut Francais d'Arechéologie Orientale Bibliothéque d'Etude, N°12, 1955, Le Caire P. 248.

مشار إليه لدي د. حسن عبد الحميد، فكرة المسئولية الجنائية، مرجع سابق ، ص١٠٥

ولعلنا نلحظ أن هذه العقوبة (اللوم أو التوبيخ) لم تكن تقتصر على الموظفين المدنيين فقط، ولكنها كانت تمتد إلى العسكريين (الجنود) أيضاً، وهذا ما يتضح من خلال ما قام به رمسيس الثاني، من لوم وتوبيخ لجنوده الذين تركوه بمعركة قادش أثناء المعركة، وكذلك لوم وتوبيخ أحد الملوك لجنوده، عندما لم يحققوا ما كان يصبوا إليه من انتصار، كما سبق الذكر.[١]

ثانياً: عقوبة العزل:

كانت عقوبة العزل من الوظيفة من العقوبات الشائعة التطبيق، على الموظفين في مصر الفرعونية، سواء بسبب إخلاله بإحدى واجبات وظيفته، أو لسوء السلوك الوظيفي.[٢]

كما أن عقوبة العزل كانت تتضمن فى كثير من الأحيان، تدني الموظف المخل إلى مرتبه أو درجة أدني، من درجته الوظيفية التي كان عليها، وهذا ما تمدنا به بعض النصوص التاريخية، فعلى سبيل المثال نجد مرسوم نوري، يقضي بعزل القاضي الذي يهمل في أداء وظيفته، ويتباطأ في الفصل في القضايا بين الناس، بالإضافة إلى الحكم عليه بالتدني إلى درجة عامل زراعة في ضيعة "من ماعت رع" : " يوضع كعامل زراعة في بيت من ماعت رع "، ولم يكن الأمر يقتصر على التدني إلى درجة عامل

[1]- P. MONTET, La Vie quotidienne en Égypte au temps des Ramsès.op. cit., P.P. 220, 221.

[2]-D. Lorton, The New Kingdom, JESHOZO, 1977, P.40.

زراعي فقط، ولكن قد يكون التدني لعمل أخر، مثل ماورد في وثيقة Salt124 من العمل في المحاجر أو العمل كنجار.[١]

وإذا ما أخذنا في الاعتبار أن المجتمع الفرعوني في كثير من فتراته، كان ينظر نظرة دونية للحرف والأعمال اليدوية، بالإضافة إلى عدم جواز انتقال أحد الحرفيين من مجال إلى آخر، أو الترقي في وظيفة أخري خارجة عن مجال عمله، ومن كان يفعل ذلك كان يعاقب بأشد العقوبات، فإنه يمكننا أن نتلمس مدي شدة عقوبة العزل من الوظيفة، والتدني إلى حرفة يدوية أخري، في المجتمع المصري القديم.

على أن عقوبة العزل في كثير من الأحيان، كانت لا تقتصر على الموظف المذنب فقط، بل إنها قد تتعداه إلى الورثة أيضاً، من الأبناء وحتي الأحفاد، وهذا ما تقرره مراسيم "قفط" –الأسرة السابعة عشرة– من أن عقوبة التستر على هارب داخل المعبد، تقضي بعزل المسئول من منصبه، ويورث هذا الحرمان إلى أبنائه باعتباره خائناً لمهام وظيفته: "دعوه يعزل من منصبه في المعبد من ابن لابن ومن وريث لوريث".[٢]

كذلك فمن الملاحظ أن عقوبة العزل، كانت تقترن بها عقوبات أخري، ومن أمثلة ذلك، ما أشار إليه مرسوم الملك "نفر إير كارع" – أحد ملوك الأسرة الخامسة – من إعفاء كهنة أوزيريس بأبيدوس، من أداء السخرة بالدولة، وقرر توقيع عقوبات على كل

---

[1]- F.l. Griffith, "The Abydos Decree of Seti I at Nauri " , JEA 13, London , 1927 , P. 205.

د. منال محمود محمد – الجريمة والعقاب في مصر القديمة– مرجع سابق– ص ٢٤٥.

[٢]– المرجع السابق– ص ٢٤٦..J. Wilson, op. cit. P

موظف يخالف هذا المرسوم، تتراوح مابين السجن، والسخرة، والعزل من الوظيفة، ومصادرة الأملاك، فقد نص المرسوم على ما يلي :

"وفيما يتعلق بأي رجل من الإقليم، يأخذ أي كهنة موجودين بحقل الإله، يؤدون عليه خدمة كهنوتية في هذا الإقليم من أجل السخرة، أو أي عمل آخر خاص بالإقليم، سوف نودعه سجن المعبد، وسوف يوضع هو نفسه في أي سخرة، أو في مكان الحرث.... أي موظف أو قريب ملكي أو معاون زراعي، يعمل ضد هذه الأشياء التي قررتها، **سوف يعزل ويقدم إلى المحكمة، بينما المنزل والحقول والناس، وكل شيء في حيازته سوف يصادر، ويوضع هو في أي سخره** ". [١]

أيضا كان يوجد ارتباط بين عقوبة العزل، وعقوبة النفي الأدبي وحرمان الشخص من اسمه (أي محو اسمه من أي وثيقة)، وهو ما يشبه الحكم بالإعدام عند قدماء المصريين، ويشير إلى فقدان كلي للشخصية، وهو ما أشارت إليه وثيقة من عصر الدولة الوسطي (عهد أمنمحات الثالث)، حيث ذهبت إلى أن قائد السفينة الذي عاون أحد المجرمين على الهرب قد عوقب بعزله من وظيفته وأيضاً محو اسمه (W3n r n.f) [٢].

---

[١]– د. نبيلة محمد عبد الحليم، معالم التاريخ الحضاري والسياسي في مصر الفرعونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨ م، ص ٢٦٤. د. فرج محمد البوشي ، المبادئ الأساسية للوظيفة العامة ، مرجع سابق، ص٣٢٩.

[٢]–يعتقد البعض أن أول إثبات مبكر لعقوبة محو الاسم، كانت في عهد الملك مربكارع (عصر الأسرة العاشرة) حيث ورد: " المتحدث هو صانع الشغب ، صدوه أذبحوه .... امحو اسمه"، كذلك فإن شواهد معبد الدير البحري، تظل شاهدة علي ما قام به الملك تحتمس الثالث، من حذف لإسم الملكة حتشبسوت، من القوائم الملكية وهو ما ذهب إليه العالم Posener ، لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع :

ولم يكن العزل يقتصر فقط على الوظائف الدنيا، ولكنه أيضاً كان يوقع على ذوي الوظائف العليا، حيث يشير مرسوم ملكي يرجع إلى عصر الانتقال الأول، إلى أن أقل تواطؤ، أو تساهل، من جانب الموظفين نحو المدنيين، كان يستوجب فقد الوظيفة، وقد صدر مرسوم ملكي أخر في الأسرة السابعة عشرة، قرر أن أي رئيس دولة يعفو عن مذنب بعد صدور حكم ضده، يكون معرضاً لفقد عرشه (أي العزل).[١]

ثالثاً: عقوبات أخرى:

بجانب العقوبات سالفة الذكر، فقد كانت هناك عقوبات أخري، يتم توقيعها على المخالفين من الموظفين، منها عقوبة الحرمان من المزايا والعطايا، والمكافآت، والتي كان يمنحها الفرعون للموظفين، وهو ما كان موجوداً خاصة في المجال العسكري، وهو ما يمكن استخلاصه من استنكار رمسيس الثاني، لفرار جنوده أثناء المعركة (معركة قادش)، وتركه وحيداً، حيث أنه بعد أن وجه لهم اللوم والتوبيخ، فقد أضاف على ذلك أنه لن يمنحهم أي عطايا أو مكافآت.[٢]

كذلك فمن ضمن العقوبات حرمان بعض الموظفين المنحرفين، من طقوس الدفن والجنازة، حيث ورد في أحد النصوص: "جلالته لن يسمح ... بأن يلحقوا بالأرواح

Posener, ' Les criminels debaptises et les Morts sans noms "RdR5, 1946.

د. منال محمود –الجريمة والعقاب – مرجع سابق – ص ٢٤٧.

[1]– G. husson, D.Valbelle, L'etat et les institutions en egypte des premiers pharaons aux emperears romains, op, cit, P. 139.

جونييف هدسون ، دومينيك فالبيل، الدولة والمؤسسات في مصر من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان، مرجع سابق، ص ١٤٠، ١٤١.

[2]– P. MONTET, La Vie quotidienne en Égypte au temps des Ramsès.op. cit., P.237.

الممجدة في الجبانة"، وهو ما يعني أنهم سوف يحرمون من الطقوس الجنائزية التي تجري للمتوفي، وهذه كانت عقوبة من أشد العقوبات التي يمكن تصورها في مصر الفرعونية، نظراً لما كان يمثله هذا من حرمانه من البعث بعد الموت (الحياة الأخرى).[١]

بجانب هذه العقوبات فقد كانت هناك عقوبات نفسية، منها عقوبة فقد الاعتبار، وهو ما أشار إليه " ديودور الصقلي" حيث ذهب إلى أن الجندي الذي كان يتخلى عن صفوف الجيش، أو الذي لا يطيع أوامر رؤسائه، كان يتعرض لهذه العقوبة، والتي كانت من أشد العقوبات إيلاماً في مصر الفرعونية.[٢]

[١]– د. منال محمود – الجريمة والعقاب – مرجع سابق – ص٢٤٧.

[٢]– يذهب البعض إلى أن الهدف من العقوبة لم يكن مجرد إشعار الجندي بالخزي والعار، وإنما كان لها هدف إيجابي آخر، إذ لم تكن هذه العقوبة عقوبة دائمة، حيث كان يترك لهذا الجندي فرصة أن يرد إعتباره بشرف، فإذا ما قام بأعمال باسلة أو خدمات كبيرة، أعاد المسئولون الثقة فيه وحسنوا من مركزه، ودفعوا عنه الخزي السابق، وهو ما يعد نوع من أنواع التغير في الفلسفة العقابية في مصر الفرعونية. ديودور الصقلي فى مصر– مرجع سابق– ص٢٣١، د. عبد الرحيم صدقي– القانون الجنائي الفرعوني– مرجع سابق– ص٣٢.

المبحث الخامس

أساليب مكافحة جرائم الموظفين

فى مصر الفرعونية

إزاء تفشى الفساد فى أغلب أجهزة ومرافق الدولة المصرية القديمة، كانت هناك محاولات جادة، يقوم بها الحكام والمصلحين في محاولة منهم للحد من انتشار جرائم الموظفين ، وتفشي الفساد، داخل الأجهزة المختلفة للدولة، وهو ما استدعى اللجوء إلى مجموعة من الوسائل العلاجية، وكذلك الوسائل الوقائية للحد من هذا الفساد المستشري كالنار فى الهشيم، تمثلت فيما يلى:

١ -تغليظ العقوبات على الجرائم التى يرتكبها الموظفين:

عم الفساد كل البلاد في أواخر عصر الأسرة الثامنة عشرة، وذلك بسبب الثورة الدينية والإضرابات الداخلية التي بدأت منذ عهد أخناتون، ولقد كان تفشي الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس، من أكثر الجرائم الوظيفية التي سادت هذا العصر، فلقد كان جامعوا الضرائب وموظفو الحكومة، يسرفون في استخدام نفوذهم في ابتزاز الأموال من الأهالي.

وإزاء هذا الفساد المستشري، كان من الضروري على الحكام مجابهته بأشد الصور الممكنة، وفي محاولة من حور محب لمحاربة هذا الفساد المستحكم، فقد أصدر مرسوماً أوضح فيه ما كان يرتكب من تجاوزات وسن لها القوانين وغلظ فيه العقوبات، وقد احتوى هذا المرسوم على ما كان يطلبه موظفو الدولة من العمد أثناء قيامهم بالتفتيش: " يصلون (أي موظفو التفتيش) إلى العمد قائلين : فليعط لنا شيئاً (إناء من الخمر) في مقابل تفتيش صوري".[١]

وعلى أثر ذلك فقد أصدر حور محب أوامره، بوقف مثل هذه الممارسات فنجده يشير في مرسومه إلي: " أمر جلالتي بعدم سلوك هذا المسلك ابتداءً من اليوم".[٢]

ولعل من أهم الإجراءات المتميزة للحد من جريمة الرشوة وتفشي الفساد، ما تم النص عليه في المادة الرابعة من قانون (حور محب) بعقاب المرتشي بالنفي، وجدع أنفه، وكذلك عقاب القاضي المرتشي بعقوبة الموت، وهذا بالطبع بعد قيامه بتوفير حياة كريمة للقضاة، وتحذيرهم من تقبل الرشوة قائلا لهم "لا تأخذوا أي هدية من أحد وإلا فكيف يمكنكم أن تحكموا بالعدل إذا كنتم أنفسكم جناة على القانون".[٣]

---

[1]– J.M.KRCHTEN, Le Décret D'Horemheb,Bruxelles, 1981, P.98.

د. باهور لبيب، د. صوفي ابو طالب، تشريع حور محب، مرجع سابق، ص٥٦. د.منال محمود، الجريمة والعقاب في مصر القديمة، مرجع سابق، ص ١٢٧.

[2]– Ibid, p. 99

د. باهور لبيب، المرجع سابق، ص٥٧ .

[٣]د. باهور لبيب – قانون حور محب (من أثار التاريخ القانوني) – مجلة القانون والاقتصاد – العدد الأول – السنة الحادية عشرة – يناير ١٩٤١ م

كذلك نجد محاولات إصلاحية أخرى لمواجهة تفشى جرائم الموظفين، وبخاصة فى جرائم الاختلاسوالاستيلاء هذه المرة، من خلال مرسوم نورى الذى أصدره الملك سيتى الأول (١٣٠٩- ١٣٩١ ق.م) ثانى ملوك الأسرة التاسعة عشرة، وسجله على أحد صخور بلده نورى بالنوبة، وذلك بغرض حماية مخصصات منشآته الدينية، من الاعتداءعليها، ومن الواضح أن عمليات النهب كانت بلغت ذروتها من بعض فئات الموظفين، حيث جاء بالبند الأول من هذا المرسوم:

"بالنسبة لأى شخص مشرف على فرقة أجنبية، وأي مفتش، حاكم إقليم وأي موظف عال وأي شخص يرسل فى مهمة إلى كوش- يوقف أى مركب تنتمى إلى بيت الأله (معبد ستى الأول "من ماعة رع")، وبالمثل أى مركب لأى ملاحظ ينتمى إلى هذا المنزل- فأوقفها حتى ولو ليوم واحد، قائلاً: أننى سوف آخذها كشيئ مستولى عليه لأعمال معينة خاصة بالفرعون، فإن العقاب الموقع عليه هو الضرب مائتى ضربة وأحداث خمسة جروح نافذه له"[1].

ومن خلال هذا المرسوم نجد الملك ستى الأول، وفى محاولة منه للحد من جرائم الاختلاسوالاستيلاء، والتى كان يقوم بها الموظفون على أموال المعبد، قد نص على:

"بخصوص أى قائد حصن، وأى كاتب تابع لأى قلعة محصنة والتى سوف ينزل المركب تابعة لمعبد "من ماعة رع" ..... ويكون معه ذهب مسروق..... وجلد نمر..... وأى شيئ من بلاد كوش، يكون قد جلب" من هناك" كجزية (أو هداية) لمعبد

[1] – F.I. Griffith, “The Abydos Decree of Seti I at Nauri " , JEA 13, London , 1927 , P. 202.

"من ماعة رع".... فسوف ينفذ القانون تجاهه، مع رد المسروقات التى بحوزته (إلى) معبد "من ماعة رع) وثمانين (ضربة) بعد ذلك.[1]

٢ -تفعيل الدور الرقابي للدولة والحد من سلطة حكام الأقاليم:

مما لا شك فيه أن للدور الرقابي للدولة الأثر البالغ، فى حسن سير المرافق العامة للدولة، ومنع أى انحراف من قبل الموظف العام، وهذا ما فطن إليه المشرع المصرى القديم، فنجد الدور الرقابي للدولة منذ الدولة القديمة، والذى كانت تفرضه على جميع إدارات الدولة، وجميع موظفيها بما فيهم كبار الموظفين، وهذا ما يدلنا عليه أحد النصوص التاريخية والتى تعود إلى الأسرة السادسة، حيث ذهب الوزير ورئيس كهنة "حاتحور" فى قوس "بيبى عنخ" إلى القول:

" لقد أمضيت عمرى فى خدمة القضاء، وهى مهنة استلزمت منى استخدام الخاتم حتى النهاية، ولا أذكر أننى نمت يوما منذ عينت قاضياً، دون أن يكون خاتمى فى متناول يدى، **كما لم أوضع يوما تحت المراقبة** ولا دخلت السجن فى يوم من الأيام، أما كل ما كان يقال ضدى أمام القضاة فلم يكن له أى تأثير بل كان يرتد ضد كل من يسئ القول ضدى..."[٢].

---

[1] – ibid . p. 204

[٢] – جونييف هدسون ، دومينيك فالبيل، الدولة والمؤسسات في مصر من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان، مرجع سابق، ص١٣٢.

وهو ما يفهم منه أنه كانت توجد رقابة من قبل الدولة، وبخاصة على من تثور حولهم الشبهات، بغض النظر عن موقعه الوظيفي، كما نستنتج من هذا النص أنه كان يجوز للأفراد التقدم بشكاوى أمام القضاء، ضد جميع الفئات الوظيفية بما فيهم الوزير نفسه، وأن القضاء كان يحقق فى هذه الشكاوى ويصدر فيها الأحكام.

وفى تأكيد على الدور الرقابي للفرعون، وعلى ضرورة سيادة القانون، فقد ذهب حور محب فى نهاية مرسومه، على التأكيد بأن كل ما قام به من تشريعات من أجل **بسط سلطان القانون ومنع هؤلاء الموظفين من ارتكاب الجرائم**، حيث ذهب إلى القول "لأن جلالتي قد فعل هذا كله لكي يعيد سلطان القوانين إلى مصر، ولكي يمنع أن يحدث..... من المحكمة، وكهنة المعابد، وموظفي القصر الملكي، وكذلك كهنة الآلهة".[١]

ويمكن القول أنه مع وجود ملوك أقوياء فى بداية الدولة الحديثة، فقد عاد للملك الأشراف الفعلى على حكام المقاطعات، وكان حاكم الإقليم يشرف على إدارة الإقليم؛ ولكن هذه المرة بمعاونة مجموعة من الموظفين، فيما يشبه مجلس الحكم فى الإقليم، ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط بل إن التقسيم الإدارى للإقليم قد تغير أيضاً، إذ أصبح هناك –فى الغالب– ٥٤ قسماً إدارياً، وهو ما يشير إلى زيادة فى عدد هذه الأقسام عن ذي قبل، وهو ما يعنى أن مساحة الإقليم قد أصبحت أقل من السابق.[٢]

---

[1] – J.M.Krchten , Le Décret D'Horemheb,op, cit, p.p. 152-156

د. باهور لبيب، د. صوفي ابو طالب، تشريع حور محب، مرجع سابق، ص٦٩، ٧٠.

[٢] – د. بهاء الدين إبراهيم، الشرطة والأمن الداخلى فى مصر القديمة، مرجع سابق، ص١١٢،١١.

ونعتقد أن الغرض من هذا التقسيم –على عكس ما يذهب البعض– هو محاولة الملك الحد من سلطة حكام الأقاليم، سواء على المستوى الإدارى، حيث أنهم لم يصبحوا منفردين بحكم المقاطعة، بسبب وجود مجلس حكم الإقليم، إلى جوار أن صغر حجم المقاطعة، سوف يؤدى بالتالى إلى تقليل الموارد البشرية والاقتصادية للمقاطعة، مما تنعدم معه فرصة استقواء حاكم الإقليم بما لديه من قوة، وعدم استطاعته التفكير فى الاستقلال عن السلطة المركزية بالعاصمة، وبالتالى تظل التبعية والولاء للملك وحده.

وفى مساهمة فعلية من قبل الملك "حور محب"، لتفعيل دور القضاء فى الرقابة على أعمال الإدارة، فقط قام بتسهيل لجوء المواطنين إلى المحاكم، من خلال إلغاء الرسوم القضائية، التى كانت تفرض عليهم، عند لجوئهم للمحاكم، حيث نص على:

" أما الرسوم التى تدفع بالفضة وبالذهب ... فإن جلالتى قد أصدر أمراً بإلغائها، بحيث أصبح ممنوعا منعا باتا استلام أى رسم من أى نوع فى محاكم قنبت (knbt) الوجه القبلى والوجه البحرى"[١]

بل إن الملك سيتى الأول، قد فرض عقوبة الضرب المقترنة بالعزل، على كل قاضى منكر للعدالة.[٢]

[١] – جونييف هدسون ، دومينيك فالبيل، الدولة والمؤسسات في مصر من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان، مرجع سابق، ص ١٢٩.

[2] – F.I. Griffith, “The Abydos Decree of Seti I at Nauri ", op, cit, p.205.

٣ -دقة وحسن اختيار الموظفين:

يمكن ملاحظة أن الكثير من الموظفين الذين شغلوا مناصب رئيسية فى الدولة الحديثة بخاصة، كانوا من عامة الشعب الذين تدرجوا فى العمل الوظيفى، خصوصا مع اختفاء كل الأمراء الإقطاعيين، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال عدم ذكر هؤلاء الموظفين لأسماء آبائهم، وهذا على عكس ما كان متعارفاً عليه بين أروقة الطبقة الأرستوقراطية، وهو ما أفسح المجال لوجود طبقة جديدة من الموظفين الأكفاء، ولعل هذا كان من أسباب استقرار الأمور ونضوج النظم الإدارية فى الدولة الحديثة، وساعد على مكافحة الفساد داخل النظام الإدارى فى مصر الفرعونية.[١]

كذلك وفي إشارة إلى ضرورة انتقاء من يقومون بالقضاء بين الناس، فقد أشار مرسوم حور محب إلى ذلك قائلاً: "بحثت عن رجال، وسعيت وراء رؤساء مافتئوا يملكون كلمة سعيدة، وطبعا نابها، يحسنون الحكم على سريرة الكائنات، ويلتزمون أيضاً بأوامر القصر الملكي وقرارات المحكمة، عينتهم ليصبحوا قضاة على القطرين وليطمئن إليهم من في القصر، ووضعتهم في المدينتين العظيمتين في الجنوب والشمال، كل شخص في هاتين المدينتين في إمكانه أن يلجأ للقاضي دون أدني استثناء".[٢]

---

[١] – د. بهاء الدين إبراهيم، الشرطة والأمن الداخلى، مرجع سابق، ص ١١٢.

[٢]– د. حسن عبد الحميد– الإجرام المنظم– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩٩ م – ص٢٩ .

J.M.Krchten , Le Décret D'Horemheb,Bruxelles, 1981, P. 98.

٤ -تحسين الأحوال المعيشية للموظفين:

هناك العديد من النصوص، التي تحث على معالجة أسباب الفساد الإداري، وبخاصة جريمة الرشوة، من خلال تحسين معيشة الموظفين، منها ماجاء في تعاليم الملك خيتي ، ناصحاً ابنه مريكارع : " أكثر العطاء لكبار رجالك ليقيموا أحكامك، الإنسان الثري في داره لن يكون منجازا، لأنه يمتلك الخيرات وليس له احتياجات، أما الإنسان المعوز فلن يتحدث طبقاً للحقيقة، ولن يستطيع أن يكون عادلاً ذلك الذي يقول : أه لو كان عندي، ولسوف يميل ناحية من يرضيه، ويحابي من يقدم له المكافآت (أي الرشاوي)"[١].

وهذا ما يشير إليه ديودور حيث ذهب إلى القول: "وكان الملك يصرف للقضاة مرتبات تسد حاجاتهم، وتكفى لإقامة أدوهم، أما رئيس القضاة فكان يصيبه أضعاف هذا القدر".[٢]

وفي محاولة من حور محب لإصلاح مرفق القضاء، ومنع الرشوة، التي كانت قد تفشت فيه، فقد بدأ في تحسين معيشة القضاة، وذلك من خلال اتخاذ عدة إجراءات، منها إعفاء القضاة من الضرائب، وكذلك إعفاء المواطنين من الرسوم القضائية.[٣]

---

[١]- د. أحمد فخري- مصر الفرعونية- الهيئة المصرية العامة للكتاب- ٢٠١٢م- ص ١٣٤، ١٣٥.
د. سمير أديب – أضواء علي الجريمة والعقاب في مصر الفرعونية – مرجع سابق- ص٧٠.

[٢] – ديودور الصقلى فى مصر، مرجع سابق، ص ١٢٨.

[3] – N.SHUPAK, A New Source for the study of the Judiciary and Law of Ancient egypt " The tale of the eloquent peasant, journal of Near Eastern Studies, op, cit, p.4.

٥ -التعليمات الصادرة إلى كبار الموظفين باتباع قواعد العدل والإنصاف:

كانت هناك إرشادات وتعليمات تصدر من قبل الحكام أو الحكماء إلى كبار الموظفين سواء فى المجال الإدارى أو القضائى، إلى ضرورةالالتزام بتحقيق العدل والإنصاف، وفقا لما تقضى به قواعد العدالة والقوانين.

وهو ما يمكن الاستدلالعليه من خلال العديد من النصوص التاريخية، والتى تحث على ضرورة الالتزام باحترام العرف والقانون، منها ما جاء على لسان الحاكم "بتاح حتب" والذى ذهب فيه إلى القول:

"إذا كنت فى صحبة جماعة من الناس، وكنت رئيساً عليهم ولشئونهم متولياً، فعاملهم معاملة حسنة حتى لا تلام، وليكن مسلكك معهم لا يشوبه نقص، إن العدل عظيم، طريقه سوية مستقيمة، هو ثابت غير يتغير، إنه لم يتغير منذ عصر الإله خالقه، من يخالف القوانين يعاقب، ومن استحل حقوق الناس حراماً، أخذ الحرام معه الحلال وذهب، ما كان الشر يوما بموصل مقترفه إلى شاطئ الأمان"[١]

كذلك وفى مقولة أخرى لهذا الحكيم المصلح، فقد ذهب إلى القول: "إذا كنت فى منصب بحيث يتقرب الناس إليك، فكن مؤدبا وأصغى إلى شكوى الشاكى، ولا تعترض كلماته حتى يخرج كل ما فى قلبه.... ولكن إذا أوقف الموظف الكلمات فإن الناس سيقولون: "ما سلطة هذا الرجل حتى يتصرف كذلك"[٢].

[١] – محرم كمال، الحكم والأمثال والنصائح عند المصريين القدماء، مرجع سابق، ص٣٠.

[٢] – د. بهاء الدين إبراهيم الشرطة والأمن الداخلي فى مصر القديمة، مرجع سابق، ص١٦٥.

كذلك فقد جاء في تعاليم "أمنمؤوبي" لولده: "لا تقبل هدية رجل قوي لتظلم الضعيف من أجله، فالعدل هبة غالية من الله يهبها لمن يشاء"، "لا تقبل رشوة من صاحب نفوذ"[١].

وهذا ما يصرح به الوزير "رخميرع" قائلاً: "قضيت بين الفقير والغنى بالقسطاس المستقيم، وخلصت الضعيف من القوى، وقفت فى وجه الأحمق وسحقت الجشع فى ساعته وقمعت حنق المهتاج فى وقته، وكففت البكاء وحميت الأرامل التى لا زوج لها، ونصبت الأبن الوارث مكان والده، وأعنت الرجل المسن مانحا إياه عصاى، وجعلت المرأة العجوز تقول: "ما أطيبه من عمل"، وكرهت الظلم ولم ارتكبه، وجعلت الحزبين يخرجان من عندى متصالحين، ولم أشوه العدالة من أجل الرشوة".[٢]

كذلك فلم يكتف حور محب بتغليظ العقوبات على الجرائم الوظيفية، بل أنه قد عمد إلى أن يبين للقضاة كيفية الوصول إلى تحقيق العدالة، موجهاً إليهم بعض الإرشادات التي قد تفيدهم في طريق تحقيقهم العدل بين الناس قائلاً:

[١] – د. سمير أديب، مرجع سابق، ص ٧١ .

[٢]– د. بهاء الدين إبراهيم، الشرطة والأمن الداخلى، مرجع سابق، ص١٦٦.

"وقد زودتهم (القضاة) بالتعليمات الشفهية وبالقوانين لكى تصبح عندهم بمثابة السجل اليومى {hrwyt....}[1] الفعال، لقد رسمت لهم خط سيرهم وقمت بتوجيههم نحو الحقيقة، وهذه هى النصيحة التى قدمتها لهم : "لا تعرضوا أنفسكم للشبهات مع الناس ولا تقبلوا المكافأة (الرشوة) من الغير، لا تسعو إلى الاستفادة(؟) {....} ومن يبرئ مذنبا لن يكون له أى قيمة".[2]

[1]– كان القضاة مثلهم مثل الوزراء والكتبة يقومون بتحرير سجلات يومية.

[2]– جونييف هدسون ، دومينيك فالبيل، الدولة والمؤسسات في مصر من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان، مرجع سابق، ص ١٢٩.

الـخـاتـمـــــة

حاولنا من خلال هذه الدراسة طرح فكرة عامة عن جرائم الموظفين فى مصر الفرعونية، وكذلك الإجابة على التساؤلات التى تم طرحها فى مقدمة هذا البحث، وقد توصلنا لما يلى:

(<u>أولا</u>) تعددت الأسباب التى أدت إلى تفشى الفساد فى المجتمع الفرعونى، والتى كان لها صداها فى ارتكاب موظفى الدولة على مختلف أصعدتها، للعديد من الجرائم، وأمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلى:

١ -**ضعف سيادة الدولة:** لا شك أن تمتع الملوك بالسلطة القوية، كان له أكبر الأثر على حسن سير النظام داخل الجهاز الإداري بالدولة، فنظراً لكون الفرعون على قمة الهرم الإداري، فقد كان لذلك وزنه في قيام كل فرد في هذا الجهاز بدوره على أكمل وجه، لأنه سوف تكون هناك مراقبة ومساءلة من قبل الفرعون، عند وجود أي خطأ، أو تقصير، وعلى النقيض من ذلك فإن أي ضعف، أو وهن، يصيب هذه السلطة، سوف يؤدي بالتالي إلى إحداث نوع من الخلل والفوضى، والتي ستنتهي في الغالب الأعم إلى فساد الجهاز الإداري.

وتبين لنا من خلال الدراسةأن من أهم الأسباب التى أدت إلى ضعف السلطة الملكية، هو إزدياد سلطة حكام الأقاليم وتغلغل نفوذ الكهنة داخل أروقة الحكم،والذى كان نتاج تخلي بعض الفراعين -بإرادتهم الحرة- عن جزء من نفوذهم، وفي بعض الأحيان عن جزء من ممتلكاتهم، لبعض الأمراء؛ وبعض المعابد؛ حيث استغل حكام

الأقاليم –وبخاصة البعيدة منها– هذا الضعف، وحاولوا الاستقلال بأقاليمهم، وكذلك استغل كبار الكهنة، هذا الضعف لبسط المزيد من نفوذهم وسلطتهم داخل البلاط الملكى؛ وهو ما أدي إلى تلاشي القوة المركزية للدولة، وإضعاف سلطة الفرعون شيئاً فشيئاً، وتضاؤل نفوذه داخل الدولة، وهو ما أدي إلى انتشار الفساد، وارتكاب العديد من الجرائم من قبل موظفى الدولة.

٢ **سوء الحالة الاقتصادية:** كان هناك عدة عوامل أدت إلى سوء الحالة الاقتصاديةللبلاد، يأتى على رأسها ضعف السلطة المركزية للملك، والذي أدي إلى فقدان مصر لإمبراطوريتها في أسيا، والتي كانت تعتمد عليها في الحصول على المعادن إلى حد كبير، وكذلك فقدان السيطرة على مناطق التعدين القديمة خاصة في سيناء، وتراجع حدود مصر، حتي أصبحت تمتد في أقصر الطرق بين البحرين المتوسط والأحمر، وكذلك إفراط الملوك فى إنشاء الأهرامات والمعابد، مما أدى إلى تكليف خزانة الدولة فوق ما تطيق، وتوقف الدولة عن دفع مرتبات الموظفين، كل ذلك كان كفيلاً فى نهاية المطاف بأن يؤدى إلى انتشار الفساد من قبل الموظفين في كل ربوع الدولة المصرية القديمة.

٣ **تغلل نفوذ الكهنة:** لعب الكهنة دوراً كبيراً في اضطراب الأوضاع في مصر الفرعونية، وفساد النظم خلال تلك الفترة، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل أن سلطانهم قد امتد إلى أجهزة الدولة المختلفة، فقد أصبحت المحاكم غير مفعلة، حيث كان لهم الكلمة العليا في القضايا التي تعرض عليهم، ويتوقف الحكم في الدعوي لصالح المتقاضي الذي يستطيع استجلاب رضي الإله؛ بتقديم أكبر قدر من العطايا للكهنة، ليس هذا فحسب بل إنهم أصبحوا يتحكمون أيضاً في تعيين الموظفين، وليس من المستغرب بعد كل هذا أن تنتشر جرائم الرشوة والاختلاس إلى حد كبير،

مادام المجرمون يأمنون العقاب بفضل ما يقدمونه من هدايا إلى كهنة المعبد ومن يتصلون بهم.

وأمكن إرجاع سبب ازدياد نفوذ الكهنة داخل الجهاز الإداري للبلاد، إلى عدة أسباب أهمها تدهور سلطة الفرعون، كذلك زيادة ثروات كهنة الإله آمون، مما سمح لهم بالحصول على العديد من الامتيازات، التي سهلت لهم التغلغل داخل الجهاز الحكومي للبلاد، وأيضاً توليهم لبعض الوظائف المدنية.

٤ -**أسباب اجتماعية وسياسية:** نتج عن تدهور سلطة الفرعون وضعفها، واتساع سلطة حكام الأقاليم، وكذلك توغل نفوذ الكهنة، أن زادت حدة التفاوت الطبقي، داخل المجتمع المصرى القديم، وهو ما أدى فى بعض الأوقات إلى خلق نظام طبقي مغلق، لم تكن تعرفه مصر من قبل، وهو ما نتج عنه أن أصبحت الطبقات العليا داخل المجتمع، ومن يتبعونهم، فى مأمن من العقاب، إذا ما ارتكبت إحدى هذه الطبقات العليا، لأي جرم إداري، أو حتي جنائي، يحميها ما وصلت إليه من نفوذ وسلطة لا يمكن لأحد أن ينازعها أو ينزعها منها، وقد صاحب هذا التحول الاجتماعي أيضاً، تحول في الأوضاع السياسية في نهاية الدولة القديمة على وجه الخصوص.

كذلك فقد أدى سوء الأحوال الاجتماعية، إلى حدوث اضطراب في الأوضاع السياسية قرب نهاية الدولة الحديثة، وكانت سرعة تتابع ملوك هذه الفترة، مظهراً وسبباً لهذا الاضطراب، ونعتقد أن اضطراب الأحوال السياسية، قد ساعد على زيادة سلطة الموظفين، وفساد أقسام الحكومة المختلفة، فرغم انتقال العرش من ملك إلى أخر، فقد

احتفظ بعض الموظفين بمناصبهم، مما قد يشير إلى تضخيم سلطة كبار الموظفين على حساب سلطة الملك نفسه.

(ثانيا) أساس المسئولية الجنائية عن جرائم الموظفين فى مصر الفرعونية:

تبين لنا من خلال من خلال المعاني المختلفة لكلمة db'أن المسئولية الجنائية عن جرائم الوظيفة العامة فى مصر الفرعونية، كانت ترتكز على العديد من المصادر، سواء أكانت مسئولية دينية؛ أم مسئولية أخلاقية؛ أم كانت مسئولية تشريعية:

١ -**المسئولية الدينية:** حيث تولد الشعور بالمسئولية الدينية لدي المصري القديم منذ نشأة الدولة القديمة، ثم زاد هذا الشعور في أحضان الدولة الحديثة، وهو ما تدل عليه صورة المحاكمة العامة، حيث يقف الإنسان مسئولاً أمام الآلهة، ليحاكم وليحاسب عن أعماله، وليعلن براءته من ارتكابه الآثام والشرور.

واتضح لنا أن الاعتقاد بوجود محاكمة للإنسان بعد الموت، يتوقف عليها تخليد ذكراه، عاملا من العوامل التى كانت تدفع الإنسان المصرى القديم عامة، وأصحاب السلطة والنفوذ خاصة، إلى العمل على تحقيق العدالة والمساواة بين البشر، والبعد عن الاستبداد والانحراف بالسلطة، حتى يمكنه أن يبعث مرة أخرى بعد الممات وأن تخلد ذكراه.

٢ -**المسئولية الأخلاقية:** فقد سكن في يقين المصري القديم، أن المسئولية هي شعور المرء بالتزامه الأخلاقي تجاه نتائج أعماله الإرادية، حيث يحاسب عليها، هذا المعني الذي ينبع من مبدأ الالتزام، حيث أن المسئولية تعني القدرة على أن يلزم الإنسان نفسه، ويجب الوفاء بهذا الالتزام، وقد نتج عن ذلك أن أصبحت المسئولية

الخلقية لكل إنسان، مترتبة بصفة قاطعة على إدراكه الشخصي ومدى وعيه لأفعاله، هذا الإدراك العقلي جعل الإنسان أهلاً لتحمل المسئولية.

كما اتضح لنا أن من أهم الأسباب التى دعمت فكرة الأخلاق فى مصر الفرعونية، هو وجود مفهوم العدالة "ماعت"،فقد كانت العدالة هى الجوهر الحقيقي للسلطة فى مصر القديمة، حيث لم تكن العدالة مجرد فكرة نسبية ولكنها كانت حقيقة ظاهرة، لها حدودها الثابتة، وهو ما قد يوحى أيضا بسيطرة الآلهة "ماعت" على باقى الآلهة، وخضوعهم لها وبالتالي ضرورة خضوع كل أفراد المجتمع لها فى نهاية الأمر.

وعلى هذا الأساس فقد أصبحت المسئولية الأخلاقية والمؤسسة على مفهوم العدالة، منهجاً بل نظاماً يلتزم به جميع الأفراد داخل المجتمع، ويأتى فى مقدمتهم الفرعون نفسه ووزرائه ومن يليهم فى السلطة الإدارية بالدولة.

٣ -**المسئولية التشريعية:** وعلى هدى مما سبق فإنه كان هناك التزام على الفرعون ومن ينيبهم، أن يلتزموا بالقاعدة التشريعية بمعناها الواسع (العرف والتشريع)، وهو ما يعنى أن الجميع لم يكونوا مطلقى التصرف، حيث أن هناك قانوناً يصدر موافقا لقواعد العدالة، يجب على الجميع احترامه، والالتزام به وأن مخالفته يعتبر خروج على مبدأ الشرعية.

فقد كان هناك تأكيد من قبل النصوص المصرية القديمة على المسئولية الفردية، إلى جانب التأكيد كذلك على المسئولية الجماعية، تلك المسئولية التي تري مسئولية الفرد عن سلوك غيره، هذه المسئولية والتي لا تدعوا إلى دفع الشر فحسب، بل تدعوا أيضا إلى الأخذ على أيدي الفساد والنهي عن كل منكر

ومكروه، هذا كله إلى جانب الدعوة إلى الأمر بالمعروف، ونشر الخير بين الناس، وهو ما دلت عليه العديد من النصوص القانونية التى ورد ذكرها تفصيلا بموضوع الدراسة –وهذا قريب مما ورد في الشريعة الإسلامية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– فالإنسان في مصر القديمة ليس مسئولاً فقط عن فعل الشر "المسئولية الفردية"، بل هو كذلك مسئولاً أيضاً عن دفع الشر "المسئولية الجماعية".

وهو ما أمكن معه فى النهاية تأسيس فكرة المسئولية الجنائية في مجال الوظيفة العامة بمصر الفرعونية، على قبس من النظام الأخلاقي، والنظام الديني، والنظام التشريعي، وهذا ما أمكن الاستدلالعليه من خلال المعانى المختلفة التى وردت لكلمة db’ والتى تعني "الخطأ العام"، وتعنى كذلك "المخالفة الوظيفية"، ووفقاً للتحليلات المدققة لهذه الكلمة، على النحو التفصيلى السالف ذكره بمتن الدراسة.

(ثالثاً) الصور المختلفة لجرائم الموظفين فى مصر الفرعونية:

تكون المجتمع المصرى القديم، وبخاصة فى عصر "الدولة الحديثة"، من طبقات مفتوحة، بمعنى إمكانية انتقال الفردمن طبقة اجتماعية إلى طبقة أعلى، دون أية عقبات أو موانع قانونية أو دينية، وكنتيجة لذلك فقد كانت جميع الوظائف والمناصب– من الناحية النظرية على الأقل– تعتبر وظائف أو مراكز للخدمة العامة للدولة، التى يتربع على قمتها الملك فى نهاية المطاف، فقد كان هناك خلطا بين الوظائف المدنية والقضائية، وإذا ما أضفنا إلى ذلك أن بعض الجنود كانوا من الممكن أن يشغلوا وظيفة "كاتب جند"، كما أن كبار العسكريين، كانوا يتقلدون مناصب إدارية بعد تقاعدهم، وهو

ما يعنى أن لفظ موظف كان يشمل فى كثير من فترات التاريخ الفرعوني بعض الفئات العسكرية والقضائية.

لقد شهد المجال الوظيفي العام في مصر الفرعونية، على مختلف أصعدته وجود صوراً متعددة لجرائم الموظفين يأتى على رأسها:

١ -**جريمة الرشوة:**فطن قدماء المصريين إلى أن جريمة الرشوة هى من أخطر الآفات التى تصيب العمل الوظيفي، حيث أنها لم تقتصر على الجانب الإداري فقط، بل إنها قد امتدت إلى العمل القضائي، على أنه وإزاء تفشى جريمة الرشوة، فى أغلب أجهزة ومرافق الدولة المصرية القديمة، كانت هناك محاولات جادة، يقوم بها الحكام في محاولة منهم للحد من انتشار، وتفشي الرشوة، وهذا ما دعاه إلى محاولة محاربة هذه الجريمة، من خلال معاقبة الموظف الذى يقبل الرشوة مقابل القيام بعمل؛ مما يدخل فى نطاق وظيفته، كما نص أيضا على منع الابتزاز والرشوة في تحصيل ضريبة الدخل العام، وإنزال العقاب بمفتشي الضرائب الذين يطلبون رشوة، وذلك حين يتفقون مع الممولين على ذلك، وأيضا تغليظ العقاب على القاضيالمرتشي والتى كانت تصل إلى عقوبة الإعدام.

٢ **جريمة الاختلاسوالاستيلاء واستغلال النفوذ:** من الواضح أن جرائم الاختلاسوالاستيلاء بخاصة، وجرائم الموظفين بصفة عامة، كانت تزيد بشكل سافر في فترات ضعف الدولة الفرعونية (ضعف سلطة الملك)، حيث كان بعض الموظفين وبخاصة أصحاب السطوة والنفوذ، ينتهزون هذه الفترات لارتكاب العديد من الجرائم، بما أن لديهم الفرصة لعدم توقيع العقاب عليهم، وهو ما دلت عليه العديد من النصوص التاريخية.

٣ -**جريمة التزوير:** كان نتاجاً طبيعياً لاستشراء الفساد الإداري، سواء بارتكاب جرائم الرشوة، أو الاختلاس، أو الاستيلاء، أو استغلال النفوذ –كما سبق الذكر– وجود جرائم التزوير في السجلات الحكومية، وكانت عقوبة التزوير في متون السجلات، أو بمحو شيء من نصوصها، هي قطع يد الجاني، وهي تعد أيضاً من العقوبات التعبيرية، والتي كان يستخدمها المشرع الفرعوني القديم، وكان يأخذ نفس هذا العقاب من يقوم بتزييف، أو استخدام العملات، أو الموازين، أو المقاييس، أو المعايير المغشوشة، أو غير السليمة، هذا بالإضافة إلى الكتبة العموميين الذين يزورون، أو يضيفون، أو يلغون بعض العقود، في مستندات التصرفات التي يقومون بتحريرها، أو بتوثيقها

٤ -**الجرائم العسكرية:** استتبع وجود "نظام عسكري" صارم في مصر القديمة، إلى وجود نظام جنائي شديد القسوة، في تحديد العقوبات عن الجرائم التي قد يرتكبها هؤلاء الأفراد، وهذا كله من أجل ضمان عملية "الضبط والربط" بين صفوف الجيش، حيث كونت مصر لنفسها في عهد الملوك الأوائل للدولة الحديثة جيشاً كبيراً، استلزمته الفتوحات العديدة التي قام بها هؤلاء الملوك، وكذلك استلزمته المحافظة على إمبراطوريتها، ولكن هذا الجيش قد توقف عن الحروب تقريباً منذ عهد الملك أمنحتب الثالث وخلفائه، وإزاء تعود هؤلاء الجنود على الغنائم الناتجة عن الحروب، فقد حاول هؤلاء الجنود تعويض هذا الفراغ والحصول على تلك الغنائم من داخل البلاد نفسها (أي من المواطنين) فأصبحت الفوضى ضاربة بأطنابها في ربوع البلاد، ويمكن الاستدلالعلى ذلك من خلال تشريع حور محب، والذي وجه جزءاً كبيراً من عقوباته نحو الجنود، في محاولة منه لإيقاف اعتداءاتهمعلى المواطنين، ومن أهم صور هذه الجرائم، جريمة الهروب من

الجندية، جريمة عدم إطاعة الأوامر، جريمة إفشاء الأسرار العسكرية، والخيانة العسكرية.

(رابعاً) العقوبات الجنائية والإدارية لجرائم الموظفين فى مصر الفرعونية:

تعددت العقوبات التي كانت توقع على الموظفين في مصر الفرعونية، حيث تبين المراسيم الملكية والنقوش الخاصة بالموظفين، وجود حالات عزل وتأديب لبعض الموظفين أو تهديدهم بذلك، كما أن هناك عقوبات جنائية، كان يتم توقيعها على من يرتكب إحدى الجرائم الوظيفية، منها الضرب بالعصا، أو قطع عضو من الجسد، أو القتل (عقوبة الموت الكبرى) في كثير من الأحيان، وفي أحيان أخري كانت العقوبة هي فقد الاعتبار، وهي عقوبة في قمة الشدة والقسوة في مصر الفرعونية، حيث أن الموظف في كثير من الأحيان قد ينتقل للعمل كمزراع، وهو ما يمكن معه تقسيم العقوبات وفقاً لما يلى:

١ -**العقوبات الجنائية:** حيث اتخذت هذه العقوبات صورا مختلفة، يأتى على رأسها عقوبة الإعدام (عقوبة الموت الكبرى) كما كان يطلق عليها فى مصر الفرعونية، كذلك العقوبات البدنية والتى أخذت أشكال البتر أو التشويه، وكذلك الضرب أو الجلد، كما كانت توجد عقوبات سالبة للحرية منها السجن والأشغال الشاقة، وأخيرا فمن ضمن العقوبات الجنائية التى كانت تطبق على الموظفين العقوبات المالية، والتى كانت تأخذ أحد أشكال المصادرة، والغرامة.

٢ -**العقوبات الإدارية:** وضع المشرع المصري القديم، مجموعة من الإجراءات للضبط الإداري، تستهدف في النهاية حسن سير العمل الإداري، وهو ما حدا به أن يُشرع مجموعة من العقوبات الإدارية، والتي من شأنها الحد من انحراف الموظفين، وتحقيق الصالح العام، واستقرار الأعمال الإدارية، ولعل إقرار نظام للمساءلة التأديبية للموظف عن أعماله الوظيفية، وتوقيع عقوبات إدارية عليه عند المخالفة بجانب العقوبات الجنائية، كان من العوامل الهامة التى أطفت نوع من الاستقرار

على العمل الوظيفى بمصر الفرعونية باستثناء فترات التدهور والاضمحلال، وعليه فقد تعددت العقوبات التأديبية (الإدارية)، التي كانت توقع على الموظف، عند إخلاله بإحدى واجباته الوظيفية والتى كانت تأخذ أحد أشكال، اللوم أو التوبيخ، وكذلك عقوبة العزل من الوظيفة والإنزال إلى عمل أدنى، وكذلك عقوبة فقد الاعتبار، والتى كانت تصنف كإحدى العقوبات النفسية أيضاً.

(خامساً)اتضح لنا من خلال هذه الدراسة التأصيلية التحليلية، أنه قد نتج عن تفشى الفساد فى أغلب أجهزة ومرافق الدولة المصرية القديمة، وجود بعض المحاولات الإصلاحية، من قبل بعض الملوك والحكام والمصلحين، للحد من انتشار جرائم الموظفين، داخل الأجهزة المختلفة للدولة منها، تشريعات حور محب، ومرسوم نورى لسيتي الأول، وبعض المحاولات الإصلاحية والنصائح، من قبل بعض الحكام، والأخلاقيين، والحكماء، بالمجتمع المصرى، والتى أخذت شكل تغليظ العقوبات على بعض الجرائم تارة، ومحاولة تحسين الحالة الاقتصادية لبعض الموظفين تارة أخرى، بالإضافة إلى محاولة فرض رقابة جادة من قبل الدولة، وكذلك العمل على حسن اختيار الموظفين...

تم بحمد الله وتوفيقه؛؛؛

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

- أبو اليزيد العجمي، الأخلاق بين العقل والنقل، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.
- د. أحمد فخري- مصر الفرعونية- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- ٢٠١٢م.
- د. أحمد قدرى- المؤسسة العسكرية المصرية فى عصر الإمبراطورية (١٥٧٠-١٠٨٧) ق.م- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- ٢٠١٤م.
- د. أحمد محمد عبد الحليم دراز ، مصر وفلسطين فيما بين القرنين الحادي عشر والثامن قبل الميلاد ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ،القاهرة، ٢٠٠٣م.
- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د.ن، ط٤، ص٢٠١٥م.
- السيد ياسين، السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي)، دار الفكر العربى، ط١، ١٩٧٣م.
- د. السيد العربي، الوجيز فى تاريخ القانون المصرى، مطبعة دار الإسراء، الجيزة، ٢٠١٢م.
- د. إيهاب عباس الفراش، الجرائم الاقتصادية فى المجتمعات والشرائع القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.
- د. أحمد الرشيدى، حقوق الانسان نحو مدخل إلى وعى ثقافى، الهيئة العامة لقصور الثقافة،٢٠٠٥م.

- باسكال فيرنوس- الجريمة فى مصر القديمة- ترجمة أحمد حسنى البشارى- سنابل للكتاب- القاهرة- ٢٠٠٩م.
- د. باهور لبيب – قانون حور محب (من أثار التاريخ القانوني) – مجلة القانون والاقتصاد- جامعة القاهرة – العدد الأول – السنة الحادية عشرة – يناير ١٩٤١م.
- د. باهور لبيب ، د. صوفي أبو طالب: تشريع حور محب- الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة –١٩٧٢م.
- د. بثينة إبراهيم مرسى- تطور الديانة المصرية القديمة من خلال لوحات النزور والهبات- الهيئة العامة المصرية للكتاب- القاهرة- ٢٠٠٩م.
- د. بهاء الدين إبراهيم- الشرطة والأمن الداخليفى مصر القديمة-مطبعة هيئة الأثار المصرية- القاهرة- ١٩٨٦م.
- بيير مونتيه- الحياة اليومية في مصر- الهيئة العامة المصرية للكتاب- ترجمة عزيز مرقس منصور- ١٩٩٧م.
- د. جندى عبدالملك- الموسوعة الجنائية- مطبعة الاعتماد- القاهرة- ط١- ج٥- ١٩٤٢م.
- جونيبيف هدسون ، دومينيك فالبيل، الدولة والمؤسسات في مصر من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان، ترجمة فؤاد الدهان، دار الفكر والدراسات والنشر والتوزيع، ط ١، القاهرة، ١٩٩٥ م
- جون ويلسون ، الحضارة المصرية ، ترجمة د. أحمد فخري، القاهرة ، ١٩٥٦.
- جيمس برستد – فجر الضمير- ترجمة د. سليم حسن- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- ٢٠١٥م.
- د. حسن عبد الحميد- الإجرام المنظم- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٩ م.

- د. حسن عبد الحميد، فكرة المسئولية الجنائية في مصر الفرعونية– دار النهضة العربية– القاهرة – ٢٠٠١م.
- ديودور الصقلي فى مصر– ترجمة. وهيب كامل– دار المعارف– القاهرة – ٢٠١٣م.
- د. زكيه يوسف طبوزادة– تاريخ مصر القديم من أفول الدولة الوسطى إلى نهاية الأسرات– القاهرة– ٢٠٠٨م.
- د. سامية عبد الرحمن، القيمة الأخلاقية، دراسة نقدية في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر، دار النهضة المصرية، القاهرة، ط١.
- د. سمير أديب، أضواء على الجريمة والعقوبة في مصر القديمة، مجلة أدوماتو السعودية، العدد الثامن، ٢٠٠٣م.
- د. سوزان عباس عبداللطيف، العقوبات البدنية فى مصر الفرعونية إبان عصر الدولة الحديثة، مجلة كلية التربية، جامعة الإسكندرية العدد الأول، ١٩٩٣م
- د. شاهيناز زهران، الأخلاق في الفكر المصري القديم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٢م .
- د. صوفي أبو طالب، تشريع حور محب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢م.
- د. صوفى أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
- د. طه عوض غازي– فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى (فى العصرين الفرعوني والبطلمى)– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩٦م.
- د. عادل بسيونى، ، الشرائع القديمة فى الوطن العربى، دار نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٩٧م.

- د. عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ج١ (مصر والعراق)، ط٤، ١٩٨٧م.
- د. عبدالرحمن زكى- الجيش فى مصر القديمة- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- ٢٠١٥م
- د. عبد الرحيم صدقي – القانون الجنائي عند الفراعنة – دار البيان للطباعة – ١٩٩٨.
- عبدالحق دهبي، المفهوم الإداري والجنائي للموظف العمومى فى التشريع والفقه والقضاء المغربي دراسة مقارنة، مجلة القصر، العدد العاشر يناير ٢٠٠٥م
- د. عز الدين إسماعيل أحمد – تاريخ الجيش المصري في عصور ماقبل التاريخ – الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- ٢٠٠٢م.
- د. فايز أنور عبد المطلب، الوعى السياسي عند قدماء المصريين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣م.
- د. فتحى المرصفاوى- فلسفة نظم القانون المصرى- دار الفكر العربى- القاهرة- ١٩٧٩م.
- د. فتحى المرصفاوى- الحماية القانونية والقضائية للمواطن (دراسة تاريخية)- دار النهضة العربية- ١٩٨٤م.
- د. فتحى المرصفاوى – فلسفة نظم القانون المصرى – دار الفكر العربى – القاهرة – ١٩٧٩م.
- د. فرج محمد البوشي- المبادئ الأساسية للوظيفة العامة- مجلة كلية الحقوق، جامعة حلوان- ٢٠١٠م.
- محرم كمال- الحكم والأمثال والنصائح عند المصريين القدماء- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- الطبعة الثانية-١٩٩٨م.

- د. محمد بيومي مهران – الثورة الاجتماعية الأولى في مصر الفرعونية– دار المعرفة الجامعية– الإسكندرية– ١٩٩٩م.
- د. محمد بيومي مهران– الحضارة المصرية القديمة– دار المعرفة الجامعية– الإسكندرية– ط٤– ١٩٨٩م.
- د. محمد بيومى مهران، مصر والشرق الأدنى، ج ١، ٢– دار المعرفة الجامعية– الإسكندرية– ١٩٩٩م
- د. محمد ذكى محمود، آثار الجهل والغلط فى المسئولية الجنائية، دار الفكر العربى، ١٩٦٧م.
- د. محمود السقا، الحكيم إيبور وفلسفة الحكم فى مصر الفرعونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.ن، د.ت.
- د. محمود السقا– معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى– مرجع سابق– ص ٥١٠.
- د. مصطفى النشار، الخطاب السياسي فى مصر القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٧م.
- د. محمود نجيب حسنى، دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.
- د. ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون، مطبعة دار نشر الثقافة، ١٩٥٢م.
- د. منال محمود محمد– الجريمة والعقاب في مصر القديمة – المجلس الأعلى للأثار – القاهرة – ٢٠٠٣.
- مختار السويفي– أم الحضارات– جـ ٤– القاهرة – ٢٠٠٣م.
- د. مصطفى النشار، الخطاب السياسى فى مصر القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٧م.

- د. نبيل مدحت سالم، المسئولية الجنائية دراسة فى تاريخ الفكر الجنائي، جامعة عين شمس، ١٩٨٠م.
- د. نجيب ميخائيل إبراهيم ، مصر والشرق الأدني القديم ، الجزء الأول ، الإسكندرية ، ١٩٦٢م.
- هوسون و فالبيل- الدولة والمؤسسات فى مصر من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان- ترجمة فؤاد الدهان- القاهرة- ١٩٩٥م.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- A. De BUCK, "The Judicial Papyrus of Turin", JEA23, London, 1937.
- A. H. GARDINER, The Admonitions of An Egyptian Sage, Leipzig,1909.
- A.LOKTIONOV, Convicting “Great Criminals”, A New look at Punishment in the Turin Judicial Papyrus, ENiM 8, 2015.
- B. MENU, Maât, order socail et inégalités dans l’Egypte ancienne, Droit et Culture, 2015.
- B. MENU, Maât, l’order juste du monde, Paris, Michalon, 2005.
- D. LORTON, «The treatment of criminals in AncientEgypt through the New Kingdom», Journal of the Economic and Social History of the Orient, vol. XX, par.1, 1977.

- D. LORTON, the New Kingdom, JESHOZO, 1977.
- E. LAFFONT, les livres de sagesses de pharaons, paris, 1979.
- E. PEET, "The supposed Revolution of High – priest Amehotpe under Ramesses IX" J.E.A.12, 1926.
- F.GRIFFITH, “The Abydos Decree of Seti I at Nauri", JEA 13, London
- G. Husson, D.Valbelle, L'etat et les institutions en egypte des premiers pharaons aux emperears romains, ARMAND COLIN, 1992.
- G. Lefebvre, “Le tombeau de Petosiris” T.i.Descriptions, T. ii.Les texes; vocabulaire et Planches, le caire, 1924.
- J.A. Wilson, The Admonitions of Ipu-Wer, ANET, 1966.
- J.A. Wilson, The Burden of Egypt, Chicago, 1959.
- J. Capart, Esquisse d'un histoire du droit pénal Egyptien, Revue de l'Université de Bruxelles, T.V. 1900.
- J. Capart, A. H. Gardiner and B.Walle ,New Light on the Ramesside Tomb Robberiesn, JEA London 1936.
- J. BIART. Les incompatibilités dans la fonction publique.. Droit. Université Sorbonne Paris Cité, 2015.
- J. M.KRCHTEN , Le Décret D'Horemheb, Bruxelles, 1981.

- J. THONISSEN, Etudes sur l'Organisation Judicaire,Les lois pénales et la procédure criminelle de l'Egypte Ancienne, Revue historique de droit français et étranger (1855-1869), Vol. 14 (1868).
- J. WILSON, The Calture of Ancient Egypt, Chicago, 1963.
- L. BAZIN, « Enquête sur les lieux d'exécution dans l'Égypte ancienne », Egypte, Afrique&Orient, 35, Avignon, 2004.
- M. Trapani, La dévolution des fonctions en Egypte pharaonique : étude critique de ladocumentation disponible, Londres, Golden House Publications [GHP Egyptology, 22], 2015.
- N. JOHANNES, The concept of law and justice in ancientEgypt,UniversityofSouthAfrica, 2006.
- N. Shupak, A New Source for the study of the Judiciary and Law of Ancient Egypt "The tale of the eloquent peasant, journal of Near Eastern Studies, Vol. 51 No.1, Jun, 1992.
- O.BERLEV, Le Fonctionnaire, in l'homme égyptien, Seuil, Paris, 1992.
- Olivier Cayla, « L'inexprimable nature de l'agent public », Enquête [En ligne], 7 | 1999
- P. MONTET, La Vie quotidienne en Égypte au temps des Ramsès (1300– 1100)avant J.C. HACHETTE, 1946.

- Posener, « Les criminels des baptises et les Morts sans noms », RdR5, 1946.
- R. Parant, "L'affaire Sinouhé: Tentative d'approche de la justiceRépressiveégyptienneau début du IIe millénaire av. J.C., Aurillac. Ed, 1982.
- S. J.-Charles. L'État et la fonction publique : enseignements et perspectives. In: Revue juridique de l'Ouest, 2009.
- Th. DEVÉRIA, Le Papyrus Judiciaire de Turin et Les Papyrus Lee et Rollin. Étude Égyptologique, Paris, 1868.
- V. J. DAGALLIER, Les institutions Judiciaire de L'Egypte ancienne, Paris, 1914.